



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة
تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الخامس والأربعون
مايو ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: +201221067852

ت: +201028127441

البريد الإلكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2812-5282

الموقع الإلكتروني



<https://mawq.journals.ekb.eg/>

**الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية
الناشئة عن الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية عبر الإنترنت
دراسة مقارنة**

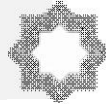
**International Jurisdiction over Tort Disputes
Arising from Online Digital Privacy Violations
A Comparative Study**

إعداد

د. محمد معوض محمد إبراهيم

مدرس القانون الدولي الخاص

كلية الحقوق - جامعة بنها



الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية عبر الإنترنت - دراسة مقارنة

محمد معوض محمد إبراهيم

قسم القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر.

البريد الإلكتروني: mohamed.ibrahim@flaw.bu.edu.eg

ملخص البحث:

تناول البحث تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية عبر الإنترنت فتناول تحديد المقصود بالخصوصية المعلوماتية وصور الاعتداء عليها، وبيان المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية وانتهى إلى إمكانية قيام المدعي برفع دعوى المسؤولية أمام إحدى المحاكم الآتية:

أولاً: اختصاص محكمة موطن المدعى عليه أو محل إقامته وفقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون المرافعات المصري أو المادة الرابعة من لائحة بروكسل لعام ٢٠١٢ المتعلقة بالاختصاص القضائي بين دول الاتحاد الأوروبي.

ثانياً: اختصاص محكمة محل وقوع الفعل الضار سواء محكمة دولة محل وقوع الحدث المسبب للضرر أو محكمة محل تحقق الضرر.

ثالثاً: اقترح الفقه والقضاء الأوروبي عدة ضوابط ومعايير تتلاءم مع طبيعة الأعمال المرتكبة عبر شبكه الإنترنت وهي:

١ - الاختصاص القائم على معيار إمكانية الوصول إلى الموقع الإلكتروني الذي يتضمن المحتوى المنشور عبر الإنترنت.

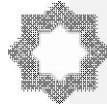
٢ - الاختصاص القائم على ضابط توجيه الموقع الإلكتروني واستهداف الجمهور الوطني لدولة معينة.

٣ - الاختصاص القائم على أساس مركز مصالح المدعي المضرور.

كما تناول البحث حق المضرور في النسيان الرقمي للمحتوى المسيء المنشور عبر الإنترنت، الذي يمثل اعتداء على خصوصياته أو يتضمن ما ينال من سمعته، وذلك من خلال تقديم طلب تصحيح البيانات أو إزالة المحتوى المنشور وحذفه.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص القضائي الدولي، الخصوصية المعلوماتية، لائحة بروكسل الأولى مكرر

لعام ٢٠١٢، المسؤولية التقصيرية، العالم الرقمي.



International Jurisdiction over Tort Disputes Arising from Online Digital Privacy Violations A Comparative Study

Mohamed Moawad Mohamed Ibrahim

Department of Private International Law, Faculty of Law, Benha University,
Egypt.

E-mail: mohamed.ibrahim@flaw.bu.edu.eg

Abstract:

The research addressed the identification of the competent court to consider a tort lawsuit arising from an attack on online Digital privacy. It addressed the definition of Digital privacy and the forms of attack and identified the competent court to consider a liability lawsuit. It concluded that the plaintiff may file a liability lawsuit before one of the following courts:

First: The jurisdiction of the court of the defendant's domicile or place of residence, in accordance with the general rule stipulated in Article 29 of the Egyptian Civil Procedure Code or Article 4 of the Brussels Regulations of 2012 regarding jurisdiction between European Union countries.

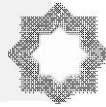
Second: The jurisdiction of the court where the harmful act occurred, whether the court of the country where the event causing the harm occurred or the court where the harm occurred.

Third: European jurisprudence and jurisdiction have proposed several criterion and standards that are consistent with the nature of acts committed by the internet. These include:

1. Jurisdiction based on the standard of accessibility of the website containing the content published online.
2. Jurisdiction based on the rule that the website is directed towards citizens of a particular country.
3. Jurisdiction based on the center of interest of the injured plaintiff.

The study also addressed the right of the victim to digital oblivion of offensive content published online that constitutes an invasion of privacy, by submitting a request to correct data or remove and delete the published content.

Keywords: International Jurisdiction, Digital Privacy, Brussels I Bis Regulation Of 2012, Tort Liability, Digital World.



مقدمة:

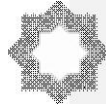
العالم الرقمي هو عالم موازٍ للعالم الحقيقي، يقوم على علاقات تنشأ بين الأفراد من خلال الأجهزة الإلكترونية الحديثة - مثل الحاسب الآلي والهواتف الذكية - المتصلة ببعضها البعض عبر شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت".

والوقائع والعلاقات التي تنشأ بين الأفراد في هذا العالم لا تقل في أهميتها عن مثيلاتها التي تحدث في العالم الحقيقي، بل أصبحت العلاقات التي تقع في العالم الافتراضي أكثر من الأخرى التي تحدث في الحياة الواقعية، بسبب التقدم العلمي المذهل في وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات^(١)، فقد تحول العالم في ظل العولمة إلى مجرد قرية صغيرة، يمكن للأفراد مهما تباعدت الدول التي يقطنون فيها من الاتصال ببعضهم البعض من خلال شبكة المعلومات الدولية، وتنشأ نتيجة هذا التواصل وقائع وعلاقات كان لازماً أن يتدخل القانون لتنظيمها، ولأن هذه العلاقات تنشأ في عالم افتراضي لا يعترف بالحدود السياسية أو الجغرافية بين الدول، الأمر الذي يمثل تحدياً للمشرعين والقضاة في مواجهة هذه العلاقات.

وقد أصبحت الحياة الخاصة للأفراد وأسرارهم وبياناتهم الشخصية داخل أجهزة وبرامج إلكترونية، بل أصبحت منصات التواصل الاجتماعي والحسابات الإلكترونية الخاصة بالأفراد تتضمن العديد من البيانات والأسرار مثل الصور والرسائل والفيديوهات والمعلومات التي تخص أصحابها، فأصبحنا نعيش عصر الخصوصية الرقمية التي يؤدي الاعتداء عليها إلى قيام المسؤولية القانونية لمرتكبي أعمال الاعتداء، وبسبب الطبيعة العالمية واللامكانية لشبكة الإنترنت التي لا تعترف بحدود الزمان أو المكان فإن نشر ما يمثل اعتداء على خصوصيات الأفراد عبر هذه الشبكة يؤدي إلى وقوع الضرر بأصحابها في كل مكان في العالم يمكن الاتصال فيه بالإنترنت بل إن سرعة انتشار الخبر سواء عبر منصات التواصل أو المواقع الإلكترونية يؤدي إلى تفاقم الضرر الواقع نتيجة المحتوى المنشور عبر الإنترنت.

وتعتمد قواعد القانون الدولي الخاص على التركيز المكاني والجغرافي للعلاقات والوقائع في الإقليم الوطني لدولة معينة سواء لتحديد الاختصاص القضائي أو الاختصاص التشريعي بنظر المنازعات التي تنشأ بصدد، الأمر الذي يثار معه السؤال عن مدى إمكانية تحقيق هذا التركيز للعلاقات التي تنشأ في العالم الرقمي، ويتناول البحث قواعد الاختصاص القضائي الدولي لتحديد المحكمة المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية عبر الإنترنت، وقواعد الاختصاص القضائي هي قواعد تعتمد على

(١) د/ أحمد أبوالمجد محمد السيد عفيفي: المسؤولية التقصيرية عن الممارسات الخاصة وسوء استخدام الإنترنت في ضوء القانون



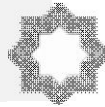
الإقليمية والمكانية لتحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية لدولة معينة، مثل ضابط موطن المدعى عليه أو محل إقامته أو ضابط محل إبرام العقد أو محل تنفيذه بالنسبة للالتزامات التعاقدية أو ضابط محل نشأة الالتزام أو مكان وقوع الفعل الضار بالنسبة للالتزامات غير التعاقدية، الأمر الذي يثار معه السؤال عن مدى ملائمة هذه القواعد لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية بنظر المنازعات التي تنشأ نتيجة الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية للأفراد في العالم الرقمي، وهل يمكن تطويع هذه القواعد على نحو يجعلها تتلاءم مع طبيعة العالم الرقمي الذي ترتكب فيه أم يلزم وضع قواعد اختصاص تلائم طبيعة العالم الرقمي الذي ترتكب فيه أعمال الاعتداء.

أهمية البحث

أصبحت مسألة حماية الخصوصية من المسائل الضرورية المهمة للعلاقات التي تنشأ في العالم الرقمي عبر شبكة الإنترنت، نظراً للطبيعة العالمية لهذه الشبكة، فالاعتداء على الخصوصية في البيئة الرقمية يؤدي إلى وقوع الضرر في جميع الدول التي لها اتصال بشبكة الإنترنت، وتظهر أهمية البحث في تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية التقصيرية المترتبة على الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية للأفراد في هذه البيئة الرقمية والعالم الافتراضي الذي ترتكب فيه، على نحو يكفل الحماية الفعالة لحق الخصوصية في العالم الرقمي. وقد تكفل المشرع المصري بتحديد حالات الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية بنظر المنازعات الخاصة الدولية من خلال قواعد الاختصاص القضائي الدولي الواردة في المواد من ٢٨ حتى ٣٥ من قانون المرافعات.

وفي نطاق التعاون القضائي الدولي تسعى بعض الدول إلى توحيد قواعد الاختصاص القضائي الدولي فيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية بحيث يطبق فيما بينهم قواعد اختصاص موحدة des règles de compétence unifiées بشأن هذه المسائل فتقوم بوضع تنظيم أو لائحة موحدة بشأن قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها الوطنية أو تقوم بإبرام اتفاقية دولية تتولى هذا التنظيم، ومثال ذلك ما هو معمول به بشأن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تطبق فيما بينهم لائحة بروكسل الأولى مكرر رقم ١٢١٥/ ٢٠١٢ (المعاد صياغتها في عام ٢٠١٢) التي حلت محل لائحة بروكسل رقم ٤٤/ ٢٠٠١ التي كانت قد حلت بدورها محل اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ بشأن الاختصاص القضائي الدولي والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي^(١).

(1) Hélène Gaudemet-Tallon: La convention de Bruxelles du 27 septembre 1968: 50 ans - Propos introductifs, Rev. crit. DIP, n°: 3, 2018, p: 412



بل إن الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي رغبة منها في توحيد قواعد الاختصاص القضائي الدولي وسريان قواعد اختصاص موحدة مع الدول الأعضاء في الاتحاد مثل سويسرا والنرويج وأيسلندا^(١) فقامت بإبرام اتفاقية دولية مع الاتحاد الأوروبي تتضمن سريان قواعد لائحة بروكسل الأولى بشأنها وعرفت باسم اتفاقية لوجانو لعام ١٩٨٨ والمعدلة في ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن الاختصاص القضائي الدولي والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية^(٢).

وبالرجوع لقواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية وقواعد لائحة بروكسل الأولى مكرر رقم ٢٠١٢/١٢١٥ واتفاقية لوجانو لعام ٢٠٠٧م، يتبين عدم وجود قاعدة اختصاص خاصة بتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية بالمنازعات الناشئة في العالم الرقمي عبر الإنترنت بصفة عامة أو بدعوى المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية عبر الإنترنت بصفة خاصة^(٣) إنما وضعت قواعد تطبق على جميع الدعاوى المدنية بغض النظر عن نوعها^(٤) ويتناول موضوع البحث الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية بدعوى المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية عبر الإنترنت بصفة خاصة ومدى ملائمة القواعد العامة المنصوص عليها لدى كل من المشرع المصري والأوروبي. كما تظهر أهمية البحث في كيفية معالجة الأضرار المترتبة على هذا الاعتداء، فيتناول البحث تحديد المحكمة المختصة باتخاذ التدابير الوقائية والحفظية اللازمة لتصحيح البيانات أو إزالة المحتوى المنشور عبر الإنترنت إذا كان يتضمن اعتداء على خصوصيات الفرد وأسراره وذلك من خلال تقرير الحق في النسيان الرقمي.

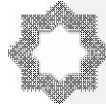
(١) هذه الدول ليست أعضاء في الاتحاد الأوروبي، ولكنها ترتبط بالاتحاد عبر سلسلة من الاتفاقيات التي تنبئ من خلالها العديد من الأحكام المطبقة بين دول الاتحاد رغبة في توحيد القواعد المطبقة بين الدول دون أن تكون دولة عضوا بالاتحاد.

(٢) Jürgen Basedow: L'espace judiciaire européen et ses voisins À propos du lien entre l'intégration des marchés et la libre circulation des jugements, Rev. crit. DIP, n°:3, 2018, p: 427

(٣) التقدم العلمي المذهل في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التي أحدثتها الثورة التكنولوجية والاستعمال المتزايد لأجهزة الكمبيوتر، والهواتف الذكية أثارت تساؤلات كان من الصعب تصورها عند إبرام اتفاقية بروكسل في عام ١٩٦٨م، على الرغم من أن أجهزة الكمبيوتر الأولى كانت موجودة في ذلك الوقت، إلا إنها لم تكن بالشكل الذي توجد عليه الآن، ولم يتم تطوير شبكة الإنترنت إلا في سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين. وقد أصبحت العقود التي يتم إبرامها عبر الإنترنت، والخدمات المقدمة "عبر الإنترنت" أمراً شائعاً، بل أصبحت الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت في ازدياد. ولقد أخذت لائحة بروكسل الأولى رقم ٤٤/٢٠٠١ ولائحة بروكسل الأولى مكرر رقم ٢٠٢١/١٢١٥ بهذه التطورات التكنولوجية على استحياء من خلال الاعتراف بأنه قد ينشأ شرط الاختصاص من "إرسال إلكتروني" يسمح بتسجيله بشكل دائم في حالة الاتفاق المانع للاختصاص إلكترونياً (المادة ٢٣ بروكسل الأولى والمادة ٢٥/٢ بروكسل الأولى مكرر)، ولكن لا يوجد أي حكم يتعلق بالعقود أو الجرائم المتعلقة بوسائل الاتصال الجديدة بشكل عام. راجع في ذلك:

Hélène Gaudemet-Tallon: La convention de Bruxelles du 27 septembre 1968 : 50 ans ... op.cit, P:413

(٤) د/ أحمد أبوالمجد محمد السيد عفيفي: المسؤولية التقصيرية عن الممارسات الخاصة وسوء استخدام الإنترنت ... مرجع سابق ص ٣٠٣



إشكالية البحث

يشهد العالم الرقمي علاقات خاصة دولية بسبب الطبيعة العالمية لشبكة الإنترنت الأمر الذي يجعل العلاقات التي تنشأ في هذا العالم هي علاقات تتضمن غالباً عنصراً أجنبياً يثير التساؤل عن تحديد المحكمة المختصة بنظر هذه العلاقات.

ففي حالة الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية للأفراد عبر شبكة الإنترنت يثار السؤال عن تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية الناشئة عن هذا الاعتداء، ونظراً لأن قواعد الاختصاص القضائي الدولي تعتمد بصفة أساسية على ضوابط مكانية أو إقليمية لتحديد اختصاص المحاكم الوطنية بنظر دعوى المسؤولية مثل ضابط موطن المدعى عليه أو محل إقامته أو ضابط مكان وقوع الفعل المنشئ للالتزام، الأمر الذي يثير السؤال عن كيفية تحديد موطن المدعى عليه أو محل إقامته في ظل أعمال الاعتداء التي ترتكب عبر الإنترنت وكيف يمكن تحديد مكان وقوع الفعل الضار في ظل أعمال الاعتداء على الخصوصية التي ترتكب في عالم افتراضي لا يعترف بالحدود المكانية أو الجغرافية.

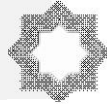
فالعالم الافتراضي يرفض الاعتراف بالحدود الجغرافية والمكان بمفهومه المادي والعلاقات التي تنشأ فيه تحدث في اللامكان الأمر الذي يتعارض مع أحكام القانون الدولي الخاص التي تسعى إلى التركيز المكاني والجغرافي للعلاقات في الإقليم الوطني لدولة معينة من أجل تحديد الاختصاص التشريعي أو القضائي لمحاكم هذه الدولة.

فيثور السؤال عن مدى ملائمة قواعد الاختصاص القضائي الحالية لتحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية بنظر دعوى المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية عبر الإنترنت أم يتعين تطويع هذه القواعد على نحو يجعلها ملائمة لطبيعة العالم الرقمي أو الافتراضي الذي ترتكب فيه، وهل يلزم وضع قواعد خاصة تلائم أعمال الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية عبر الإنترنت؟ وما هي الضوابط والمعايير التي اقترحها الفقه والقضاء في هذا الشأن؟

منهج البحث

البحث في اللغة هو بذل الجهد في موضوع ما وجمع المسائل التي تتصل به، والبحث ثمرة هذا الجهد ونتيجته، وجمعه بحوث وأبحاث، وبحث الأرض حفرها وطلب شيئاً^(١) فيها قال تعالى "فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ".

(١) المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم ٢٠٠٤ مادة بحث ص ٣٧



وفي الاصطلاح يعرف البحث العلمي بأنه "إعمال الفكر وبذل الجهد الذهني المنظم حول مجموعة من المسائل والقضايا، بالتفتيش عن المبادئ والأصول التي تربط بينها، وصولاً إلى الحقيقة التي يبنى عليها أفضل الحلول لها"^(١) والبحث القانوني هو "الجهد المنظم الذي يبذله الباحث القانوني بهدف حل مشكلة قانونية معينة أو إيجاد تفسير لوضع قائم عن طريق استخدام وسائل البحث القانوني بغية الوصول إلى الحقيقة"^(٢).

ويحتاج البحث العلمي القانوني لأسس منهجية وعلمية معينة وتعني كلمة "منهج" أو "منهاج" الطريق الواضح أو الخطة المرسومة، ومنها منهاج الدراسة ومنهاج التعليم ونحوهما والجمع منهاج^(٣) وبذلك فإن المنهج هو "الطريق الذي يؤدي إلى الكشف عن حقيقة معينة، ويكون ذلك من خلال مجموعة من القواعد والوسائل التي يتبعها الباحث للوصول إلى هذه الحقيقة"^(٤).

وتتعدد منهاج البحث في علم القانون، ومن أهم هذه المناهج المنهج الاستنباطي الذي يعرف في مجال العلوم القانونية بالمنهج التحليلي وهو منهج بحثي ينتقل فيه الباحث من الحكم الكلي العام إلى الخاص أي من الحقائق الكلية إلى الحقائق الجزئية، فالاستنباط هو الطريق لتفسير القواعد العامة والكلية ويقوم على مسلمات وبديهيات وينتهي منها إلى استخلاص النتائج التي يمكن تطبيقها على الحالات النظرية^(٥)، فهو منهج يعنى بدراسة المبادئ والقواعد العامة وتطبيقها على الأجزاء^(٦).

أما المنهج الثاني فهو المنهج المقارن الذي عن طريقه يطلع الباحث على تجارب النظم القانونية الأخرى ومقارنتها بالنظام القانوني الوطني وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها والموازنة للوصول إلى نتائج محددة^(٧)، وهذه المقارنة إما أن تكون أفقية أو رأسية ويقصد بالأولى تناول الباحث المسألة محل البحث في كل قانون على حدة، مُظهراً أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، أما المقارنة الرأسية فيتناول فيها الباحث جزئيات المسألة التي يعرض لها في مختلف القوانين في آن واحد، دون أن يعرض موقف كل قانون بشأنها على حدة^(٨).

(١) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية، دار النهضة العربية، ٢٠١٧ ص ١٤

(٢) د/ خليل فيكتور تادرس ود/ إيهاب عباس الفراش: أصول البحث العلمي القانوني، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر ص ١٣

(٣) المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم ٢٠٠٤ مادة نهج ص ٦٣٦

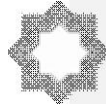
(٤) د/ جابر جاد نصار: أصول وفنون البحث العلمي، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص ١٦

(٥) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية ... مرجع سابق، ص ٣٦

(٦) د/ جابر جاد نصار: أصول وفنون البحث العلمي ... مرجع سابق، ص ٢٢

(٧) د/ جابر جاد نصار: أصول وفنون البحث العلمي ... مرجع سابق، ص ٢٣

(٨) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية ... مرجع سابق، ص ٤٣



واعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن على المستوى الأفقي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية المتعلقة بموضوع البحث في كل من مصر والاتحاد الأوروبي خاصة فرنسا، حيث تناول البحث قواعد الاختصاص القضائي الدولي الواردة في قانون المرافعات المصري كله وكذلك الواردة في قانون المرافعات والقانون المدني الفرنسي، وقواعد لائحة بروكسل رقم ١٤١٥/٢٠١٢ بشأن الاختصاص القضائي الدولي بين دول الاتحاد الأوروبي، واتفاقية لوجانو لعام ٢٠٠٧، كما تناول البحث قواعد الاختصاص الواردة في قانون المرافعات الياباني لعام ٢٠١٢، وتناول أيضاً الأحكام القضائية الصادرة من محكمة العدل الأوروبية بشأن انتهاك حقوق الشخصية والخصوصية بين دول الاتحاد الأوروبي.

خطة البحث

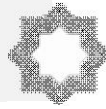
قُسم موضوع البحث أربعة مباحث على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: ماهية الخصوصية المعلوماتية وصور الاعتداء عليها.

المبحث الأول: الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية بدعوى المسؤولية التقصيرية الناشئة في العالم الرقمي وفقاً لقواعد الاختصاص التقليدية.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية القائم على ضوابط اختصاص تلائم طبيعة الأعمال المرتكبة عبر شبكة الإنترنت.

المبحث الثالث: حق النسيان الرقمي لأعمال الاعتداء على الخصوصية في القانون الدولي الخاص.



مبحث تمهيدي

ماهية الخصوصية المعلوماتية وصور الاعتداء عليها

نتناول في هذا المبحث بيان المقصود بالخصوصية المعلوماتية ومدى اعتبارها أحد أوجه الحق في الحياة الخاصة المقرر حمايته على المستوى الدولي والداخلي وذلك في المطلب الأول، ثم نتناول صور الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية التي تستوجب المسؤولية القانونية لمرتكبي أفعال الاعتداء عبر الإنترنت في المطلب الثاني، على النحو التالي:

المطلب الأول

ماهية الخصوصية المعلوماتية

يعد الحق في احترام الحياة الخاصة للأفراد من حقوق الإنسان اللصيقة بشخصيته^(١) التي تثبت له لكونه إنساناً بصرف النظر عن جنسيته، لذلك فهي تثبت لكل من الوطنيين والأجانب على حد سواء، باعتبار أن لكل شخص نطاقه الخاص أو حياته الخاصة أو منطقتة من الخصوصية التي لا يجوز المساس بها^(٢). وقد تعددت التسميات التي أطلقت على الحق في الحياة الخاصة منها "الحق في السرية - Secrecy" أو "سرية الحياة الخاصة" باعتبار أن السرية هي الأساس في تقرير الحماية لهذه الحياة من اطلاع الغير عليها أو التعرض لها، وبالتالي فإن الخصوصية تنتهك من خلال الكشف عن معلومات وأسرار يحصر الشخص على إخفائها وعدم إظهارها للغير^(٣)، كما يسمى أيضاً "بالحق في الخلوة أو العزلة Limited Access to the Self" الذي يعني الانفصال عن الآخرين أو حق الإنسان أن يخلو إلى نفسه دون أدنى تدخل أو تطفل من الغير في شئونه وهو بذلك يقترب من مفهوم أن يترك الشخص وشأنه right to be let alone^(٤).

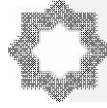
(١) تستمد الحقوق اللصيقة بالشخصية من ضرورة حماية الشخصية الإنسانية في مظاهرها المختلفة، وقد سميت هذه الحقوق بالحقوق الشخصية نظراً للارتباط الوثيق بين هذه الحقوق وشخصية الإنسان فسميت مع هذه الحقوق باسم "الحقوق اللصيقة بالشخصية" وهي تنقسم إلى حقوق تهدف إلى حماية الكيان المادي للإنسان وحقوق ترمي إلى حماية الكيان الأدبي له، ويتنمي الحق في احترام الحياة الخاصة إلى هذا النوع الأخير من الحقوق لكونه لا يرد على جسم الإنسان أو كيانه المادي إنما على خصوصياته وأسراره التي تتأذى مشاعره بمعرفة الغير لها. يراجع في تقسيمات الحقوق:

د/ مصطفى الجمال ود/ نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للقانون - القاعدة القانونية والحق، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ٤٣٣ وما بعدها؛ أيضاً/ رمضان أبو السعود: الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني - المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني (النظرية العامة للحق)، الدار الجامعية بيروت، ١٩٨٣ ص ٤٩٧ وما بعدها.

(٢) د/ مصطفى الجمال ود/ نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة للقانون ... مرجع سابق ص ٤٤٤

(3) Daniel J. Solove, Conceptualizing Privacy, California Law Review, Vol 90, 2002, p: 1105

(4) Daniel J. Solove, Conceptualizing Privacy ... op.cit, p: 1102



"الحق في الحياة الخاصة" و "الحق في الخصوصية":

يفضل الفقه الفرنسي استخدام اصطلاح "الحق في الحياة الخاصة" ^(١) "Le droit à la vie privée" بينما يستعمل الفقه الأمريكي مصطلح "الحق في الخصوصية" ^(٢) "The right to privacy" وفي مصر يستعمل بعض الفقه اصطلاح "الحق في الحياة الخاصة" والحق في الخصوصية بوصفهما مصطلحين مترادفين ^(٣) بينما يفضل البعض الآخر ^(٤) استعمال مصطلح "الحق في الخصوصية" على أساس أن الشخص يكون في حياته الخاصة في حالة من الخصوصية ويرى أن استعمال اصطلاح "الحياة الخاصة" قد يشير في الذهن الحياة المرتبطة بمكان معين وهو المكان الخاص دون العام؛ بينما يفضل البعض الآخر ^(٥) استعمال اصطلاح "الحق في الحياة الخاصة" باعتبار أن هذا المصطلح يتسع لكل ما يمكن أن يطلب حمايته من الحقوق الخاصة للأفراد سواء في علاقاتهم مع بعضهم البعض أو في علاقاتهم مع الدولة، في حين أن مصطلح "الخصوصية" يقصر الحماية على العلاقات التي تنشأ بين الأفراد بعضهم البعض فقط، ولا يتناول الحماية المقررة للأفراد في علاقاتهم مع السلطة العامة في الدولة على الرغم من دخول هذا النوع من العلاقات في مفهوم اصطلاح الحياة الخاصة.

وقد استعمل المشرع المصري اصطلاح "الحق في الحياة الخاصة" سواء في الدستور أو التشريع العادي ^(٦) وعلى الرغم من ذلك فقد أثرت استعمال اصطلاح "الخصوصية" بوصفه المصطلح الأكثر ملاءمة في مجال

(1) Orlane Pilven et Cyrielle Zuel: La protection de la vie privée en droit international, Revue juridique de l'Ouest, 2002, pp: 343-367; aussi Christiane Féral-Schuhl: Cyberdroit, Le droit à l'épreuve de l'internet, Éditeur Dalloz, 6e édition, 2012, p: 934

(2) Daniel J. Solove, Conceptualizing Privacy ... op.cit, pp: 1087-1155

(٣) د/ حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة - الحق في الخصوصية دراسة مقارنة - بدون سنة نشر، ص ٤٦

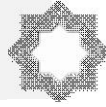
(٤) راجع بحث د/ محمد أحمد المعداوي: حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون بطنطا، العدد: ٤٣، الجزء: ٤؛ أيضاً د/ عبير حسن العبيدي: حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية كلية الشريعة والقانون بدمنهوور جامعة الأزهر، العدد: ٤٣، ٢٠٢٤

(٥) د/ محمد شوقي الجبرف: الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة - دراسة مقارنة، بدون دار نشر، الطبعة الأولى ١٩٩٣ ص ٣١٦؛ وفي الفقه الجنائي المصري د/ أشرف توفيق شمس الدين: الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية

٢٠٠٧

(٦) انظر المادة ٥٧ والمادة ٩٩ من الدستور المصري؛ وكذلك المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري والمادة ٢٥ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

ويستعمل بعض الفقه اصطلاح الحق في حرمة الحياة الخاصة انظر في ذلك: د/ يوسف الشيخ يوسف: حماية الحق في حرمة الأحداث الخاصة - دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٨؛ أيضاً د/ يسن عبداللطيف



المعلوماتية للتعبير عن خصوصيات الشخص في بيئة إلكترونية يتم من خلالها التواصل بين الأفراد في ظل عالم رقمي افتراضي عبر شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" لذلك أصبحت الخصوصية الرقمية تعبيراً عن الحياة الخاصة في العصر الرقمي.

الحماية الدولية للحق في الحياة الخاصة:

إدراكاً من المجتمع الدولي بأهمية احترام الحياة الخاصة للأفراد فقد حرصت إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية على تأكيد هذا الحق باعتباره أحد حقوق الإنسان، فنص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ في المادة ١٢ التي تنص على أنه "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحمي القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"^(١) وهو ما أكدته المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦^(٢).

وعلى المستوى الإقليمي فقد حرصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ على كفالة حماية الحياة الخاصة للأفراد الأوروبيين فنصت المادة (٨) منها على أن "١- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته. ٢- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما

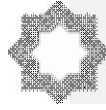
عبدالحليم محمد: أحكام المسؤولية الناشئة عن انتهاك حرمة الحق في الخصوصية عبر وسائل التقنية الحديثة - دراسة فقهية معاصرة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد ٢، مجلد ٥، ٢٠١٨

ومع ذلك نرى مع بعض الفقه عدم صحة استعمال مصطلح "الحق في حرمة الحياة الخاصة" فلا يجوز استعمال كلمه الحق مع الحرمة لأن ذلك يعد من قبيل التزيد الذي لا ضرورة إليه، فالمعنى يستقيم برفع أحد اللفظين الحق أو الحرمة، فإما أن يقال "الحق في الحياة الخاصة" أو أن يقال "حرمة الحياة الخاصة" لأن الحرمة هي الوجه المقابل للحق، بل إن الحرمة تكون أبين عند الحديث عن ضمانات هذا الحق والتنبيه على خطورة الاعتداء عليه. انظر في ذلك د/ محمد شوقي الجرف: الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة... مرجع سابق ص ٣١٦

(١) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ بأغلبية ٤٨ دولة من ضمنهم جمهورية مصر العربية، ويرى بعض الفقه أن هذا الإعلان غير ملزم للدول الأعضاء بحسبان أنه لا يخرج عن كونه قيماً ومبادئ تحمل في طياتها الحياة الحرة الكريمة للإنسان وهو يعد من قبيل الآمال التي تسعى الشعوب إلى تحقيقها لذلك فإن تطبيق مبادئ الإعلان تختلف من دولة لأخرى حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة. انظر في ذلك:

د/ يوسف الشيخ يوسف: حماية الحق في حرمة الأحداث الخاصة... مرجع سابق ص ٧٩

(٢) انضمت مصر إلى العهد الدولي بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ الصادر في أول أكتوبر ١٩٨١ ونشر في الجريدة الرسمية العدد ١٥ بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٨٢ م.



تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"، وهو ما كفلته كذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١م^(١) والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤^(٢)، أيضاً اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦^(٣) واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩م^(٤).

الحماية الوطنية للحق في الحياة الخاصة:

لم تقتصر حماية الحق في الحياة الخاصة على الحماية الدولية فقط، إنما حرصت الدول على تأكيد هذه الحماية من خلال النص عليها في تشريعاتها الداخلية لكي تظل الحياة الخاصة لكل إنسان بعيدة عن العلانية والتشهير، فخصوصيات الشخص وأسراره لا تهم الرأي العام ولا تعني المصلحة العامة في شيء حتى يجوز الاطلاع عليه وتناولها^(٥)، لذلك حرصت بعض الدول على كفالة حماية دستورية لها، باعتبار أن الحماية الدستورية لحق من الحقوق تعد من أقوى الضمانات القانونية لحماية هذا الحق لكونها ترفع هذا الحق من مصاف الحقوق العادية إلى الحقوق الدستورية التي يكفلها الدستور ذاته للأفراد باعتباره أعلى قانون في الدولة وفقاً لمبدأ سمو الدستور^(٦).

وقد أكد الدستور المصري الصادر والمعدل عام ٢٠١٤م على حماية الحق في الحياة الخاصة في المادة ٥٧ منه التي تنص على أنه: "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس".

(١) اعتمد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم ١٨ في نيروبي (كينيا) يونيو ١٩٨١م، وانضمت مصر إلى الميثاق بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٤م بتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٨٤م، ونشر في الجريدة الرسمية العدد ١٧ بتاريخ ٢٣ أبريل ١٩٩٢م.

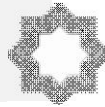
(٢) اعتمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في ٢٣ مايو ٢٠٠٤م، وانضمت مصر إليه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠١٨م الذي نشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٤ بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٩م.

(٣) اعتمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦م، وفتحت باب التوقيع عليها في ٣٠ مارس ٢٠٠٧م ودخلت حيز النفاذ في ٣ مايو ٢٠٠٨م، وانضمت مصر إلى الاتفاقية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧م الذي نشر في الجريدة الرسمية العدد ٢٧ بتاريخ ٣ يوليو ٢٠٠٨م.

(٤) انضمت مصر إلى الاتفاقية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠م، الذي نشر في الجريدة الرسمية العدد ٧ بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٩١م.

(٥) د/ جمال محمود الكردي: تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الإنترنت، ط الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٤٠

(٦) د/ أسامة عبدالله قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ط ٣، ١٩٩٤، ص ٣٢

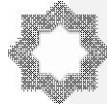


وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون"، كما نصت المادة ٩٩ من الدستور على أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضروور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلي المضروور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون"

ولا شك أن تقرير هذا الحق في صلب الدستور نفسه هو تأكيدٌ على أهميته بالنسبة للمجتمع. كما نص القانون المدني المصري أيضاً على حماية الحق في الحياة الخاصة بوصفه أحد الحقوق الملازمة للشخصية في المادة (٥٠) منه التي تنص على أنه "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر". وفقاً لهذا النص فإن احترام الحياة الخاصة للأفراد يعد من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان التي تدخل في نطاق النص ومن ثم يجوز لمن اعتدي على حرمة حياته الخاصة أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع المطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

ويقرر بعض الفقه^(١) أن الحماية الدستورية التي يقررها الدستور بشأن احترام الحياة الخاصة للأفراد تشمل علاقاتهم في مواجهة الدولة كما تشمل علاقات الأفراد مع بعضهم البعض، وأنه يجب تفسير بعض أحكام القانون المدني في ضوء القواعد الدستورية ذات الشأن، وتطبيق ذلك على الحق في الحياة الخاصة للأفراد يظهر تأثير النصوص الدستورية على الحماية المدنية بحيث يمكن القول بأن القانون المدني إذا كان قد اعترف بفكرة الحقوق الملازمة لصفة الإنسان ووضع القواعد التي تضمن حمايتها إلا إنه لم يحدد ماهية هذه الحقوق، وإذا كان عبء تحديد هذه الحقوق يقع على عاتق الفقه والقضاء، فإن المشرع الدستوري قد نص على حماية حرمة الحياة الخاصة وحدد بعض هذه الحقوق من خلال النص الصريح عليها ضمن نصوص الدستور نفسه وبالتالي فإن الدستور يؤكد ويدعم الحماية المدنية للحقوق اللصيقة بالشخصية التي من أهمها الحق في احترام الحياة الخاصة للأفراد بكافة صورها.

(١) د/ حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة مرجع سابق ص ٣٢



تقرر الحماية الجنائية كذلك للحياة الخاصة وفقاً لما نص عليه قانون العقوبات المصري في المواد (٣٠٩ مكرر) و(٣٠٩ مكرر (أ) وكذلك القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات^(١). يستطيع القضاء المصري الاستناد إلى النصوص الدستورية والجنائية والمدنية لتقرير حماية الحق في الحياة الخاصة ضد أي اعتداء يهددها سواء صدر من السلطات العامة في الدولة في علاقاتها مع الأفراد أو في علاقات الأفراد مع بعضهم البعض.

وفي فرنسا تنص المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٧٠م بتاريخ ١٧ يونيو ١٩٧٠م على أنه "لكل إنسان الحق في احترام حياته الخاصة ويجوز للقضاة مع عدم المساس بحق المضرور في التعويض عن الضرر الواقع أن يقرروا اتخاذ أي إجراءات أو تدابير كالحراسة والمصادرة وغيرها يكون من شأنها منع أو وقف الاعتداء على الحياة الخاصة، ويجوز الأمر بهذه الإجراءات بصورة عاجلة بإجراءات وقائية.

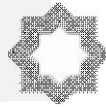
ولا يجوز لتكنولوجيا المعلومات أن تمس هوية الإنسان، أو حقوقه، أو الحياة الخاصة، أو الحريات الفردية أو العامة".

وفي الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من أن حماية الخصوصية لم ينص عليها صراحة في الدستور الأمريكي فإن المحكمة العليا الأمريكية قد استطاعت إقرار هذا الحق من خلال تفسير نصوص الدستور التي تعترف بحق الشخص في الحياة والسعادة، إذ فسرت هذا الحق بأنه لا يقصد به أن يظل الإنسان على قيد الحياة فقط، وإنما يشمل أيضاً حقه في الحياة الآمنة والهائلة وهي لا تكون كذلك إلا إذا استطاع الشخص أن يمنع الغير من التدخل في شؤونه ونشر خصوصياته، فالشخص يحتاج في بعض الأحوال إلى الابتعاد عن الناس وألا يقطع عليه أحد خلوته^(٢).

(١) تضمن القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ العديد من صور الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة التي ترتكب عبر وسائل تقنية المعلومات من ذلك جريمة الدخول غير المشروع على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي ملك للغير (المادة ١٤) أو تجاوز حدود هذا الدخول (المادة ١٥) أو أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريداً إلكترونياً أو موقعاً أو حساباً خاصاً بأحد الناس (المادة ١٨).

كما نصت المادة ٢٥ من ذات القانون على المبدأ العام لحماية كافة صور الحياة الخاصة فنصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة".

(٢) راجع في ذلك د/ حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة مرجع سابق ص ٢٥



وتعد الخصوصية أحد أوجه الحياة الخاصة في المجال المعلوماتي ولتحديد المقصود بها نتناول أولاً تحديد المقصود بالخصوصية أو الحياة الخاصة بصفة عامة ثم نتناول تحديد المقصود بالخصوصية المعلوماتية بصفة خاصة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تحديد المقصود "بالخصوصية" أو "الحياة الخاصة"

الحياة الخاصة هي حق لصاحبها لكل شخص حياته الخاصة وأسراره واعتباراته التي يحب أن ينأى بها عن المجتمع، فلا يطلع عليها أحد أو أن تفتحها الأعين أو أن تسمعها الأذان^(١). كما أن التدخل في التفاصيل الدقيقة للحياة الشخصية للأفراد والاطلاع على الأسرار الخاصة التي يحتجزها الشخص لنفسه بحيث تتأذى مشاعره من معرفة الغير بها ولو كان مقرباً إليه يعد نوعاً من التجسس على الحياة الخاصة للأفراد وهو ما تأباه الفطرة السليمة^(٢). ويصف البعض الحياة الخاصة بأنها ""قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه وإلا تحول إلى أداة صماء خالية من القدرة على الإبداع الإنساني، فالإنسان بحكم طبيعته له أسرار الشخصية ومشاعره الذاتية وصلاته الخاصة وخصائصه المتميزة ولا يمكن للإنسان أن يتمتع بهذه الملامح إلا في ظل إطار مغلق يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء""^(٣).

التعريف اللغوي والاصطلاحي للخصوصية:

تعريف الحياة الخاصة لغةً يكون من خلال البحث في معنى لفظ "الخصوصية" لأن المعاجم اللغوية لم تتضمن تعريفاً لمصطلح "الحياة الخاصة" والخُصُوصِيَّة في اللغة هي مصدر حَصَّ يقال هذا الموضوع له خصوصية أي أهمية تميزه عن غيره، وهي مؤنث خصوصي، وهوما يتعلق بشخص أو مجموعة أو بشيء محدد دون سواه فيقال "رسائل خصوصية" أي "سرية" وخصوصيات الشخص شؤونه الخاصة به^(٤).

وانظر في الأحكام التي قضت بها المحكمة العليا الأمريكية في مبادئ لشبونة التوجيهية بشأن حماية الخصوصية في القانون الدولي الخاص والقانون الإجرائي الصادرة عن أعضاء رابطة القانون الدولي برئاسة Burkhard Hess ومنشورة بمعهد ماكس بلانك بلوكسمبرج للقانون

الإجرائي سلسلة أبحاث رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢

Burkhard Hess and others, 'ILA Guidelines on the Protection of Privacy in Private International and Procedural Law ("Lisbon Guidelines on Privacy") and Commentary Thereto' (2022) MPILux Research Paper Series | N°20122 (4) P: 25

منشور عبر الرابط:

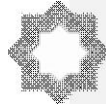
<https://ssrn.com/abstract=4155091>

(١) د/ محمد شوقي الجرف: الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة ... مرجع سابق ص ٣١٧

(٢) د/ محمود نجيب حسني: الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، بدون ناشر ١٩٨٣، ص ٢٣

(٣) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول والثاني، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ٤٠٨.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة: للدكتور/ أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، المجلد ٢، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، البحث في خصيصية، ص ٦٥٢.



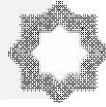
أما في الاصطلاح القانوني فلم يتفق الفقه حول تعريف واضح ومحدد للحياة الخاصة بل اقتضت جل تعريفاته حول إعطاء مبررات لحمايتها، وتكمن جميعها في ضرورة أن يتمتع الإنسان بالهدوء والراحة دون تدخل في حياته الشخصية وخصوصياته^(١)، وعلى الرغم من النص على احترام الحياة الخاصة للأفراد في إعلانات الحقوق والاتفاقيات والمواثيق الدولية وفي التشريعات الوطنية للدول المختلفة فإنه يلاحظ أن هذه التشريعات جميعها قد خلت من وجود تعريف قانوني لفكرة الحياة الخاصة، غاية ما هنالك أنها أكدت فقط على حماية الحياة الخاصة للأفراد مع ذكر بعض تطبيقات هذه الحماية، فالدستور المصري على سبيل المثال قد نص في الفقرة الأولى من المادة (٥٧) على حرمة الحياة الخاصة للأفراد دون تعريف الحياة الخاصة ذاتها ثم فصلت الفقرة الثانية من ذات المادة بعض مظاهر هذه الحرمة، فخصت المراسلات والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال نظراً لأهميتها، كما أضافت المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري الحق في الصورة بوصفه من الحقوق المتعلقة بالحياة الخاصة، وهذه التطبيقات واردة على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي يمكن إضافة تطبيقات أخرى إليها على نحو ما يكشف عنه التطور العملي والتكنولوجي الحديث، لذلك أضاف القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات صوراً أخرى لحرمة الحياة الخاصة في المجال المعلوماتي كشف عنها التقدم التكنولوجي تناولها في المطلب الثاني وهي تمثل صورا للاعتداء على الخصوصية المعلوماتية.

الواقع أن الحياة الخاصة تعد فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان، فالتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي والقيم الدينية والعادات والتقاليد، كل هذه العوامل تختلف من مجتمع لآخر فما يمكن وصفه بأنه من الحياة الخاصة في مجتمع معين قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، وهو ما يؤكد نسبية فكرة الحياة الخاصة فعندما كانت القاعدة في الماضي أن الخصوصية تعني أن "منزل الإنسان هو قلعة الحصينة" فقد أدى التقدم العلمي والتطور التكنولوجي إلى تهديد الحياة الخاصة بالاقتحام سراً حتى داخل قلعة الإنسان الحصينة أي منزله^(٢) بل أصبحت الحياة الخاصة توجد في عالم رقمي افتراضي تمثله شبكة الإنترنت وهو ما نقصده بالخصوصية المعلوماتية.

لذلك ابتعد المشرع عن وضع تعريف للحياة الخاصة على نحو قد يمنع دخول ما يكشف عنه العلم الحديث والتطور التكنولوجي الهائل الذي أحدثته ثورة المعلومات تحت هذا المفهوم، نظراً لأن مهمة المشرع ليست وضع التعريفات فقد ترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء في ضوء ما يكشف عنه العلم الحديث من تطورات.

(١) د/ جمال محمود الكردي: تنازع القوانين بشأن المسؤولية... مرجع سابق، ص ٢٩

(٢) د/ يوسف الشيخ يوسف: حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة... مرجع سابق ص ٦٢



وفيما يتعلق بموقف الفقه فيوجد اتجاهان بشأن تعريف الحياة الخاصة:

الاتجاه الأول: حاول أصحاب هذا الاتجاه تعريف الحق في الحياة الخاصة من خلال تحديد مجالات هذا الحق وتطبيقاته أو بمعنى آخر تحديد إطار الحياة الخاصة من خلال وضع قائمة لتطبيقات هذا الحق، ويعرف جانب منهم^(١) الحق في الحياة الخاصة بأنه "حق الشخص في أن يحدد كيفية معيشته كما يروق ويحلو له وذلك في أقل قدر ممكن من تدخل الغير في حياته.

فلكل شخص الحق في المحافظة على سرية خصوصيات حياته وعدم جعلها عرضة لأن تلوكها ألسنة الناس، أو أن تكون موضوعاً لصفحات الجرائد، فالإنسان له الحق في أن نتركه وشأنه يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلانية والنشر والأضواء.

ونطاق الحياة الخاصة للشخص يمتد إلى كل ما يتعلق بحياته الغرامية والعائلية والصحية، ودخله والمظاهر غير العلانية للحياة الحرفية وعمله وأوقات فراغه".

وقد عرف Samuel D. Warren & Louis D. Brandeis الحق في الخصوصية في أيسر معنى له بأنه: "حق الفرد في أن يُترك وشأنه right to be let alone" وهي عبارة مقتبسة من أطروحة القاضي توماس كولي Thomas Cooley حول الأضرار التي تلحق بالغير عام ١٩٨٠ م^(٢).

يذهب جانب آخر من الفقه^(٣) إلى أن الحق في الحياة الخاصة قوامه عدم الاقتراب من الحياة الداخلية للإنسان، التي تشمل حياته الشخصية وأسرار منزله وأسرته ومراسلاته حيث يجب أن تظل تلك الجوانب بعيدة عن تتبع الغير وتجسسهم بحسبان أن الحياة الخاصة هي "كل أمر يحتفظ به الشخص في مكنون نفسه ويكره أن يطلع عليه الناس، وكل فعل أو قول من شأنه تتبع عورات الشخص وينال من كيانه الأدبي وشرفه، يعد عصفاً بحقه في احترام خصوصيته ويجب تجريمه والعقاب عليه".

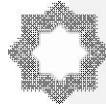
كما قرر البعض أيضاً أن الحياة الخاصة تتمثل في "حق كل إنسان في الاحتفاظ بشؤونه التي لا يرغب أن يطلع عليها الآخرون وتحديد ذلك مرجعه الشخص نفسه فهو الذي يحدد ما يراه جديراً بحفظه عن الآخرين"^(٤).

(١) د/ جلال العدوي ود/ رمضان أبو السعود ود/ محمد حسن قاسم: الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٦، ص ٣٤٠

(2) Samuel D. Warren & Louis D. Brandeis, The Right to Privacy, 4 Harv. L. Rev, 1890 note 43, p: 193. Referred to by Daniel J. Solove, Conceptualizing Privacy, California Law Review ... op.cit, p:1100

(٣) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: مبادئ حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية والوثائق الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ٢٠١٥، ص ١٦٨

(٤) د/ أشرف توفيق شمس الدين: الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة... مرجع سابق ص ٣٠ وما بعدها



ويجمع بعض الفقه^(١) عند تعريفه الحق في الحياة الخاصة بين وضع تعريف معياري للحياة الخاصة مع تعداد لما يدخل في نطاقها على سبيل المثال لا الحصر فيعرفها بأنها "حق الشخص في أن يُترك لذاته بعيداً عن مسمع الآخرين ونظرهم، وبعيداً عن تدخلهم في شئونه التي يخشى اطلاع الغير عليها ومعرفته بها، لينعم بصفات وجود الحق في خصوصياته التي تشمل السرية والحرية والنسبية والألفة والسكينة، ويترك أعمالها والفصل بين ما يدخل في الحياة الخاصة والعامة للقضاء، وهو أمر يختلف من قضية إلى أخرى تبعاً لظروف الشخص وعمله ومعيشته بل وحسب نوعه كونه ذكراً أم أنثى، وفقاً لمعيار الرجل العادي"

الاتجاه الآخر: ونميل مع أصحاب هذا الاتجاه^(٢) إلى أنه يصعب وضع تعريف جامع مانع لفكرة الحياة الخاصة أو الخصوصية بوصفها فكرة نسبية مرنة يصعب حصرها في تعريف جامع ومحدد لاسيما مع التقدم العلمي والتكنولوجي الذي أصبح له أثر كبير في التأثير على خصوصيات الأفراد، وتغير المفهوم التقليدي لصور الاعتداء على الحياة الخاصة التي كانت تقع في ظل عالم مادي ملموس إلى كونها أصبحت تقع في ظل عالم افتراضي غير ملموس في ظل المجال المعلوماتي عبر شبكة الإنترنت، ويرى البعض^(٣) أن من يحاول رسم حدود ومعالم هذا الحق إنما يحاول الرسم على الماء.

لذلك يحسن عرض كل حالة على حدة لمعرفة مدى مساسها بالحياة الخاصة للأفراد في ضوء العادات والتقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة في كل مجتمع وما أنتجته وسائل تقنية المعلومات الحديثة على نحو يضمن للفرد الحفاظ على بياناته الشخصية وأسراره ومراسلاته الإلكترونية.

ثانياً: تحديد المقصود بالخصوصية المعلوماتية:

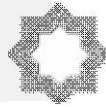
الخصوصية المعلوماتية أو كما عبر عنه البعض بالحق في الخصوصية في مجال المعلومات^(٤) هو أحد أوجه الحياة الخاصة التي أدى إليها التقدم العلمي المذهل في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في العصر الرقمي؛ فقد أصبح الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة للأفراد له شكل ومضمون مغاير لصور الاعتداء التقليدية على الخصوصية، إذ أصبحت الحياة الخاصة للأفراد وأسرارهم وبياناتهم الشخصية داخل أجهزة وبرامج إلكترونية، وقد ساعدت وسائل تقنية المعلومات الحديثة على اختراق هذه الحياة والنفوذ إليها مما أدى إلى تغير مفهوم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في العصر الرقمي، بل إن استخدام شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" ترتب عليه عولمة صور الاعتداء على

(١) د/ أحمد أبوالمجد محمد السيد عفيفي: المسؤولية التقصيرية عن الممارسات الخاصة وسوء استخدام الإنترنت ... مرجع سابق ص ٥٤

(٢) د/ أسامة عبدالله قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات ... مرجع سابق ص ١٤

(٣) د/ جمال محمود الكردي: تنازع القوانين بشأن المسؤولية ... مرجع سابق، ص ٣٠

(٤) د/ جمال محمود الكردي: تنازع القوانين بشأن المسؤولية ... مرجع سابق، ص ٣٥



خصوصيات الأفراد دون اعتبار للحدود الجغرافية للدول بحيث يتم الاعتداء على الحياة الخاصة للفرد وتداولها سواء من داخل دولته أو من خارجها عبر شبكة الإنترنت^(١).

كما أصبح حق الإنسان في البعد عن الآخرين فيما يعرف بحق الانسحاب من المجتمع أو حق النسيان من الحقوق التي يتعذر على الإنسان ممارستها حالياً، نظراً لأن أجهزة الحاسب الآلي تحتفظ بكل ما يمكن معرفته عنه ويمكنها استرجاع هذه المعلومات بسرعة وسهولة، لذلك أصبحت حياة الإنسان الخاصة عارية بفضل وسائل تقنية المعلومات الحديثة^(٢).

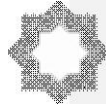
وقد ترتب على "الثورة المعلوماتية" على النحو السابق أن تفرع عن مفهوم الحياة الخاصة التقليدية ظهور مفهوم جديد للخصوصية المعلوماتية للأفراد في ظل بيئة إلكترونية وعالم افتراضي أصبح للفرد فيه أسرار وخصوصياته وبياناته الشخصية التي يحتفظ بها بعيداً عن تطفل الآخرين.

وفي تعبير محكمة النقض المصرية عن ذلك، قضت بأن "من المتعارف عليه أنه توجد مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغواراً لا يجوز النفاذ إليها، وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها وينبغي دوماً - ولاعتبار مشروع - ألا يقتحمها أحد ضمناً لسريتها وصوناً لحرمتها ودفعاً لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حدّاً مذهلاً، وكان لتنامي قدراتها على الاختراق أثرٌ بعيدٌ على الناس جميعهم حتى في أدق شئونهم وما يتصل بملاحح حياتهم بل وبياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها والنفاذ إليها كثيراً ما يُلحق الضرر بأصحابها، إذ إن البشرية لم تعرف في أي وقت مضى مثل هذا التزايد الحالي والسرعة في العلاقات بين الناس، فبعد التلغراف والتليفون والراديو والتلفزيون، كانت شبكة المعلومات والاتصالات الدولية المعروفة باسم "الإنترنت" التي أسهمت بشتى السبل في نقل وتبادل المعلومات بحيث تسمح بالتعرف الفوري على المعلومة والصورة والصوت والبيانات عبر أنحاء العالم لدرجة يمكن معها القول بتلاشي فروق التوقيت، فالإنترنت أصبح أداة جديدة للمعلوماتية والاتصال وبذلك فهو يمثل ثورة في الاتصال الإلكتروني، وبهذا التطور السريع جداً في نقل وتبادل المعلومات أصبح مجتمع القرن الحادي والعشرين هو مجتمع المعلومات"^(٣).

(١) د/ أحمد أبوالمجد محمد السيد عفيفي: المسؤولية التقصيرية عن الممارسات الخاصة وسوء استخدام الإنترنت ... مرجع سابق ص ١٧؛ د/ عودة يوسف سلمان: الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مجلة الحقوق - كلية القانون الجامعة المستنصرية بالعراق، المجلد ١٦ عدد ٢٩ - ٣٠، ص ٨

(٢) د/ جمال محمود الكردي: تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الإنترنت ... مرجع سابق، ص ٣٨ - ٣٩؛ د/ محمد شوقي الجرف: الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة ... مرجع سابق ص ٦٠

(٣) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ ق الصادر بجلسته ١٦ مارس ٢٠٢٢ م



وقد ظهر اصطلاح الخصوصية المعلوماتية لأول مرة في عام ١٩٦٧م حيث عرفها آلان ويستن بمناسبة رؤيته لمدى تأثير التكنولوجيا على الحق في الخصوصية بأنها "حق الأفراد والمجموعات والمؤسسات في تحديد متى وكيف وإلى أي مدى يتم نقل المعلومات المتعلقة بهم إلى الآخرين"^(١) ويرى البعض أن تعريف ويستن يتطابق بشكل وثيق مع الفهم المعاصر لمعنى خصوصية المعلومات^(٢) كما ذهب جانب آخر من الفقه^(٣) إلى تعريف الحق في الحياة الخاصة عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي بأنه "حق المستخدم في أن يقرر بنفسه متى وكيف يمكن للمعلومات الخاصة به أن تصل إلى المستخدمين الآخرين فلا يجوز التدخل في شؤون الفرد وكذلك حق الفرد أن يعبر عن آرائه ورغباته"، فترتبط الخصوصية عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي بضرورة احترام سرية خصوصيات مستخدمي تلك المواقع سواء فيما يتعلق بوقائع أو معلومات في الحاسب الآلي الشخصي أو الهاتف الذكي أو المعلومات المخزنة من قبل المستخدم على مواقع التواصل ذاتها التي اخترقت عبر حسابات فيسبوك أو البريد الإلكتروني حيث إن سرقة هذه المعلومات أو الاعتداء عليها هو انتهاك للخصوصية وكذلك الأمر بالنسبة للتجسس الإلكتروني وإفشاء الأسرار الخاصة برسائل البريد الإلكتروني، وتبدو حماية المستخدم في مواقع التواصل الاجتماعي من خلال منح الشخص الحق في أن يتحكم في المعلومات التي تخصه^(٤).

رأي الباحث: مصطلح الخصوصية هو اصطلاح مرن يستعصي حصره في تعريف جامع لذلك نرى أن الخصوصية المعلوماتية لا تخرج في معناها عما هو مقرر بشأن الحياة الخاصة ذاتها غاية الأمر أن ما نقصده بمصطلح الخصوصية المعلوماتية هو ارتباط تلك الخصوصية بوسائل الاعتداء عليها وهي وسائل تقنية المعلومات الحديثة حيث أصبح الاعتداء على الخصوصية عبر الإنترنت باستخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة هو الصورة الغالبة والأكثر انتشاراً لانتهاكات الخصوصية في البيئة الرقمية الإلكترونية لذلك ارتبطت الخصوصية المعلوماتية بوسيلة الاعتداء عليها في العصر الرقمي من خلال وسائل تقنية المعلومات الحديثة عبر شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت"، كما أصبحت تنصب على البيانات الشخصية والمعلومات التي تخص أصحابها في ظل العالم الرقمي الذي توجد فيه.

(1) Alan F. Westin, Privacy and Freedom (New York, Atheneum, 1967), p:7

Where it is decided that privacy is: "the claim of individuals, groups, or institutions to determine for themselves when, how, and to what extent information about them is communicated to others."

(2) Cherie L. Givens: Information Privacy Fundamentals for Librarians and Information Professionals, Rowman & Littlefield Publishers, 2015, p:4

(3) د/ محمد أحمد المعدواي: حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي - دراسة مقارنة، مجلة

كلية الشريعة والقانون بطنطا، مجلد: ٣٣، العدد: ٤، ديسمبر ٢٠١٨، ص ٢٠١

(4) د/ محمد أحمد المعدواي: حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي ... مرجع سابق ٢٠٠٢



ويقرر **بعض** الفقه^(١) أن استعمال اصطلاح الخصوصية في بيئة مواقع الإنترنت يشير عموماً إلى حماية خصوصية المعلومات أو حماية البيانات لذلك فإن خصوصية المعلومات هي حماية البيانات الشخصية بحكم أن جوهر خصوصية الفرد تتمثل في البيانات والمعلومات التي تكشف عن هويته وحياته الخاصة وأي اعتداء على هذه البيانات هو اعتداء على الخصوصية المعلوماتية لصاحبها^(٢).

لذلك فإن ما نقصده بمصطلح الخصوصية المعلوماتية لا يدور حول تعريف الخصوصية ذاتها بوصفها اصطلاحاً مرناً يستعصي تحديده في قالب جامد، إنما يدور حول الحياة الخاصة التي يتم الاعتداء عليها إلكترونياً من خلال وسائل تقنية المعلومات الحديثة عبر شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت". وقد عرفت المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري وسيلة تقنية المعلومات بأنها "أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلوكياً أو لا سلوكياً"

خصائص الخصوصية المعلوماتية:

الحق في الخصوصية يعد بمنزلة الحصانة القانونية للشخص وهي التي تحميه من تدخل الغير في شئون حياته الخاصة سواء كان هذا التدخل من الدولة أو من جانب الأفراد، وإذا كان يصعب وضع تعريف جامع مانع لفكرة الخصوصية بصفة عامة والخصوصية المعلوماتية بصفة خاصة فإن هذا الحق له مجموعة من الخصائص التي يقوم عليها ويتميز بها تتمثل في الآتي:

١ - الحق في الخصوصية يلقي التزاماً سلبياً على الغير بعدم انتهاك هذا الحق أو الاعتداء عليه لذلك فإن هذا الحق يظهر بوضوح في حالة المساس به^(٣).

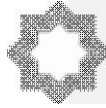
٢ - الحق في الخصوصية قائم على السرية^(٤): السرية هي الأساس في تقرير الحماية للحياة الخاصة أو كما يقرر

(١) منى تركي الموسوي: الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية ٢٠١٣، ص ٣٠٧

(٢) د/ عائشة بن قارة مصطفى: الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد ٢ العدد: ٥، يونيو ٢٠١٦، ص ٤١

(٣) د/ محمد شوقي الجرف: الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة ... مرجع سابق ص ٣٥٦ د/ حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة - الحق في الخصوصية مرجع سابق ص ٤٣٩

(٤) يتعين ملاحظة أن الخصوصية في معناها تكاد تقترب من السر ولكنها لا ترادفه، فالسر هو ما يخفيه الإنسان ويكتمه بداخله لذلك فهو يفترض الكتمان التام أما الخصوصية فتتوافر بالرغم من عدم وجود السرية ما دام لا يوجد كتمان لهذه الحياة. راجع في ذلك د/ حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة - الحق في الخصوصية مرجع سابق ص ٤٦



البعض هي جوهر الخصوصية^(١) التي تقتضي أن يكون للإنسان حق في إضفاء السرية على مظاهر هذه الحياة وآثارها ولذلك كان الحق في السرية وجهاً ملازماً للحق في الحياة الخاصة لا ينفصل عنه^(٢).

٣- الحق في الخصوصية هو حق ذو طابع شخصي: فهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تدخل في نطاق الحماية التي توفرها المادة (٥٠) من القانون المدني المصري، بحيث إذا وقع اعتداء على هذا الحق فمن حق صاحبه اللجوء إلى القضاء للدفاع عن حقه لوقف هذا الاعتداء أو منعه دون انتظار حدوث ضرر يصيبه من هذا الاعتداء^(٣).

٤- الحق في الخصوصية ذو طابع خاص: بمعنى أنه خاص بصاحبه قاصر عليه يستأثر به وحده لا يشاركه فيه شخص آخر، ونظراً لأهمية هذه السمة سميت الحياة الخاصة باسمه واشتقت صفتها من مادته حيث يكون لكل إنسان حياته الخاصة به أو خصوصياته فأصبحت الحياة الخاصة حقاً لصاحبها تخوله الدفاع عنها من كل تطفل أو تعد عليها من الغير^(٤).

٥- الخصوصية المعلوماتية هي أكثر صور الخصوصية تعرضاً للاعتداء عليها بواسطة وسائل تقنية المعلومات الحديثة عبر شبكة الإنترنت وبذلك تغير المفهوم التقليدي للخصوصية التي يتم انتهاكها في عالم مادي محسوس إلى أن أصبح الاعتداء عليها يقع في عالم رقمي افتراضي ومن ثم أصبح للفرد في هذا العالم

وفي السر وكتمانه قال الشاعر:-

إذا ما ضاق صدرك عن حديث... فأفشاه الرجال، فمن تلوم؟

إذا عاتبك من أفضى حديثي..... وسري عنده فأنا الظلوم.

وإني يوم أسأم حمل سري... وقد ضمته صدري سؤوم.

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: «ما استودعت رجلاً سراً فأفشاه فلمته، لأنني كنت أضيق صدرا حين استودعته» وقال: إذا أنت لم تحفظ لنفسك سرّاً... فسرك عند الناس أفضى وأضيع. راجع في ذلك:

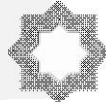
أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦ هـ: عيون الأخبار الجزء الأول، كتاب السلطان، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ص ٩٨

(١) د/ حسني الجندى: ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٤٧

(٢) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية... مرجع سابق ص ٤٠٩

(٣) د/ حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة... مرجع سابق ص ١٥٢؛ د/ أسامة عبد الله قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات... مرجع سابق ص ٣١؛ د/ أحمد أبوالمجد محمد السيد عفيفي: المسؤولية التقصيرية عن الممارسات الخاصة وسوء استخدام الإنترنت... مرجع سابق ص ٥٧

(٤) د/ محمد شوقي الجرف: الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة... مرجع سابق ص ٣٦٤



خصوصياته التي يحرص على حجبها عن الآخرين أو اطلاعهم عليها وهذه الخصوصية تتطلب تقرير حماية فعالة لها^(١).

المطلب الثاني صور الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية

الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في المجال المعلوماتي يُعد جريمة في القانون المصري تنشأ عنها المسؤولية الجنائية والمدنية معاً، وللمعتدى عليه الحق في إقامة الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية المختصة، كما يمكنه المطالبة بالتعويض برفع الدعوى المدنية استقلالاً أمام المحكمة المدنية المختصة والمطالبة باتخاذ كافة الإجراءات الوقتية اللازمة لإزالة التعدي ومنع استمراره.

ونتناول أهم صور الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية التي تتم عبر الإنترنت التي تمثل ركن الخطأ في دعوى المسؤولية ثم نتناول ركن الضرر في دعوى المسؤولية على النحو التالي:

أولاً: صور الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية:

الخطأ في الدعوى المدنية هو سلوك إيجابي يترتب عليه الإخلال بواجب قانوني معين^(٢)، ونظراً لأن حق الخصوصية ذو طابع سلبي فيبدو بوضوح في حالة الاعتداء عليه أو المساس به، فيتحقق الاعتداء بمجرد الاطلاع أو الكشف عن الخصوصيات والأسرار التي يحتفظ بها الشخص لنفسه دون رضاه أو الحصول على إذن منه، يستوي أن يكون هذا الاعتداء أو المساس عمدياً أو غير عمدي لذلك يقرر البعض أن مجرد إثبات الاعتداء على الخصوصية إنما يعني إثبات خطأ المعتدي في المساس بحق الخصوصية^(٣).

أفعال الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية وحقوق الشخصية تتعدد بحيث لا يمكن حصرها لاسيما مع تطور وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات^(٤) ولكن نتناول أهم صور الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية التي أفرزها التقدم التكنولوجي في العصر الرقمي:

١- الاختراق الحاسوبي والهاتفي والتجسس الإلكتروني على الحياة الخاصة للأفراد:

حددت المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري المقصود بالاختراق بأنه "الدخول غير المرخص به، أو المخالف لأحكام الترخيص، أو الدخول بأي طريقة غير مشروعة، إلى نظام معلوماتي أو حاسب آلي أو شبكة معلوماتية، وما في حكمها"

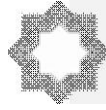
(١) د/ أحمد أبوالمجد محمد السيد عفيفي: المسؤولية التقصيرية عن الممارسات الخاصة... مرجع سابق ص ٦٠

(٢) يتكون ركن الخطأ من عنصرين: الأول هو السلوك سواء كان إيجابياً أم سلبياً والعنصر الثاني: هو مخالفة هذا السلوك لواجب يفرضه

القانون راجع: د/ جلال علي العدوي: أصول الالتزامات... مرجع سابق ص ٣٤٩

(٣) د/ حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة... مرجع سابق ص ٤٣٦

(٤) د/ جمال محمود الكردي: تنازع القوانين بشأن المسؤولية... مرجع سابق، ص ٥٤



واختراق الأجهزة الإلكترونية سواء الحاسب الآلي أو الهاتف المحمول يكون باستخدام فيروسات أو هكرز Hackers وهي عبارة عن برامج تجسس إلكترونية مثل برنامج Pegasus بيغاسوس الذي يتيح بمجرد تثبيته الوصول الكامل إلى الأجهزة الإلكترونية (الكاميرا - الميكروفون - تحديد الموقع الجغرافي للفرد - الرسائل العادية - رسائل البريد الإلكتروني - الصور - مقاطع الفيديو - جميع التطبيقات المثبتة على الجهاز) على نحو يؤدي إلى تحويل معظم هذه الأجهزة والهواتف إلى أجهزة مراقبة إلكترونية على الشخص تعمل على مدار الساعة^(١)، بما يمثل اعتداء خطيراً على الخصوصية المعلوماتية للأفراد سواء تم هذا الاعتداء من جانب الحكومات أو الأفراد.

كما قد يكون الاعتداء على الخصوصية من خلال التجسس، سواء كان سميئاً باستراق السمع أو التسجيل للمحادثات، أم كان بصرياً بالتعدي على الحق في الصورة^(٢).

٢- الدخول غير المصرح به على الحسابات الإلكترونية الخاصة:

الحسابات الإلكترونية الخاصة مثل البريد الإلكتروني e-mail أو الحسابات الخاصة بمنصات التواصل الاجتماعي مثل Facebook، هي حسابات خاصة ملك لأصحابها يشكل مجرد الدخول إليها دون علم أو موافقة من جانب أصحابها جريمة قائمة بذاتها لما فيها من اعتداء على الخصوصية المعلوماتية لأصحابها^(٣)، وإن كان هذا الدخول يعد مرحلة ضرورية لارتكاب أفعال اعتداء أخرى كالاطلاع على الرسائل والصور الخاصة بصاحب الحساب، ويشبه بعض الفقه جريمة الدخول غير المصرح به إلى هذه الحسابات بجريمة الاعتداء على حرمة المسكن ولكنها ترتكب في عالم افتراضي عبر الإنترنت، ويشترط في هذه الجريمة حتى تشكل اعتداء على

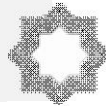
(١) تتطلب أدوات الاختراق الحاسوبي أو الهاتفي بعض الإجراءات من جانب المعتدى عليه مثل النقر على رابط معين أو مجرد فتح رابط مرفق برسالة، وبعضها قد لا يتطلب ذلك مثل برنامج Pegasus بيغاسوس حيث يمكن تثبيته بطريقة التخفي أو ما يعرف بهجوم النقر الصغري على نحو يجعل من الصعوبة تجنب عملية الاختراق التي يقوم بها هذا البرنامج وقد كشف تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن نطاق عمليات هذا البرنامج تضمن أكثر من ٥٠ ألف من أرقام هواتف مخترقة حول العالم.

راجع تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي الوثيقة رقم: A/HRC/51/17 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان الدورة ٥١ المنعقدة في الفترة من ١٢ سبتمبر - ٧ أكتوبر ٢٠٢٢، ص ٣-٤ والتقارير منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة عبر الرابط:

<https://docs.un.org/A/HRC/51/17>

(٢) راجع في ذلك د/ جمال محمود الكردي: تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الإنترنت ... مرجع سابق، ص ٤٤ وما بعدها

(٣) جرم المشرع المصري الدخول غير المشروع إلى النظم المعلوماتية والحسابات الخاصة بالأفراد في المادة ١٤ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، كما عاقبت المادة ١٥ من ذات القانون تجاوز حدود الدخول في حالة الدخول المشروع.



الحياة الخاصة أن يكون الدخول إلى هذه الحسابات غير مشروع أي بدون علم أو موافقة من صاحب الحساب؛ لأن للحساب الخاص username و password لا يملكه إلا صاحب الحساب نفسه لإمكانية الدخول إليه^(١).

٣- الاعتداء على المحادثات الشخصية والمراسلات الإلكترونية:

المحادثات الشخصية والمراسلات الإلكترونية التي تجرى بين الأفراد في ظل البيئة الرقمية والعالم الافتراضي هي مظهر من مظاهر الخصوصية المعلوماتية الجديرة بالحماية، إذ تتضمن هذه المحادثات والمراسلات بعض أسرار الحياة الخاصة بين المرسل والمرسل إليه ومن ثم لا يجوز لأحدهم أو الغير نشر هذه الأسرار أو إذاعتها دون موافقة الطرف الآخر^(٢)، فالأساس الذي تقوم عليه حماية المحادثات والمراسلات هو ما تتضمنه من فكر أراد صاحبه ستره إلا على المرسل إليه لذلك لا يجوز إذاعته أو نشره إلا بموافقته^(٣)، وقد حرص الدستور المصري على حماية هذه المحادثات والمراسلات فنص صراحة على حمايتها في المادة ٥٧ منه أيضاً كان نوعها سواء كانت عادية أم إلكترونية، ويقرر بعض الفقه^(٤) أن الوثائق الإلكترونية تعادل الوثائق الورقية إذا كانت تحمل توقيعاً إلكترونياً عليها بل إن البعض^(٥) قد اعتبر المحادثة الهاتفية ليست سوى رسالة خاصة كالرسالة البريدية لأنها تمثل نقلاً للحديث الذي يجري بين طرفيها في سرية، لذلك يتسع مدلول الرسالة ليشمل المكالمات الشخصية أيضاً.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "مدلول كلمتي الخطابات والرسائل يتسع في ذاته لشمول كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادها في الجوهر وإن اختلفتا في الشكل"^(٦).

ويقصد بالمحادثات الشخصية والرسائل الإلكترونية^(٧) كل الرسائل النصية والتسجيلات الصوتية والمرئية التي ترد في نافذة المحادثات الإلكترونية عبر مواقع التواصل الاجتماعي والمعروفة بالشات (Tchat) وتشمل

(١) د/ عودة يوسف سلمان: الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة ... مرجع سابق ص ١٠

(٢) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ... مرجع سابق ص ٤٤٣

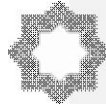
(٣) د/ محمد شوقي الجرف: الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة ... مرجع سابق ص ٤٦٥

(٤) Valentina Aleksandrova: legal Aspects of Electronic Communication and Its Proof According to the Tax and Social Insurance Procedure Code Regulations, International conference knowledge based organization, Vol 24 (2018): issue no:2, (june 2018), p:140

(٥) د/ محمد شوقي الجرف: الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة ... مرجع سابق ص ٤٩٣

(٦) حكم محكمة النقض المصرية الصادر في الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣١ ق بجلسته ١٢ / ٢ / ١٩٦٢ م مكتب فني ١٣ ج ١ ق ٣٧ ص ١٣٥

(٧) يفرق بعض الفقه بين البريد الإلكتروني والرسائل الإلكترونية، فالأولى هي وسيلة إنشاء الخطابات وإرسالها من خلال الحاسب الآلي من شخص لآخر، بينما الثانية يُراد بها كل ما يُرسل عبر شبكة الإنترنت، وهذا النوع من الرسائل قد يكون عاماً بمعنى كونه متاحاً للجميع،



المراسلات الإلكترونية رسائل البريد الإلكتروني^(١) التي يتم إرسالها عبر شبكة اتصالات إلكترونية عامة ويمكن تخزينها فيها أو استلامها في أماكن ورودها للمتسلم^(٢)، كما تشمل أيضاً الرسائل الصوتية فقد تكون الرسالة عبارة عن تسجيل مقطع صوتي مرسل وليست رسالة نصية فقط، وهو ما قرره بعض الفقه بأن التعدي على سرية المراسلات ليس مقصوداً على المراسلات المكتوبة فقط إنما يشمل أيضاً المراسلات الكلامية^(٣).

٤- نشر ما يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد عبر الإنترنت

الاعتداء على الحياة الخاصة يكون من خلال البث أو النشر عبر شبكة الإنترنت لما يحرص الإنسان على كتمانها وعدم إظهاره للعامة سواء ما تم نشره من بيانات أو معلومات كان صحيحاً أم غير صحيح، فقد يؤدي نشر معلومة حول مركز الشخص المالي أو التجاري أن تظهره على أنه أوشك على الإفلاس أو الإعسار مما يتسبب في إلحاق الضرر به نتيجة عدم التعامل معه أو مطالبة الدائنين له بديونهم المؤجلة، أو حتى الرفض في الدخول في علاقات اجتماعية معه بسبب المعلومات المنشورة عنه عبر شبكة الإنترنت^(٤).

ونصت الفقرة الأخيرة للمادة ٢٥ من قانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة"، كما نصت المادة ١٧٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على أنه "لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخها منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعاً لم يتفق على خلافه..."

يتبين من هذه النصوص أن الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية يتحقق من خلال النشر على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" لأي معلومات، أو أخبار، أو صور، أو فيديوهات وما في حكمها لأحد

يمكن لأي شخص الاطلاع عليه كما في صفحات الويب "pages web"، وقد تكون رسائل خاصة توجه إلى شخص أو أشخاص محددين أو موقع يكون الدخول إليه مقيداً. راجع في ذلك:

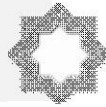
د/ جمال محمود الكردي: تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الإنترنت ... مرجع سابق، ص ٤٣

(١) عرفت المادة الأولى من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ البريد الإلكتروني بأنه "وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية على عنوان محدد، بين أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري، عبر شبكة معلوماتية، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية من خلال أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها"

(2) Valentina Aleksandrova: legal Aspects of Electronic ... op.cit, p:141

(٣) د/ إدوار غالي الدهي: دراسات في قانون العقوبات المقارن، مكتبة غريب ١٩٩٢، ص ٦٣

(٤) د/ جمال محمود الكردي: تنازع القوانين بشأن المسؤولية ... مرجع سابق، ص ٥٨



الأشخاص دون رضاه سواء كان ما تم نشره صحيحاً أم غير صحيح وسواء كان النشر على إحدى منصات التواصل الاجتماعي أو على أحد مواقع الأخبار الإلكترونية، بل يستوي أن يكون من قام بالنشر أحد الأفراد العاديين أو أحد الصحفيين أثناء ممارسة مهنته.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "من المقرر أن القصد الذي يتطلبه الشارع في جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة المنسوبة إلى الطاعن والمعاقب عليها بنص المادة ٢٥ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات هو القصد العام الذي يتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي، وتستوي البواعث التي دفعت المتهم إلى فعله، وأن مجرد انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمجني عليها بنشر صورها على مواقع التواصل الاجتماعي دون رضاها وبما ينتهك خصوصيتها يفترض فيه القصد إذا ما توافر عنصره العلم والإرادة، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادي لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة بغير رضا المجني عليها بما مفاده قيام الطاعن بسبها ونشر صور تنتهك خصوصيتها بشبكة التواصل الاجتماعي وتستند في قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد"^(١).

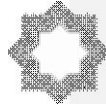
كما قضت في شأن نشر صورة الشخص دون إذنه بأنه "إذا لم يأذن من التقطت له الصورة للمُصور بنشر أصل هذه الصورة أو عرضها أو توزيعها أو أي نسخ منها فإنه لا يحق له ذلك، فإن قام على الرغم من عدم وجود هذا الإذن بنشرها أو عرضها أو توزيعها فإنه يكون قد ارتكب خطأً في حق من التقطت له هذه الصورة فإذا ما أثبت الأخير أنه قد أصابه من جراء هذا الخطأ أضرار مادية أو أدبية، فإن من التقطت الصورة في هذه الحالة يلزم بأن يؤدي له التعويض الجابر لهذه الأضرار على النحو الذي تُقدره المحكمة وذلك لتوافر عناصر المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض في جانبه أخذاً بما جرى عليه نص المادة ١٦٣ من القانون المدني من أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"^(٢).

ويشمل الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ما يتم نشره بواسطة الصحافة الإلكترونية^(٣) من نشر معلومات أو أخبار تتعلق بالحياة الخاصة لأحد الأشخاص دون رضاه، ولا عبرة بكون الشخص الذي تتعلق به هذه

(١) حكم محكمة النقض المصرية الدائرة الجنائية الصادر في الطعن رقم ١٧٦٧٠ لسنة ٩١ بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢٢ م

(٢) حكم محكمة النقض المصرية الدائرة المدنية الصادر في الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٢٢ م

(٣) يقصد بالصحافة الإلكترونية نشر مادة صحفية عبر وسيلة إلكترونية يتم تداولها وقراءتها من خلال إحدى الوسائل الإلكترونية مما يضمن للمادة الصحفية تداولها بين عدد كبير من القراء مما يخلق نوعاً من التفاعل بين القراء والكتاب والصحفيين. راجع د/ رشا علي الدين: القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية عن الصحافة الإلكترونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق جامعة



المعلومات أو الأخبار من المشاهير أو شخص عادي ويتصور الخطأ الذي يقوم به الصحفي الذي يقوم بالنشر في قيامه بنشر صورة لفنانة تظهر بوضع غير لائق أو لا يتفق مع الشكل الذي تفضل أن تظهر فيه بالتصوير أو قيامه باستغلال صورة شخص لأغراض تجارية أو دعائية دون إذنه أو نشر أخبار عن مشاكل وخلافات أسرية سواء لشخصية مشهورة أو عادية أو نشر أخبار تتعلق بالحياة العاطفية للشخص^(١).

٥- حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونياً:

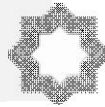
عرف المشرع الفرنسي البيانات الشخصية في ضوء القانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بحماية البيانات الشخصية فنصت المادة الثانية منه على أنه يعتبر "بياناتاً شخصياً أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد هويته أو يمكن تحديدها بشكل مباشر أو غير مباشر ويمكن تحديد هوية صاحب البيانات بالرجوع الى اسمه ورقم تعريفه الشخصي وبيانات الموقع ومُعرف الإنترنت أو واحدة أو أكثر من العناصر الخاصة بالهوية الشخصية أو الفسيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية" كما عرف المشرع المصري البيانات الشخصية في المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تنص على أن "البيانات الشخصية هي أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى"

والبيانات الشخصية بالتالي هي البيانات والمعلومات المتعلقة بأي شخص طبيعي طالما أن هذا الشخص محدد هويته أو يمكن تحديدها بطريق مباشر أو غير مباشر، ومن صور البيانات الشخصية التي تحدد هوية الشخص أو تُمكن من تحديدها (اسم الشخص ولقبه وصورته وصوته والأرقام الشخصية التي تحدد هويته مثل - رقم تحقيق الشخصية (الرقم القومي) والرقم التأميني الخاص بالتأمين الاجتماعي ورقم التأمين الصحي ورقم الهاتف ورقم السيارة ورقم الحساب البنكي وأي رقم آخر ينفرد به الشخص مثل رقم الاشتراك بالنادي أو المكتبة أو وسيلة المواصلات - وتشمل البيانات الشخصية كذلك البيانات الخاصة بعنوان الشخص سواء عنوان منزله أو مكتبه أو عمله وعنوان بريده الإلكتروني وعنوان IP الخاص بالكمبيوتر الذي يستعمله وكذلك موطنه ومحل إقامته وجنسيته وتشمل أيضاً حالته الصحية والاجتماعية وأي بيانات أو معلومات أخرى يستدل بها على الشخص صاحب هذه البيانات^(٢).

(١) د/ رشا علي الدين: القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية المرجع السابق، ص ١٠٨

(٢) د/ سامح عبدالواحد التهامي: نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسؤولية التقصيرية عن معالجتها (دراسة في القانون

الإماراتي) - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد ٦٧ ديسمبر ٢٠١٨، ص ٦٢٣ وما بعدها



وقد حظيت حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية عبر الإنترنت بأهمية بالغة^(١) إذ قد يترتب على معالجة هذه البيانات أضرار بصاحبها فيكون من قام بإجراء هذه المعالجة مسؤولاً عن تعويض هذه الأضرار وفقاً للقواعد العامة، وعرفت المادة ٣/٢ من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي المقصود بالمعالجة بأنها "أي إجراء يتعلق بالبيانات الشخصية أيا كانت الطريقة المستخدمة في هذا الإجراء وبصفة خاصة تشمل التجميع والتسجيل والتنظيم والحفظ والتعديل والاستخلاص والاطلاع والاستخدام والإبلاغ عن طريق النقل والنشر والربط والمنع والمحو والتدمير" وهو تعريف يقترب من التعريف الوارد في المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المصري التي تعرف المعالجة الإلكترونية بأنها "أي عملية إلكترونية أو تقنية تتم كلياً أو جزئياً لكتابة أو تجميع أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو دمج أو عرض أو إرسال أو استقبال أو تداول أو نشر أو محو أو تغيير أو تعديل أو استرجاع أو استنباط البيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يُستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى"

وحتى تقوم المسؤولية التقصيرية في حق من قام بإجراء هذه المعالجة يتعين على صاحب البيانات الشخصية أن يثبت إصابته بضرر من إجراء المعالجة.

لكن يجب ملاحظة أنه ليس كل ما يتعلق بالبيانات الشخصية للفرد يدخل في مفهوم الخصوصية المعلوماتية، لذلك فإن البحث يتناول فقط البيانات الشخصية التي تدخل في نطاق الخصوصية المعلوماتية التي يمثل معالجتها انتهاكاً للحق في الخصوصية.

ثانياً: الضرر في دعوى المسؤولية الناشئة عن الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية

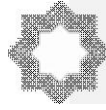
الضرر هو الإخلال بمصلحة مادية أو أدبية للمضرور وينقسم وفقاً لطبيعة المصلحة التي تم الإخلال بها إلى ضرر مادي وضرر أدبي^(٢) والضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في جسمه أو في ماله، أما الضرر الأدبي فيصيبه في شعوره واعتباره نتيجة المساس بعاطفته، أو كرامته، أو شرفه، أو سمعته، أو غير ذلك من الأمور المعنوية التي يحرص عليها الإنسان في حياته^(٣).

(١) توجد البيانات الشخصية للفرد لدى كل جهة يتعامل معها في حياته اليومية سواء المستشفى أو البنك أو المدرسة أو الجامعة، بل تتداول على منصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك حيث يجب على الشخص الذي يرغب في التسجيل على موقع معين على شبكة الإنترنت أن يدلي ببعض البيانات الخاصة به مثل اسمه الأول واسم العائلة وعنوان البريد الإلكتروني وكلمة المرور والجنس وتاريخ الميلاد كما يمكن أن يطلب الموقع معلومات أخرى مثل مؤهلاته العلمية وخبراته المهنية ورقم هاتفه وغيرها من البيانات التي يدلي بها عند التسجيل، كل هذه المعلومات هي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد ويمكن وصفها بأنها بيانات شخصية.

راجع د/ محمد أحمد المعداوي: حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم ... مرجع سابق ص ١٩٥٧

(٢) د/ جلال علي العدوي: أصول الالتزامات ... مرجع سابق ص ٤٢٤

(٣) د/ سمير تناغو: مصادر الالتزام بدون نشر، ٢٠٠٠، ص ٢٤٦



وإذا كان الضرر المادي يمكن تقديره بالمال فيشمل ما لحق الشخص من خسارة وما فاته من كسب، فإن الضرر الأدبي يصعب تقديره بمال، ولكن التعويض فيه يقصد منه إعطاء المضرور ترضية تخفف عنه الضرر^(١). وذكرت مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني في تعليقها على حكم المادة ٢٢٢ أن تصور الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية التقصيرية أيسر منه في نطاق المسؤولية العقدية على أن ذلك لا ينفي إمكان قيام المسؤولية عن الضرر الأدبي في الالتزامات التعاقدية^(٢).

وفي مجال الاعتداء غير المشروع على خصوصية الأفراد فيجب لقيام المسؤولية المدنية أن يكون هذا الاعتداء ضاراً حتى يمكن للمعتدي عليه المطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ناتج عن هذا الاعتداء؛ إذ لا توجد مسؤولية بدون ضرر، يسمح للمدعي بالمطالبة بجبره^(٣).

وإذا كانت المادة ١٦٣ من القانون المدني قد وضعت القاعدة العامة في مجال المسؤولية التقصيرية وبيان أركانها-من خطأ وضرر وسببية- فإن المادة ٥٠ من القانون المدني المصري قد نصت صراحة على قاعدة خاصة بدعوى المسؤولية الناشئة عن الاعتداء غير المشروع على أي حق من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان ومنها الحق في الخصوصية، وتطلبت صراحة لإمكانية التعويض عن هذا الاعتداء أن يلحق من وقع عليها ضرر، أي كان نوع هذا الضرر، فلفظ الضرر جاء عاماً فيستوي بالتالي أن يكون ضرراً مادياً أو أدبياً، والمساس غير المشروع بحرمة الحياة الخاصة للأفراد يقوم الضرر فيها على أساس أن للإنسان على أسرارته وخصوصياته حقاً شخصياً يترتب على الاعتداء عليه إلحاق الضرر بصاحبه، هذا الاعتداء لا يمثل فقط المساس بالمصالح المادية أو الأدبية لصاحب الحق بقدر ما يمثل مساساً بالحق ذاته، فالخصوصية هي قيمة في ذاتها حرص المشرع على حمايتها ومن ثم يترتب الضرر على مجرد المساس بها^(٤).

ويظهر الضرر في حالة الاعتداء على الحياة الخاصة في تحول هذه الحياة إلى مشهد عام يعرفه الغير سواء اقتضرت هذه المعرفة على المعتدي نفسه أو غيره، لذلك فإن الاطلاع أو مجرد عرض أسرار الحياة الخاصة للفرد على الملاء ومعرفة الغير بها دون موافقة صاحبها إنما يلحق به الأذى والضرر الذي قد ينال من كرامته أو سمعته^(٥). أو يظهر الشخص في وضع غير لائق به أو غير مناسب له أو يسيء إليه أو يجعله عرضة للسخرية؛ لأنه

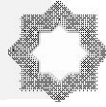
(١) د/ جلال علي العدوي: أصول الالتزامات ... مرجع سابق ص ٤٢٥

(٢) راجع: مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ج ٢ الصادر عن وزارة العدل المصرية، مطبعة دار الكتاب العربي، بدون سنة نشر، ص ٥٦٧

(٣) د/ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي: المسؤولية المدنية للصحفي ... مرجع سابق ص ٢٤٨

(٤) د/ حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة ... مرجع سابق ص ٤٤٠

(٥) د/ حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة ... مرجع سابق ص ٤٤٠



قد افترض السر الذي كان يحرص على كتمانها وعدم إظهاره للغير فيصبح حديثاً تلوكه ألسنة الناس مما يسبب له أضراراً بالغة سواء كانت مادية أم أدبية أم كليهما.

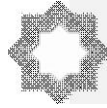
وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "الحقوق الملازمة لشخصية الفرد ومنها حياته الخاصة لها حرمة يحميها القانون والكشف عنها بطريق إعلانها للغير بأمر من شأنها أن تذيب دون إذن منه بإذاعة أسرار عن حياته الخاصة يحرص على كتمانها أو تنطوي على مساس باعتباره وكرامته يعد اعتداء غير مشروع على هذه الحقوق يتحقق به ركن الخطأ الموجب للمسئولية التي لا يدركها في هذا الخصوص إثبات صحة هذه الأمور، فإذا ما ترتب على هذا الاعتداء ضرر فإن المتسبب فيه يلزم بتعويضه يستوي في ذلك أن يكون ضرراً مادياً أصاب الشخص في مصلحة مالية أو أدبية أصابه في معنوياته ومنها شعوره بالاعتداء على حقه الشخصي ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءً بتعويض المطعون ضدها الأولى على ما استخلصه من توافر علاقة السببية بين خطأ الطاعنين المتمثل في تعرض الفيلم موضوع الدعوى لحياتها الخاصة بالكشف عنها أثناء تناول قصة حياة والدتها المرحومة (...) دون إذن منها بما ينطوي ذلك منهم على إذاعة أسرار تحرص المطعون ضدها المذكورة على كتمانها، وما أصابها من ضرر أدبي يتمثل في تحويل حياتها الخاصة إلى مشهد عام يعرفه الكافة، فإن الحكم إذ بين الحقيقة التي اقتنع بها على هذا النحو وقدر في حدود سلطته الموضوعية التعويض الجابر لهذا الضرر بعد بحث عناصره، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً"^(١)

كما قضت في طعن متعلق بقيام أحد الفنانين بنشر فيديو له مع طيار مدني داخل كابينة الطائرة دون موافقة منه على النشر بأنه يمثل اعتداء على الخصوصية. وقد أيدت الحكم الصادر بالتعويض لصالح ورثته على سند أنه "قد أصاب المطعون ضده أضرار مادية تمثلت في الافتئات على حقه في الحصول على مقابل مالي لما قام به الطاعن من النشر. كما تسبب له من جراء ذلك في أضرار أدبية تمثلت فيما ألم به من حزن وأسى نتيجة التعدي الحاصل على صورته الشخصية بنشرها ضمن فيديو غنائي بعنوان "مش بتفتش في المطار" دون إذن منه وما ترتب على ذلك النشر من تداول صورته الشخصية في سياق التغطية الإخبارية للحدث بالعديد من المواقع الإخبارية على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" وكذلك في العديد من القنوات الفضائية والمواقع الخاصة بها على اليوتيوب مما نال من مركزه الاجتماعي حال كونه من رجال القوات المسلحة السابقين ومن ذوي الخبرة فيما بعد في مجال العمل بوصفه طياراً مدنياً، وقد خلص من جماع ما تقدم أن الخطأ التقصيري الذي اقترفه الطاعن قد تلازم مع تلك الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بمورث المطعون ضدهم تلازماً لازماً وارتبط بهما بعلاقة سببية لا انفصام عنها بما يتوافر في حق الطاعن المسؤولية عن التعويض"^(٢).

(١) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسته ٧ إبريل ١٩٨٨ - مكتب فني ٣٩ - رقم الجزء ١ - رقم

الصفحة ٦٢٠

(٢) راجع: محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ ق الصادر بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٢٢ م.



وفي فرنسا قرر بعض الفقه إمكانية قيام المسؤولية المدنية في حالة انتهاك الحق في الخصوصية على أساس المسؤولية الموضوعية دون خطأ، فبمجرد الانتهاك ينشأ حق المضرور في التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة هذا الاعتداء وهو ما يستفاد من المادة ٩ من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أن "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، يجوز للقضاة، دون الإخلال بالتعويض عن الضرر الذي وقع، أن يقرروا أي تدابير، مثل الحجز والمصادرة وغيرها من التدابير التي تضع حداً لانتهاك الخصوصية ... " ومن ثم فإن وقوع الضرر ينشئ الحق في التعويض دون وجود خطأ من جانب المسؤول عن الضرر بل ويعتبر أن انتهاك الخصوصية يعد ضرراً في حد ذاته موجبا للتعويض وفقاً للنص المذكور^(١).

ثالثاً: الطابع الدولي لدعوى المسؤولية التقصيرية في حالة الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية عبر شبكة الإنترنت

العالم الافتراضي لشبكة الإنترنت لا يعترف بالحدود السياسية أو الجغرافية بين الدول، فهو عالم لا تحده حدود سياسية أو جغرافية، يمكن فيه لمستخدمي الإنترنت الاتصال والتواصل فيما بينهم مهما تباعدت الدول التي يقيمون فيها^(٢)، فيستطيع الإنسان وهو جالس في منزله بمجرد اتصاله بشبكة الإنترنت من خلال هاتفه أو جهاز الحاسب الآلي أن يطوف العالم بأكمله من بريطانيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية ومن القاهرة إلى الصين دون أن يفارق مكانه^(٣) ففكرة المكان بمفهومه المادي لا تتفق مع طبيعة شبكة الإنترنت وهذا العالم الافتراضي^(٤)، ومن ثم فإن العلاقات التي تنشأ بين مستخدمي الإنترنت هي علاقات عابرة للحدود الوطنية لأكثر من دولة، بحكم كونهم يرتبطون بدول مختلفة سواء من خلال جنسيتهم أو من خلال موطنهم أو محل إقامتهم، ولذلك فإن العلاقات التي تنشأ فيما بينهم هي علاقات خاصة دولية تتضمن عنصراً أجنبياً من حيث أطرافها (مستخدمو الإنترنت)^(٥)، كما تكتسب هذه العلاقات الطابع الدولي من حيث سبب نشأتها، فهي تنشأ في عالم افتراضي يجعل من الصعوبة تركيزها في دولة معينة، فيتصور وقوع الخطأ في دولة وتحقيق الضرر في دولة أخرى، بسبب الطبيعة العالمية لشبكة الإنترنت مما يكسب هذه العلاقات الطابع الدولي العابر للحدود^(٦) وهو ما

(١) Francisco Temera Barrios et Fabricio Mantilla Espinosa: La responsabilité objective du fatides activités dangereuses, Journal Estud. Socio-Jurid, 2004, vol.6 no.2, p: 401

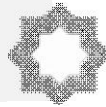
(٢) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، ط الأولى ٢٠٠٠، ص ٣٨

(٣) د/ محمد السعيد رشدي: الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار الفكر الجامعي ٢٠١٥، ص ٦

(٤) د/ جمال محمود الكردي: تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الإنترنت، ط الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٢١

(٥) د/ أحمد أبوالمجد محمد السيد عفيفي: المسؤولية التقصيرية عن الممارسات الخاصة وسوء استخدام الإنترنت ... مرجع سابق ص ٣٨

(٦) د/ جمال محمود الكردي: تنازع القوانين بشأن المسؤولية ... مرجع سابق، ص ٢٣



يظهر من مسماهما فمصطلح الإنترنت Internet^(١) هو كلمة إنجليزية مقسمة إلى مقطعين Inter وهي اختصار لكلمة الدولية International والمقطع الثاني وهو كلمة net وهي اختصار لكلمة Network وتعني مجموعة محطات الإذاعة المسموعة أو المرئية التي ترتبط مع بعضها بحيث تتمكن من أن يسري عبرها بث أنثري^(٢).

وبهذه المنزلة يقرر الفقه الراجع أن العلاقات والوقائع التي تحدث عبر شبكة الإنترنت علاقات خاصة دولية تشير بمناسبتها مشكلات القانون الدولي الخاص المتمثلة في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي^(٣) وهو ما ينطبق على دعوى المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على حقوق الشخصية وأسرار الحياة الخاصة المعالجة آلياً عبر شبكة الإنترنت يشير دائماً البحث عن القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى، ويقتصر بحثنا على تناول المشكلة الثانية دون الأولى^(٤) فنبحث في تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية عبر شبكة الإنترنت حيث من المتصور اختلاف جنسية أو موطن كل من المدعي والمدعى عليه أو أن يتحقق الخطأ في دولة ويتحقق الضرر في دولة أخرى بل إن الطبيعة العالمية لشبكة الإنترنت تكسب هذه الدعوى الطابع الدولي بسبب طبيعتها العالمية واتصالها بجميع دول العالم فيتصور بالتالي وقوع الضرر في جميع الدول.

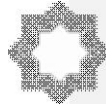
(١) المعنى اللغوي لكلمة الإنترنت internet مقسم إلى كلمتين الأولى inter وتعني بالعربية (بين)، والثانية وهي net وهي تعني بالعربية شبكة وعليه فإن الترجمة الحرفية للمصطلح يعني الشبكة البينية. راجع في ذلك

د/ أحمد أبوالمجد محمد السيد عفيفي: المسؤولية التقصيرية عن الممارسات الخاصة وسوء استخدام الإنترنت ... مرجع سابق ص ٢٣

(٢) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي مرجع سابق ص ٣١

(٣) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي مرجع سابق ص ٣٢؛ د/ جمال محمود الكردي: تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الإنترنت ... مرجع سابق، ص ٢٦؛ د/ أحمد أبوالمجد محمد السيد عفيفي: المسؤولية التقصيرية عن الممارسات الخاصة ... مرجع سابق ص ٤١

(٤) يراجع في شأن مشكلة تنازع القوانين مؤلف د/ جمال محمود الكردي: تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الإنترنت، ط الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧



المبحث الأول

الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية بدعوى المسؤولية التقصيرية الناشئة في العالم الرقمي وفقاً لضوابط الاختصاص التقليدية

نتناول في هذا المبحث بيان مدى إمكانية تطبيق الضوابط العامة للاختصاص القضائي الدولي بشأن دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على خصوصية الأفراد في العالم الرقمي عبر شبكة الإنترنت وتمثل هذه الضوابط في اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه واختصاص محكمة محل وقوع الفعل الضار المنشئ للالتزام بالتعويض وأخيراً اختصاص محكمة الدولة التي ينتمي إليها المدعى عليه بجنسيته على النحو التالي:

المطلب الأول

اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه

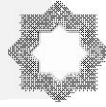
ضابط موطن أو إقامة المدعى عليه من الضوابط التقليدية العامة التي يمكن الاستناد إليها لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية سواء بدعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في الحياة الواقعية أم في العالم الافتراضي عبر شبكة الإنترنت لدى غالبية النظم القانونية المعاصرة^(١).

وقد أخذ المشرع المصري بضابط موطن أو إقامة المدعى عليه لتحديد اختصاص المحاكم المصرية بالمنازعات المشتملة على عنصر أجنبي فنصت المادة (٢٩) من قانون المرافعات على أنه "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج"

يتبين من ذلك أن المشرع المصري جعل من توطن الأجنبي المدعى عليه في مصر أو مجرد إقامته بها أساساً كافياً لعقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية بالدعاوى التي ترفع على هذا الأجنبي وهو اختصاص عام يشمل النظر في كافة المنازعات والدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في مصر، بما في ذلك دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على خصوصية الأفراد، باستثناء الدعاوى العينية العقارية المتعلقة بعقار يقع خارج مصر.

وتختص المحكمة المصرية إذا كان للمدعى عليه موطن أو محل إقامة في مصر بصرف النظر عن جنسية المدعي في الدعوى أو موطنه أو محل إقامته حيث إن العبرة هي بموطن أو إقامة المدعى عليه وليس المدعي،

(١) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، ط الأولى ٢٠٠٠، ص ٩٣ د/ أحمد محمد أمين الهواري: المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي الخاص، مجلة معهد دبي القضائي، العدد الأول، مايو



ويستند الاختصاص في هذه الحالة إلى أن الموطن أو الإقامة يعبر عن الصلة التي تربط الأجنبي بإقليم الدولة ومن ثم تبرر عقد الاختصاص لمحاكمها^(١). ويتفق ضابط الاختصاص القضائي الدولي في هذه الحالة مع ضابط الاختصاص المحلي للمحاكم المصرية للفصل في المنازعات الداخلية المنصوص عليه في المادة ٤٩ / ١ من قانون المرافعات^(٢).

وتحدد الصفة الأجنبية للمدعى عليه وقت رفع الدعوى بصرف النظر عن جنسيته قبل ذلك أو بعده، فإذا كان مصرياً قبل رفع الدعوى ثم فقد الجنسية المصرية فيتعين لاختصاص المحاكم المصرية أن يكون له موطن أو محل إقامة في مصر وقت رفع الدعوى كما لا يؤثر على هذا الاختصاص إذا اكتسب الجنسية المصرية بعد رفع الدعوى، لأنه في الحالتين يكون أجنبياً وقت اتصال النزاع بالقضاء المصري^(٣).

وقد أخذت لائحة بروكسل الأولى مكرر رقم ١٢١٥ / ٢٠١٢ بشأن الاختصاص القضائي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بضابط اختصاص محكمة موطن أو إقامة المدعى عليه واعتبرته من قبيل القواعد العامة للاختصاص فنصت المادة (٤) منها على أنه "١. مع مراعاة هذه اللائحة، يُقاضى الأشخاص المقيمون في دولة عضو، أيًا كانت جنسيتهم، أمام محاكم تلك الدولة. ٢. يخضع الأشخاص الذين ليسوا من مواطني الدولة العضو التي يقيمون فيها، لقواعد الاختصاص القضائي المطبقة على مواطني تلك الدولة."^(٤)

كما أخذت المادة (٢) من اتفاقية لوجانو لعام ٢٠٠٧ بذات القاعدة إذ تنص على أنه "١) مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، يُقاضى الأشخاص المقيمون في دولة ملتزمة بهذه الاتفاقية، أيًا كانت جنسيتهم، أمام محاكم تلك الدولة. ٢) يخضع الأشخاص من غير مواطني الدولة الملتزمة بهذه الاتفاقية، الذين يقيمون في إقليمها لقواعد الاختصاص القضائي التي تطبق على مواطني تلك الدولة."

يتبين من ذلك أن توطن المدعى عليه في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي يعد شرطاً أساسياً لتطبيق المادة ٤ من لائحة بروكسل لعام ٢٠١٢م، التي تقرر الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه في الدولة العضو^(٥).

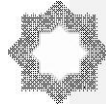
(١) د/ عز الدين عبدالله: القانون الدولي الخاص ... مرجع سابق ص ٦٨١

(٢) تنص المادة ٤٩ / ١ من قانون المرافعات المصري على أنه "يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

(٣) د/ عبد المنعم زمزم: المطول في القانون الدولي الخاص ... مرجع سابق ص ٦٥٦

(٤) نصت الفقرة ١٥ من مقدمة لائحة بروكسل الأولى مكرر لعام ٢٠١٢ على أنه "ينبغي أن تكون قواعد الاختصاص القضائي قابلة للتنبؤ بها وتتفق مع توقعات الأفراد، وأن تستند إلى مبدأ أن الاختصاص يستند عموماً إلى موطن المدعى عليه. وينبغي أن يكون الاختصاص متاحاً دائماً على هذا الأساس، إلا في بعض الحالات التي يتطلب فيها موضوع النزاع وجود ضابط اختصاص مختلف"

(5) Danièle Alexandre et André Huet: Compétence judiciaire européenne, reconnaissance et exécution des décisions en matières civile et commerciale, Répertoire Dalloz droit international, 2019, no:84; aussi Daniel Gutmann: Droit international privé, Dalloz, 6e édition, 2009, p:283



أما بالنسبة للأشخاص غير المقيمين في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي فيرجع في شأنهم لقواعد الاختصاص القضائي المقررة في قانون الدولة العضو، إذ نصت المادة ٦/١ من لائحة بروكسل على أنه "١. إذا لم يكن المدعى عليه مقيماً في دولة عضو، فيحدد اختصاص محاكم كل دولة عضو، وفقاً لقانون تلك الدولة مع مراعاة أحكام المادة ١٨(١) والمادة ٢١(٢) والمادتين ٢٤ و ٢٥، من اللائحة"

وتستند قواعد الاختصاص في لائحة بروكسل واتفاقية لوجانو إلى ضرورة وجود صلة بين محاكم الدولة العضو وضوابط الاختصاص القضائي، وتعد إقامة المدعى عليه الأجنبي بإقليم الدولة العضو أو الدولة الملتزمة بالاتفاقية مبرراً لعقد الاختصاص القضائي لمحاكمها، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة (١٣) من مقدمة لائحة بروكسل لعام ٢٠١٢^(١).

ويستخدم ضابط موطن المدعى عليه لتحديد الاختصاص القضائي الدولي أو الاختصاص الداخلي لمحاكم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو الدول غير الأعضاء الملتزمة باتفاقية لوجانو وهو ما يستفاد صراحة من عبارة "أياً كانت جنسيتهم" الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٤) من لائحة بروكسل أو الفقرة الأولى من المادة (٢) من اتفاقية لوجانو، على الرغم من أن لائحة بروكسل الأولى مكرراً لا تطبق إلا بصدد المنازعات عبر الحدود التي تكتسب الطابع الدولي، التي يشترط تطرق العنصر الأجنبي إليها، ويقرر بعض الفقه^(٢) أنه على الرغم من عدم وجود تعريف للمنازعة عبر الحدود في لائحة بروكسل فإنه يمكن مد التعريف الوارد في المادة ٣/١ من اللائحة رقم ١٨٩٦/٢٠٠٦ بشأن أوامر الدفع الأوروبية ليطبق بشأن لائحة بروكسل للاختصاص القضائي أيضاً بحسبان أن كلتا اللائحتين تندرج ضمن التعاون القضائي في المسائل المدنية ذات الآثار العابرة للحدود، وتنص المادة ٣/١ من اللائحة (١٨٩٦ - ٢٠٠٦) على أن "المنازعة العابرة للحدود هي تلك التي يكون أحد الأطراف فيها متوطناً أو مقيماً على الأقل في دولة عضو غير دولة المحكمة التي تنظر النزاع"^(٣).

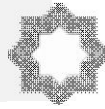
وإذا كان المشرع المصري قد ساوى بين الموطن والإقامة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية فإن لائحة بروكسل الأولى واتفاقية لوجانو قد استعملت مصطلح الموطن domicile إلا إنها لم تحدد المقصود بالموطن فهل ينصرف ذلك إلى معنى الإقامة أيضاً؟

(١) تنص الفقرة ١٣ من مقدمة لائحة بروكسل لعام ٢٠١٢ على أنه "يجب أن تكون هناك صلة بين الإجراءات التي تنطبق عليها هذه اللائحة وأراضي الدول الأعضاء. وبناءً على ذلك، تُطبق قواعد الاختصاص المشتركة، من حيث المبدأ، عندما يكون المدعى عليه مقيماً في دولة عضو."

(2) Antoine d'Ornano: Des conditions d'application du règlement Bruxelles I bis, Rev. crit. DIP, N°: 1, 2022, p: 84

(٣) ويجري نص المادة ٣/١ من لائحة أوامر الدفع الأوروبية باللغة الإنجليزية:

" For the purposes of this Regulation, a cross-border case is one in which at least one of the parties is domiciled or habitually resident in a Member State other than the Member State of the court seised."



المرجع في تحديد المقصود بالمواطن أو الإقامة هو قانون القاضي المطروح أمامه النزاع بحسبان أن الأمر هو مسألة تكييف متعلقة بتفسير إحدى قواعد الاختصاص القضائي الوطنية^(١) فتخضع لقانون القاضي Lex fori الذي ينظر النزاع وفقاً لنظرية برتان في التكييف.

وقد نصت المادة ٦٢ من لائحة بروكسل الأولى مكرر لعام ٢٠١٢ على أنه "١ - لتحديد ما إذا كان أحد الأطراف متوطناً في الدولة العضو التي تُعرض على محاكمها الدعوى، تُطبق المحكمة في ذلك قانونها الداخلي. ٢ - إذا لم يكن أحد الأطراف مقيماً في الدولة العضو التي يعرض النزاع على محاكمها، فيحدد المقصود بالمواطن في دولة عضو أخرى، وفقاً لقانون تلك الدولة العضو الأخرى"

وكرس المشرع الفرنسي قاعدة اختصاص محكمة موطن المدعى عليه في نطاق الاختصاص المحلي الداخلي في المادة ٤٢ / ١ من قانون المرافعات الفرنسي^(٢) غير أن الفقه الفرنسي يقرر مد إعمال هذه القاعدة إلى نطاق الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الفرنسية أيضاً^(٣).

كما أخذ بقاعدة اختصاص محكمة موطن المدعى عليه قانون المرافعات الياباني المعمول به ابتداء من أول أبريل ٢٠١٢م؛ فقد نصت المادة ٣ / ٢ على اختصاص المحاكم اليابانية إذا كان للمدعى عليه موطن domicile

(١) أحمد محمد أمين الهواري: المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية ... مرجع سابق، ص ٢٥؛ وفي الفقه الفرنسي راجع:

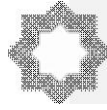
Danièle Alexandre et André Huet: Compétence judiciaire européenne, reconnaissance et exécution des décisions en matières civile et commercial ... op.cit, no:87, aussi Hélène Gaudemet-Tallon: Compétence internationale, matières civile et commerciale, in Répertoire Dalloz de Droit international, 2019, no:24

(٢) تنص المادة ٤٢ من قانون المرافعات الفرنسي على أنه "الاختصاص القضائي المحلي يتقرر للمكان الذي يقيم فيه المدعى عليه، lieu où demeure le défendeur ما لم ينص على خلاف ذلك.

وإذا تعدد المدعى عليهم، جاز للمدعي، حسب اختياره، أن يرفع دعواه أمام محكمة المكان الذي يقيم فيه أحدهم."، كما أوضحت المادة ٤٣ من نفس القانون المقصود بالمكان الذي يقيم فيه المدعى عليه lieu où demeure le défendeur بأنه: - إذا كان شخصاً طبيعياً، فيحدد بمكان موطنه أو محل إقامته في حالة عدم وجود موطن له، - وإذا كان شخصاً اعتبارياً، فيحدد بمكان إنشائه.

(3) Hélène Gaudemet-Tallon: Compétence internationale, matières civile et commerciale, in Répertoire Dalloz de Droit international, 2019, no:24, aussi Maud Minois: Les mystères du domicile apparent, Rev. crit. DIP, n°: 1, 2021, p:144; aussi Daniel Gutmann: Droit international privé ... op.cit, p:261

في فرنسا لا توجد سوى قاعدتين للاختصاص القضائي الدولي مقررتين في المواد ١٤ و ١٥ من القانون المدني ونتيجة هذا القصور في التنظيم فقد استعان القضاء الفرنسي بقواعد الاختصاص الداخلي ليستعير منها ما يراه ملائماً للتطبيق في مجال الاختصاص الدولي، راجع في ذلك في الفقه المصري: د/ ماهر إبراهيم السداوي: جنسية الخصوم الوطنية كضابط للاختصاص القضائي الدولي - دراسة مقارنة في القانون الدولي الخاص المصري والفرنسي، بدون ناشر، ١٩٧٨، ص ٢



au Japon (jûsho) في اليابان، فإذا لم يكن له موطن في اليابان تختص المحاكم اليابانية إذا كان له محل إقامة في اليابان residence (kyosho) au Japon، فإذا لم يكن له محل إقامة في اليابان تختص المحاكم اليابانية إذا كانت اليابان بها آخر موطن له قبل رفع الدعوى إذا لم يكن له موطن معروف خارج اليابان^(١)، وهذه الضوابط واردة على سبيل الترتيب^(٢).

كما أخذت باختصاص محكمة محل الإقامة المعتادة للمدعى عليه المادة (٤) من مبادئ لشبونة التوجيهية بشأن حماية الخصوصية في القانون الدولي الخاص^(٣).

وبالرجوع لأحكام القانون المصري باعتبار أن الأمر متعلق بتفسير إحدى قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية وفقاً لما نصت عليه المادة (١٠) من القانون المدني التي تخضع التكييف لقانون القاضي^(٤) فيقصد بالموطن كلا نوعيه سواء الموطن العام أو الموطن الخاص، وهو ما أكدته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات بشأن المادة ٢٩ منه إذ قررت أنه "ومن المفهوم أن قاعدة انعقاد الاختصاص على أساس موطن المدعى عليه تشمل الموطن العام والموطن الخاص مثل موطن الأعمال أو الموطن التجاري وموطن المأذون له بالإدارة، ويرجع في تحديد مختلف هذه المواطن إلى القانون الوطني"

(١) تعرف المادة ٢٢ من القانون المدني الياباني المقصود بالموطن بأنه مكان العمل الرئيس للشخص، ويلاحظ عدم وجود تعريف تشريعي للإقامة ولكن تعرف عموماً على أنها المكان الذي يعيش فيه الشخص لفترة زمنية معينة بشكل مستمر دون أن يصبح هذا المكان مقر عمله الرئيس. راجع في ذلك

Bélich Elbalti et Dai Yokomizo: La compétence internationale des tribunaux japonais en matière civile et commerciale à la lumière de la nouvelle législation, Rev crit de D.I.P, n°: 3, 2016, p: 425

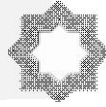
(٢) اختصاص المحاكم اليابانية في الفرض الثالث إذا كانت اليابان به آخر موطن للمدعى عليه في حالة عدم معرفة موطن المدعى عليه بالخارج، فهذه القاعدة قد تشكل بعض الصعوبات في التطبيق العملي، حيث يجب على المدعي أن يقدم دليلاً على أن المدعى عليه ليس له موطن ولا محل إقامة معروف في الخارج، وهو أمر ليس من السهل إثباته. بالإضافة إلى عدم إمكانية إعلان وإخطار المدعى عليه بشكل صحيح لأنه لم يعد لديه موطن في اليابان وعنوان إقامته غير معروف في الخارج. وإذا كان في هذه الحالة يتم إعلانه في مقر المحكمة المقرر اختصاصها. إلا أنه سيكون من المستحيل تقريباً على المدعى عليه أن يكون على علم بالدعاوي المرفوعة ضده حتى تتاح له إمكانية الدفاع عن نفسه الأمر الذي يترتب عليه الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه لعدم إعلانه بشكل صحيح. راجع في ذلك:

Bélich Elbalti et Dai Yokomizo: La compétence internationale des tribunaux japonais en matière civile et commerciale ... op.cit, p: 425

(٣) مبادئ لشبونة التوجيهية بشأن حماية الخصوصية في القانون الدولي الخاص والقانون الإجرائي الصادرة عن أعضاء رابطة القانون الدولي برئاسة Burkhard Hess ومنشورة بمعهد ماكس بلانك بلوكسمبرج للقانون الإجرائي سلسلة أبحاث رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢ والمبادئ منشورة على الإنترنت عبر الرابط:

<https://ssrn.com/abstract=4155091>

(٤) د/ عبد المنعم زمزم: المطول في القانون الدولي الخاص ... مرجع سابق ص ٦٥٨



ويمكن توضيح نوعي الموطن على النحو التالي:

أولاً: الموطن العام:

عرفت المادة ٤٠/١ من القانون المدني الموطن العام بأنه "المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة" ويفترق الموطن على هذا النحو عن محل الإقامة في أن الموطن له ركنان، الركن المادي: وهو الإقامة في إقليم الدولة، والركن المعنوي ويراد به نية الإقامة على وجه الاستقرار وعلى سبيل الدوام فيتوافر لها وصف الاعتياد بمعنى الديمومة والاستمرارية في الإقامة وبالتالي يختلف الموطن عن الإقامة في شأن الركن المعنوي، فالإقامة تمثل الركن المادي للموطن ولكنها تفقد الركن المعنوي به إذا كانت إقامة الأجنبي مجرد إقامة وقتية "مؤقتة" لعدم توافر نية الاعتياد والاستقرار في الإقامة على وجه الدوام فتصبح إقامة وليست موطناً^(١).

ثانياً: الموطن الخاص:

يشمل الموطن الخاص أنواعاً أخرى للموطن نص عليها المشرع المصري في المواد من ٤١ إلى ٤٣ من القانون المدني وهي:

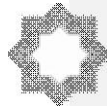
- ١- **موطن الأعمال:** وهو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة معينة إذ يعد موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة (المادة ٤١ مدني).
 - ٢- **الموطن الحكمي:** وهو يشمل موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب وموطن هؤلاء هو موطن من ينوب عنهم قانوناً (المادة ٤٢/١ مدني).
 - ٣- **الموطن المختار:** وهو المكان الذي يتخذ لتنفيذ عمل قانوني معين، فهو يعد موطناً مختاراً لكل ما يتعلق بهذا العمل (المادة ٤٣ مدني).
- وإذا كان للمدعى عليه أكثر من موطن فتتعدد المحاكم المختصة بنظر النزاع وفقاً لتعدد الموطن وهو أمر مقبول في مجال الاختصاص القضائي ويكون للمدعي في هذه الحالة اختيار المحكمة الأنسب له والأقدر على تحقيق مصالحه^(٢).

أما في فرنسا فقد حددت المادة ١٠٢ من القانون المدني الفرنسي المقصود بالموطن أنه "موطن كل فرنسي، فيما يتعلق بممارسة حقوقه المدنية، هو المكان الذي يقيم فيه بصفة رئيسة"

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة: أصول المرافعات المدنية الدولية ... مرجع سابق ص ٩٩ د/ عبد المنعم زمزم: المطول في القانون

الدولي الخاص ... مرجع سابق ص ٦٥٩

(٢) د/ أحمد أبوالمجد محمد السيد عفيفي: المسؤولية التقصيرية عن الممارسات الخاصة وسوء استخدام الإنترنت ... مرجع



محكمة النقض الفرنسية تأخذ بفكرة الموطن الظاهر لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الفرنسية:

يقصد بالموطن الظاهر "المكان الذي يعتبر في نظر الغير الذي يتصرف بحسن نية بمثابة الموطن الفعلي للمدعى عليه على خلاف الحقيقة"^(١).

وقد أعادت محكمة النقض الفرنسية الأخذ بفكرة الموطن الظاهر domicile apparent^(٢) لتحديد الاختصاص القضائي الدولي للقاضي الفرنسي في حكمها الصادر في ١٣ مايو ٢٠٢٠م؛ فقد قضت بأنه "يجوز للمدعي مقاضاة المدعى عليه في فرنسا بالاستناد إلى مجرد ظهور موطن له بها إذا كان يعتقد بحسن نية أن ذلك يشكل موطنه الفعلي"^(٣)، وذلك في نزاع تتلخص وقائعه في قيام شركة هواوي Huawei الصينية برفع دعوى على الممثل القانوني لشركة كوميوم Comium ومقرها جزر فيرجن البريطانية، لتزويد غرب أفريقيا بأجهزة الهواتف المحمولة، ونتيجة عدم سداد مستحقات الشركة الصينية، رفعت دعاوها أمام المحاكم الفرنسية باعتبار أن فرنسا هي موطن المدعى عليه السيد M. Dalloul باعتباره ضامناً لتخلف شركته عن السداد، وفقاً لقاعدة أن المدعي يتبع المدعى عليه في محكمة موطنه la règle actor sequitur forum rei وقد طعن المدعى عليه على اختصاص المحكمة الفرنسية باعتبار أنه يتوطن في لبنان، وقدم شهادات تفيد أنه يحافظ على روابط مهنية وعاطفية واجتماعية مع هذه الدولة، كما أنه يقدم نفسه على مواقع التواصل الاجتماعي على أنه مقيم في لبنان إلا أن المحكمة الفرنسية قد اعتمدت في تأسيس اختصاصها على الموطن الظاهر لهذا الشخص فعلى الرغم من أن إقامته الفعلية في لبنان فإنه يحافظ أيضاً على علاقات وثيقة مع فرنسا توحى بأن لديه إقامة فعلية بها، فهو يمتلك شقة في باريس وذكر عنوانه الباريسي على مواقع التواصل الاجتماعي، كما أنه تسلم إعلان حضوره

(1) Yvaine Buffelan-Lanore, Domicile, demeure et logement familial, Rép. civ. Dalloz, 2019, spéc. no 234, aussi Marie-Noëlle Jobard-Bachelier: L'apparence en droit international privé, LGDJ, 1984, p. 250, no: 351

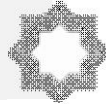
" On entend par domicile apparent, le lieu qui, aux yeux des tiers de bonne foi, peut être perçu comme étant le domicile véritable alors qu'il ne l'est pas"

(٢) سبق أن أخذت محكمة النقض الفرنسية بفكرة الموطن الظاهر في تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الفرنسية في حكمها الصادر عام ١٩٦٨ بشأن قيام مدعية مقيمة في ألمانيا برفع دعواها أمام المحكمة الفرنسية استناداً للموطن الظاهر للمدعى عليه في فرنسا، ثم أظهرت في حكمها الصادر في عام ٢٠٢٠م أنها لا ترغب في التخلي عن هذا المفهوم. راجع حكم محكمة النقض الفرنسية

Civ. 1re, 31 janv. 1968. Référéncé à Maud Minois: Les mystères du domicile apparent ... op.cit, P: 140

(٣) حكم محكمة النقض الفرنسية -الدائرة المدنية

Civ. 1re, 13 mai 2020, n° 19-11.516, Inédit, note, Maud Minois, Rev. crit. DIP, n°: 1, 2021, p:137 etc " le demandeur à une action peut s'en tenir à la simple apparence de domicile pour y assigner le défendeur (en France), s'il a pu de bonne foi croire qu'il constituait le domicile réel"



للمحكمة على هذا العنوان، وهذه العناصر توحى للغير الذي يتعامل معه بحسن نية بأن لديه إقامة حقيقة في فرنسا على نحو يبرر عقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الفرنسية وفقاً للموطن الظاهر^(١).

وتبدو فكرة الموطن الظاهر إحدى تطبيقات الحالة الظاهرة أو الوضع الظاهر التي تستخدم لحماية الطرف حسن النية، التي تلعب دوراً تصحيحياً لمواجهة حالات التطبيق الجامد للقانون^(٢) لذلك تتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية في استخلاص عناصر حسن النية للشخص دون رقابة عليها من محكمة النقض مادام أن استخلاصها كان مبرراً سائغاً يستند إلى مجموعة من المؤشرات التي تبرره مثل (الحياة المهنية - اقتناؤه للعقارات - حياته الأسرية والاجتماعية - إقامته وتجديده تصريح الإقامة ...)

وفي النزاع قد رأت المحكمة أن المدعى عليه يقسم وقته وأنشطته واهتماماته بين فرنسا ولبنان ومن الصعوبة ترجيح أحد الموطنين عن الآخر فاستندت إلى فكرة الموطن الظاهر لحماية الطرف حسن النية من الغير الذي يتعامل معه على أساس أحد الموطنين، ولذلك انتهت المحكمة إلى أن المحاكم الفرنسية تختص بنظر الدعوى على أساس المادتين ٤٢ و ٤٣ من قانون المرافعات الفرنسي لأن المدعى عليه يقيم ظاهرياً في فرنسا.

وازدواج الموطن على هذا النحو يبرر عقد الاختصاص لكل من محكمة الموطن الفعلي ومحكمة الموطن الظاهر وهو أمر معمول به بشأن تحديد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية بدعوى المسؤولية الناشئة عن الفعل الضار عند تفرق عنصر المسؤولية بين أكثر من دولة حيث تختص محكمة محل وقوع الخطأ كما تختص محكمة محل تحقق الضرر^(٣).

مدى إمكانية الأخذ بفكرة الموطن الظاهر لتطبيق لائحة بروكسل لعام ٢٠١٢:

محكمة النقض الفرنسية قضت بأن سبب عقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الفرنسية هو الموطن الظاهر للمدعى عليه بالإقليم الفرنسي وفقاً للمادتين ٤٢ و ٤٣ من قانون المرافعات الفرنسي دون تطبيقها لائحة

(1) Maud Minois: Les mystères du domicile apparent ... op.cit, p: 139

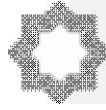
(2) Jacques Ghestin, Gilles Goubeaux, Muriel Fabre-Magnan: Traité de droit civil: Introduction générale, LGDJ, 4e éd., 1994, p: 830, no 838.

(3) انظر لاحقاً الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية لدولة محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام؛ وذات الفكرة معمول بها في مجال الالتزامات التعاقدية في حالة نشأة الالتزام التعاقدي في دولة وتنفيذه في دولة أخرى. إذ تختص محكمة محل الإبرام كما تختص محكمة محل التنفيذ.

وقد نصت المادة ٤٦ من قانون المرافعات الفرنسي على أنه "يجوز للمدعي، حسب اختياره، بالإضافة إلى اختصاص محكمة المكان الذي يقيم فيه المدعى عليه، أن يرفع دعواه، وفقاً للتالي:

- في المسائل التعاقدية، اختصاص مكان التسليم الفعلي للشيء أو مكان أداء الخدمة؛

- في مسائل المسؤولية التقصيرية، اختصاص المكان الذي وقع فيه الفعل الضار أو الذي تحقق فيه الضرر"



بروكسل لعام ٢٠١٢ لأن محل الإقامة الفعلية للمدعى عليه هو لبنان، وهي دولة ليست عضواً بالاتحاد الأوروبي، وانتقد مسلك محكمة النقض في هذا الشأن لأن الموطن الظاهر ينتج الآثار التي تترتب على الموطن الفعلي نفسها، ونظراً لأن الموطن الظاهر للمدعى عليه وفقاً لما انتهت إليه المحكمة يقع في فرنسا، وهي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي فكان أولى بالمحكمة تأسيس اختصاصها وفقاً للائحة بروكسل الأولى مكرر لعام ٢٠١٢ وليس وفقاً لنصوص قانون المرافعات الفرنسية خاصة وأن اللائحة تحيل في تحديد المقصود بالموطن للقانون الداخلي للدولة العضو^(١) ولكن يبدو أن محكمة النقض الفرنسية لم تكن تريد التعرض لتأويل اختصاصها بأن الموطن الفعلي للمدعى عليه في لبنان ينفي تطبيق لائحة بروكسل التي يشترط لتطبيقها إقامة المدعى عليه في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

نخلص مما سبق إلى أن المدعى عليه إذا كانت إقامته الفعلية في دولة ليست عضواً بالاتحاد الأوروبي بينما موطنه الظاهر يقع في دولة عضو أو العكس، فإن ذلك يعد سبباً كافياً في عقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية للدولة التي يقيم فيها المدعى عليه وفقاً للائحة بروكسل لعام ٢٠١٢ بالإضافة لاختصاص محكمة موطن الدولة الأخرى وفقاً لقانونها.

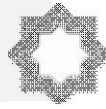
وبناء على ما سبق فيثبت الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية إذا كان المدعى عليه الأجنبي موطن في مصر سواء كان موطناً عاماً أو خاصاً أو مجرد إقامة عادية بالدولة. كما يثبت الاختصاص لمحاكم أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو الدول غير الأعضاء الملزمة باتفاقية لوجانو لعام ٢٠٠٧ إذا كان المدعى عليه له موطن في هذه الدولة بصرف النظر عن جنسيته، كما يثبت الاختصاص القضائي للمحاكم الفرنسية إذا كان للمدعى عليه موطن في فرنسا سواء كان موطناً حقيقياً أو ظاهرياً.

ويبرر عقد الاختصاص القضائي الدولي لمحكمة موطن المدعى عليه بوجه عام إلى أن المدعى عليه أولى بالرعاية من المدعي^(٢) بحسبان أن الأصل في الإنسان هو براءة الذمة ومن يدعي عكس ذلك يقع عليه عبء الإثبات أما من يتمسك ببراءة ذمته فلا يكلف بالإثبات، لذلك من غير المقبول أن يكلف المدعى عليه بالانتقال إلى محكمة موطن المدعي أو محل إقامته لكي يثبت براءة ذمته إذ الأصل لصالحه، بل يتعين على المدعي الانتقال إلى محكمة موطن المدعى عليه لكي يثبت مديونيته^(٣) والقول بغير ذلك يجعل المدعى عليه تحت

(١) Maud Minois: Les mystères du domicile apparent ... op.cit, p: 144

(٢) د/ عز الدين عبدالله: القانون الدولي الخاص ... مرجع سابق ص ٦٦٨؛ وص ٦٧٢

(٣) يضيف بعض الفقهاء قرينة أخرى في مجال الحقوق العينية مقتضاها افتراض أن الوضع الظاهر يكون مطابقاً للحقيقة فمن تكون له الحيازة الظاهرة على مال يفترض أنه ماله ومن يدعي عكس ذلك فهو يدعي خلاف الوضع الظاهر فيكلف بإثباته، لذلك فإن المدعي بالحق العيني



رحمة المدعي الذي قد يقوم برفع دعواه أمام محكمة بعيدة عن موطن المدعى عليه رغبة منه في التكيل به^(١). كما أن ضابط اختصاص محكمة موطن المدعى عليه أو محل إقامته يؤدي إلى الموازنة بين مركز الخصوم وتحقيق المساواة بينهم، ويبان ذلك أن المدعي إذا كان بإمكانه اختيار الوقت المناسب لرفع دعواه بعد أن يكون قد جمع أدلته ومستنداته فإن تحقيق المساواة والموازنة يقتضي التيسير على المدعى عليه وعدم تحميله مشقة الانتقال والسفر حيث يوجد المدعي للدفاع عن نفسه، بل يتعين على المدعي السعي إلى المدعى عليه لرفع دعواه أمام محكمة موطنه^(٢).

إذ ليس من العدل تحميله مشقة الانتقال إلى محكمة أخرى خلاف محكمة موطنه وهو ما يبدو جلياً في مجال الاختصاص القضائي الدولي لأن الأمر لا يقتصر على مجرد الانتقال إلى محكمة بعيدة داخل الدولة إنما يكون الانتقال إلى محاكم دولة أخرى وما ينطوي عليه ذلك من مشقة السفر بالإضافة إلى أعبائه المالية^(٣). كما تتفق قاعدة اختصاص محكمة موطن المدعى عليه أو محل إقامته مع مبدأ الفعالية وقوة النفاذ حيث تكون هذه المحاكم الأقدر على كفالة آثار أحكامها لما تمتلكه من سلطة فعلية على كل من يتوطن أو يقيم بدائرة اختصاصها^(٤).

بناء على ما سبق يثبت الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية بدعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء غير المشروع على الخصوصية المعلوماتية للأفراد إذا كان للمدعى عليه الذي قام بارتكاب أفعال الاعتداء موطن أو محل إقامة بالإقليم الوطني للدولة، سواء في مصر أو في أي دولة عضو بالاتحاد الأوروبي فإذا قام المدعى عليه الأجنبي المقيم أو المتوطن بمصر بنشر صورة لشخص دون موافقته على نحو سبب له أضراراً أو قام بتهكير الحساب الخاص لأحد الأشخاص والدخول على حسابه الشخصي على فيس بوك والاطلاع على أسراره وخصوصياته أو نشر تسجيلات خاصة بشخص آخر دون إذنه أو أذاع بيانات وأخباراً كاذبة بشأن أحد

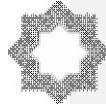
خلاف الوضع الظاهر عليه أن يسعى إلى المدعى عليه في موطنه، لأن الوضع الظاهر في صالحه. انظر في ذلك د/ هشام صادق: تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٧، ص ٩٨

(١) د/ عبد المنعم زمزم: المطول في القانون الدولي الخاص ... مرجع سابق ص ٦١٥

(٢) د/ رشا علي الدين: القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية عن الصحافة الإلكترونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق - جامعة المنصورة، المجلد ٥، العدد ٥٨ أكتوبر ٢٠١٥، ص ١١٥

(٣) د/ أشرف وفا محمد: الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية ٢٠٠٩ ص ٦٠٥؛ د/ هشام صادق: تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٧، ص ٤٧؛ د/ أحمد أبوالمجد محمد السيد عفيفي: المسؤولية التقصيرية عن الممارسات الخاصة وسوء استخدام الإنترنت ... مرجع سابق ص ٣١١

(٤) د/ هشام صادق: تنازع الاختصاص القضائي الدولي ... مرجع سابق، ص ٩٨



الأشخاص أو التشهير به من خلال ما ينشره عبر الإنترنت فيجوز للمضرور في هذه الحالات سواء كان وطنياً أو أجنبياً رفع دعوى المسؤولية المدنية أمام المحكمة المصرية ما دام أن المدعى عليه له موطن أو محل إقامة في مصر، وكذلك تختص محاكم أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي إذا كان له موطن في هذه الدولة وفقاً لأحكام لائحة بروكسل الأولى مكرر رقم ٢٠١٢/١٢١٥ وكذلك اتفاقية لوجانو لعام ٢٠٠٧.

ويتنقد ضابط موطن أو محل إقامة المدعى عليه من ناحية أنه في حالة اختلاف موطن المدعى المضرور عن اختلاف موطن أو إقامة المدعى عليه إذا كان كل منهما يتوطن أو يقيم في دولة تختلف عن دولة الآخر وهو أمر معتاد وكثير الحدوث في مجال أفعال الاعتداء التي تتم عبر شبكة الإنترنت، فإن ذلك قد يجعل المدعي يتقاعس عن إمكانية المطالبة بحقه ورفع دعوى التعويض أمام محكمة موطن أو إقامة المدعى عليه ما دام أنه لا يقيم أو يتوطن بذات دولته؛^(١) لأن ذلك يسبب له مشقة الانتقال والسفر لموطن المدعى عليه لإمكانية مقاضاته أمام محكمة موطنه أو محل إقامته بالإضافة إلى تحمله تكاليف السفر وأعباء المالية، لذلك فإن الاعتماد على هذا الضابط قد يدفع المضرور للتقاعس عن المطالبة بحقه على نحو يؤدي إلى إنكار العدالة.

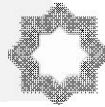
كما أن ضابط اختصاص محكمة موطن المدعى عليه يثير صعوبتين بالنسبة للأعمال الضارة التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت، الصعوبة الأولى وهي أنه ضابط مكاني أو جغرافي يتعارض مع العالم الافتراضي الذي ترتكب فيه هذه الأعمال، أما الصعوبة الثانية فتتمثل في عدم معرفة موطن المتعاملين عبر شبكة الإنترنت.^(٢)

ولذلك يقرر بعض الفقه^(٣) عدم ملائمة هذا الضابط في شأن الأفعال الضارة التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت ويقترح عقد الاختصاص لمحكمة موطن أو إقامة المدعي (المضرور) وليس المدعى عليه - خروجاً عن القاعدة العامة التي تقرر اختصاص محكمة موطن أو إقامة المدعى عليه وذلك تجنباً لإنكار الدعوة وحماية للمدعي (المضرور) بوصفه الطرف الضعيف في دعوى المسؤولية بسبب بُعد موطنه الفعلي عن موطن أو إقامة المدعى عليه على الرغم من سهولة الاتصال بينهما في ظل العالم الافتراضي الذي ارتكبت فيه أفعال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي ... مرجع سابق ص ٩٥؛ د/ أحمد محمد أمين الهواري: المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية ... مرجع سابق ص ٢٥؛ انظر لاحقاً الاختصاص القضائي القائم وفقاً لمعيار مركز مصالح المضرور.

(٢) د/ أحمد أبوالمجد عفيفي: المسؤولية التقصيرية عن الممارسات الخاصة ... مرجع سابق ص ٣١٧

(٣) د/ أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي ... مرجع سابق ص ٩٩؛ د/ رشا علي الدين: القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية عن الصحافة الإلكترونية .. مرجع سابق ص ١١٩



بالإضافة إلى أن موطن أو محل إقامة المضرور يكون في الغالب هو مكان تحقق الضرر ومن الثابت أن الضرر هو الركن الرئيس للمسؤولية ومن غيره لا توجد مصلحة تبرر رفع دعوى التعويض^(١). كما أن الاعتماد على فكرة الموطن الظاهر الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية يترك مجالاً واسعاً لتقدير المحكمة في استخلاص مؤشرات الموطن الظاهر على نحو قد يؤدي إلى تحكم القضاة كما إنه قد يؤدي إلى عدم التنبؤ بالاختصاص على نحو قد يخل بتوقعات الأطراف^(٢).

المطلب الثاني

الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية القائم على جنسية المدعى عليه

الأصل في ولاية القضاء هو مبدأ الإقليمية بمعنى أن الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية يبنى على أسس إقليمية تربط بين المنازعة المشتملة على عنصر أجنبي وولاية القضاء مثل الموطن أو محل الإقامة أو موقع المال أو محل نشأة الالتزام أو محل تنفيذه، ولكن خروجاً على هذا المبدأ يمكن أن تمتد ولاية القضاء على الأشخاص التابعين للدولة بجنسيتهم ولو كانوا خارج إقليمها فتكون الولاية شخصية بالنسبة للوطنيين تستند إلى ضابط شخصي هو جنسية الأطراف حيث تختص محاكم الدولة بالدعوى التي ترفع على مواطنيها ولو لم يكن لهم موطن أو محل إقامة في دولتهم^(٣).

وقد صادفت قاعدة الاختصاص القضائي الدولي المبني على جنسية المدعى عليه قبولاً لدى كل من المشرع المصري والفرنسي، فأخذ المشرع المصري بضابط جنسية المدعى عليه في المادة ٢٨ من قانون المرافعات التي تنص على أن "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعوى التي ترفع على المصري ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الدعوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج".

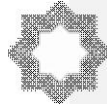
كما أخذ المشرع الفرنسي بضابط جنسية المدعى عليه في المادة ١٥ من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أنه "كل فرنسي يمكن مقاضاته أمام المحاكم الفرنسية بسبب الالتزامات التي عقدها في بلد أجنبي ولو مع أجنبي".

الواقع أنه لا يوجد أي اختلاف بين المادة ٢٨ من قانون المرافعات المصري والمادة ١٥ من القانون المدني الفرنسي، من حيث تأثير جنسية المدعى عليه في كل منهما على الاختصاص القضائي الدولي، فيثبت

(١) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي ... مرجع سابق ص ٩٩

(٢) Maud Minois: Les mystères du domicile apparent ... op.cit, p: 141

(٣) د/ ماهر إبراهيم السداوي: جنسية الخصوم الوطنية كضابط للاختصاص القضائي الدولي - دراسة مقارنة في القانون الدولي الخاص المصري والفرنسي، بدون ناشر، ١٩٧٨، ص ١ أيضاً ص ١١٧



الاختصاص للمحاكم الوطنية بناء عليهما بنظر كافة الدعاوى التي ترفع على المدعى عليه الوطني باستثناء الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار يقع خارج دولته^(١).

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات المصري تعليقاً على حكم المادة ٢٨ منه أن "الأصل في ولاية القضاء في الدولة هو الإقليمية وأن رسم حدود هذه الولاية يقوم على أسس إقليمية تربط ما بين المنازعة وولاية القضاء مأخذها موطن المدعى عليه أو محل إقامته أو ... يضاف إلى ذلك الأخذ بضابط شخصي للاختصاص هو جنسية المدعى عليه وكونه وطنياً بصرف النظر عن موطنه أو محل إقامته ويبنى الاختصاص في هذه الحالة على اعتبار أن ولاية القضاء، وإن كانت إقليمية في الأصل بالنسبة للوطنيين والأجانب، إلا أنها شخصية بالنسبة للأوليين، فتشملهم ولو كانوا متوطنين أو مقيمين خارج دولتهم"

يتبين من ذلك أن الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية والفرنسية يتقرر استناداً إلى جنسية المدعى عليه في الدعوى حال كونه من الوطنيين الذين يحملون جنسية الدولة بصرف النظر عن جنسية المدعي حال كونه من الوطنيين أم الأجانب وسواء كان له موطن أو محل إقامة في الدولة من عدمه، بل وينعقد الاختصاص للمحاكم المصرية إذا كان المدعى عليه يحمل الجنسية المصرية بصرف النظر عن موطنه أو محل إقامته اكتفاء بشرط تمتعه بالجنسية الوطنية^(٢).

واختصاص المحاكم المصرية والفرنسية وفقاً لنص المادة ٢٨ من قانون المرافعات المصري والمادة ١٥ من القانون المدني الفرنسي هو اختصاص عام يشمل كافة الدعاوى التي ترفع على المصري كما يشمل كافة الدعاوى التي ترفع على المدعى عليه الفرنسي - بما في ذلك دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية للمدعي - حيث لا يستثنى منها سوى الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار يقع خارج مصر بالنسبة لاختصاص المحاكم المصرية أو خارج فرنسا بالنسبة لاختصاص المحاكم الفرنسية^(٣).

(١) د/ ماهر إبراهيم السداوي: جنسية الخصوم الوطنية كضابط للاختصاص القضائي الدولي ... مرجع سابق ص ٩٢؛ وانظر في الفقه الفرنسي:

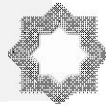
Hélène Gaudemet-Tallon: Compétence internationale, matières civile et commerciale, in Répertoire Dalloz de Droit international, 2019, no: 149

(٢) د/ ماهر إبراهيم السداوي: جنسية الخصوم الوطنية كضابط للاختصاص القضائي الدولي ... مرجع سابق ص ١٦٠ وص ١٦٨؛ وفي الفقه الفرنسي:

Hélène Gaudemet-Tallon: Compétence internationale, matières civile et commercial ... op.cit, note: 144

(٣) د/ عبد المنعم زمزم: المطول في القانون الدولي الخاص ... مرجع سابق ص ٦٤٦؛ انظر في الفقه الفرنسي

Daniel Gutmann: Droit international privé ... op.cit, p:264



ويتأسس اختصاص المحاكم الوطنية وفقاً لضابط جنسية المدعى عليه على ما يكون للدولة من قدرة على كفاية آثار أحكامها من مواجهة المتمتعين بجنسيتها^(١) فقد كانت الأحكام التي تصدر من القضاء الأجنبي ضد أحد الفرنسيين لا تنتج آثارها في فرنسا ولا يمكن إصدار الأمر بتنفيذها من القضاء الفرنسي، ومن ثم كان من الضروري أن يسمح للمدعي الأجنبي برفع دعواه ضد المدعى عليه الفرنسي أمام المحاكم الفرنسية حتى لا يتعرض لإنكار العدالة^(٢)، كما أن الدولة تتمتع بالسيادة الشخصية على رعاياها أيّاً كان مكان وجودهم ومن مظاهر هذه السيادة ولاية محاكم الدولة على مواطنيها أينما كانوا ومن ثم لا يجوز لأحد الوطنيين أن يدفع بعدم اختصاص محاكم بلده بحجة أنه غير متوطن أو مقيم به^(٣).

ويرجع في تحديد الصفة الوطنية للمدعى عليه إلى قانون دولته التي يحمل جنسيتها باعتباره قانون القاضي الذي ينظر النزاع، فإذا كان المدعى عليه يحمل الجنسية المصرية فيرجع إلى تحديد الجنسية المصرية إلى القانون المصري باعتبار أن الأمر متعلق بتفسير إحدى قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية التي بناء عليها يثبت الاختصاص لها وهي مسألة تكييف يرجع فيها لقانون القاضي^(٤)، وفي حالة تعدد الجنسيات فينعتد الاختصاص لمحاكم أي دولة من الدول التي يحمل الشخص جنسيتها إذا كان قانون هذه الدولة يعتد بضابط الجنسية لتحديد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها^(٥).

والوقت الذي يعتد به في ثبوت الجنسية الوطنية للمدعى عليه هو وقت رفع الدعوى بحيث لا يترتب على تغيير الجنسية الذي يطرأ بعد ذلك أثر في زوال اختصاص المحكمة كما أن عدم ثبوت الجنسية الوطنية للمدعى عليه وقت رفع الدعوى لا يجعل المحكمة الوطنية مختصة بنظر النزاع ولو كان المدعى عليه وطنياً وقت نشأة العلاقة ثم فقد جنسيته وقت رفع الدعوى^(٦)؛ كذلك فإن الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية في كل من مصر وفرنسا يثبت استناداً إلى جنسية المدعى عليه سواء كانت جنسيته أصلية أو مكتسبة ما دام كان يحمل جنسية الدولة وقت رفع الدعوى^(٧).

(١) د/ فؤاد رياض ود/ سامية راشد: الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية ١٩٧٩ ص ٤٣٨

(٢) M. Foelix: raité du droit international privé, p: 772

مشار إليه لدى د/ ماهر إبراهيم السداوي: جنسية الخصوم الوطنية كضابط للاختصاص القضائي الدولي ... مرجع سابق ص ٩٩

(٣) د/ عبد المنعم زمزم: المطول في القانون الدولي الخاص ... مرجع سابق ص ٦٤٢؛ في الفقه الفرنسي انظر:

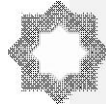
Hélène Gaudemet-Tallon: Compétence internationale, matières civile et commercial ... op.cit, note: 151

(٤) د/ عبد المنعم زمزم: المطول في القانون الدولي الخاص ... مرجع سابق ص ٦٤٣

(٥) د/ أحمد أبوالمجد محمد السيد عفيفي: المسؤولية التقصيرية عن الممارسات الخاصة وسوء استخدام الإنترنت ... مرجع سابق ص ٣٢١

(٦) د/ عبد المنعم زمزم: المطول في القانون الدولي الخاص ... مرجع سابق ص ٦٤٤

(٧) Hélène Gaudemet-Tallon: Compétence internationale, matières civile et commercial ... op.cit, no: 143



وتجدر ملاحظة أن الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الفرنسية استناداً إلى جنسية المدعى عليه يتحدد وفقاً للمادة ١٥ من القانون المدني الفرنسي وليس على أساس لائحة بروكسل الأولى مكرر رقم ٢٠١٢/١٢١٥. إذا كان المدعى عليه غير مقيم في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، حيث نصت المادة ٦/١ منها لائحة بروكسل الأولى مكرر على أن "إذا لم يكن المدعى عليه مقيماً في دولة عضو، فيُحدد اختصاص محاكم كل دولة عضو، وفقاً لقانون تلك الدولة العضو مع مراعاة أحكام المادة ١٨(١) والمادة ٢١(٢) والمادتين ٢٤ و ٢٥ من اللائحة" وبالتالي فإن المدعى عليه المقيم في دولة خارج الاتحاد الأوروبي، لا تطبق بشأنه لائحة بروكسل إنما يستعيد القانون الوطني لكل دولة سلطته في تحديد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمه الوطنية^(١). وعلى ذلك إذا كان المدعى عليه مقيماً في فرنسا أو مقيماً في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي فيتحدد الاختصاص القضائي وفقاً للائحة بروكسل لعام ٢٠١٢ وليس وفقاً لقانون الدولة العضو.

ويتتقد جانب من الفقه المصري ضابط جنسية المدعى عليه على أساس أنه يؤدي إلى إرهاب المصريين المهاجرين المقيمين أو المتوطنين خارج مصر في دولة المهجر ويلحق بهم الضرر، فنظراً لأنهم يحملون الجنسية المصرية الأمر الذي يمكن المدعي من إمكانية مقاضاتهم أمام المحكمة المصرية، مما يحمل الوطني الذي يقطن في الخارج مشقة الانتقال والترحال من موطنه أو إقامته بالخارج إلى المحكمة المصرية التي يتبعها بجنسيته للدفاع عن نفسه^(٢) بالإضافة إلى تكاليف الانتقال والسفر، كما أن الاعتماد على ضابط جنسية المدعى عليه يتعارض مع الأصل الذي يقرر أن المدعي يسعى وراء المدعى عليه، وأن المدعى عليه أولى بالرعاية من المدعي؛ لأن تحديد الاختصاص القضائي وفقاً لهذا المعيار يلحق ضرراً بالمدعى عليه هو في غنى عنه لما يؤدي إليه من عقد الاختصاص لمحكمة جنسيته وليس محكمة موطنه أو إقامته^(٣).

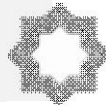
ويرد بعض الفقه على ذلك بأن الأحكام القانونية تبنى بالنظر إلى الوضع الغالب الذي يفترض فيه توطن الوطنيين في بلدهم^(٤). لكن يُرد على هذه الحجة بأن نص المادة ٢٩ ينصب أساساً على حالة المصريين المقيمين في الخارج، وأنه إذا كان صحيحاً أن غالبية المصريين مقيمين في مصر، فإن اختصاص المحاكم المصرية

(1) Danièle Alexandre et André Huet: Compétence judiciaire européenne, reconnaissance et exécution des décisions en matières civile et commerciale, Répertoire Dalloz droit international, 2019, no:86

(٢) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: أصول المرافعات المدنية الدولية ... مرجع سابق ص ٨٩

(٣) د/ ماهر إبراهيم السداوي: جنسية الخصوم الوطنية كضابط للاختصاص القضائي الدولي ... مرجع سابق ص ١١٨ - ١١٩

(٤) د/ عز الدين عبدالله: القانون الدولي الخاص ... مرجع سابق ص ٦٧٥



بالدعاوى التي ترفع عليهم مكفولا بضابط اختصاص محكمة موطن أو إقامة المدعى عليه الذي يعد حكماً مسلماً به وفقاً للقاعدة العامة في الاختصاص دون حاجة إلى نص يقرره^(١).

كما يرى البعض أن ضابط الجنسية هو ضابط ضعيف في تحديد الاختصاص القضائي لأنه يؤدي إلى اختصاص المحكمة بناء على جنسية المدعى عليه على الرغم من عدم وجود رابط جدي بين النزاع ومحاكم الدولة خلاف جنسية المدعى عليه لتبرير اختصاصها مما قد يعرض حكمها لإمكانية عدم الاعتراف به إذا طلب تنفيذه خارج الدولة التي أصدرته^(٢).

توسع المشرع الفرنسي في الأخذ بضابط جنسية المدعى لتحديد اختصاص المحاكم الفرنسية وفقاً للمادة ١٤ من القانون المدني الفرنسي خلافاً للمشرع المصري الذي لم يعول على جنسية المدعى لتحديد الاختصاص القضائي للمحاكم المصرية إلا في حالات محددة نصت عليها المادة ٧/٢٠ من قانون المرافعات المصري.

ونصت المادة ١٤ من القانون المدني الفرنسي على أنه "يمكن رفع الدعوى أمام المحاكم الفرنسية على الأجنبي ولو لم يكن مقيماً في فرنسا، لتنفيذ الالتزامات التي عقدها في فرنسا مع شخص فرنسي، كما يمكن مقاضاته أمام المحاكم الفرنسية من أجل الالتزامات التي عقدها في بلد أجنبي ولو مع فرنسيين" وفقاً لهذا النص يجوز للمدعي الفرنسي الجنسية أن يرفع دعواه أمام المحاكم الفرنسية ضد المدعى عليه المقيم في دولة ثالثة ليست عضو في الاتحاد الأوروبي (أو في دولة ليست عضو في اتفاقية لوجانو لعام ٢٠٠٧م)^(٣)، وعلى الرغم من أن نص المادة ١٤ يشير إلى "الالتزامات المتعاقدة عليها" فإن القضاء الفرنسي طبقها على جميع الدعاوى التي يرفعها المدعي الفرنسي ضد المدعى عليه المقيم في دولة خارج الاتحاد الأوروبي باستثناء الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار يقع خارج فرنسا والدعاوى المتعلقة بإجراءات التنفيذ خارج فرنسا^(٤).

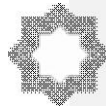
(١) د/ ماهر إبراهيم السداوي: جنسية الخصوم الوطنية كضابط للاختصاص القضائي الدولي ... مرجع سابق ص ١٨٩ د/ هشام صادق: تنازع الاختصاص القضائي الدولي ... مرجع سابق، ص ٩٦
وتنص المادة ٤٩/ ١ من قانون المرافعات المصري على أنه "يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

كما تنص المادة ٤٢ من قانون المرافعات الفرنسي على أنه "الاختصاص القضائي المحلي يتقرر للمكان الذي يقيم فيه المدعى عليه، lieu où demeure le défendeur ما لم ينص على خلاف ذلك"

(٢) د/ أحمد أبوالمجد محمد السيد عفيفي: المسؤولية التقصيرية عن الممارسات الخاصة وسوء استخدام الإنترنت ... مرجع سابق

(3) Hélène Gaudemet-Tallon: Compétence internationale, matières civile et commercial ... op.cit, no:136

(4) Hélène Gaudemet-Tallon: Compétence internationale, matières civile et commercial ... op.cit, no:149; aussi Daniel Gutmann: Droit international privé ... op.cit, p:265



وقد نصت المادة ٦/٢ من لائحة بروكسل الأولى مكرر لعام ٢٠١٢م على أنه "يجوز لأي شخص مقيم في دولة عضو، أيًا كانت جنسيته، أن يستفيد في تلك الدولة العضو من قواعد الاختصاص القضائي السارية فيها، وخاصةً تلك التي يتعين على الدول الأعضاء إخطار المفوضية بها وفقاً للفقرة (أ) من المادة ٧٦(١)، على غرار مواطني تلك الدولة العضو" وتعتبر المادة ١٤ من القانون المدني الفرنسي من الأحكام التي أبلغت المفوضية الأوروبية بها تطبيقاً للحكم المذكور^(١).

بناءً على ذلك، إذا كانت المادة ١٤ من القانون المدني الفرنسي تقرر امتياز لصالح المدعي الفرنسي الجنسية، فتعقد الاختصاص للمحاكم الفرنسية استناداً إلى جنسية المدعي، فإن المادة ٦/٢ من لائحة بروكسل تمنح المدعي الأجنبي المقيم في فرنسا أيًا كانت جنسيته - سواء كانت جنسية دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو جنسية دولة ثالثة - الحق في الاستفادة من قاعدة الاختصاص القضائي المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون المدني الفرنسي المقررة لصالح الفرنسيين، فأجازت للمدعي الأجنبي المقيم في فرنسا رفع دعواه أمام المحاكم الفرنسية لمقاضاة المدعى عليه الأجنبي المقيم في دولة ثالثة - دولة ليست عضواً في الاتحاد أو ملتزمة باتفاقية لوجانو - أيًا كانت جنسية المدعى عليه حتى ولو كانت جنسية دولة عضو مادام كان غير مقيم بها، فالاختصاص في هذا الفرض يستند إلى توطن المدعي الأجنبي في فرنسا أو تمتعه بالجنسية الفرنسية أيًا كان محل إقامته^(٢).

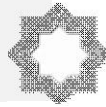
لذلك يكون اختصاص المحاكم الفرنسية وفقاً للمادة ١٤ من القانون المدني الفرنسي قائماً على أساس تمتع المدعي بالجنسية الفرنسية بصرف النظر عن موطنه أو محل إقامته^(٣) وإما يتحدد على أساس إقامة المدعي الأجنبي في فرنسا وفقاً للمادة ٦/٢ من اتفاقية بروكسل لعام ٢٠١٢م، وفي جميع الأحوال المدعى عليه ليس له موطن أو محل إقامة في دولة عضو وإلا طبقت المادة ٤ من لائحة بروكسل التي تقرر الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه إذا كان يقيم في دولة عضو.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٢ يونيو ٢٠٢٢م برفض الطعن وتأييد حكم محكمة استئناف باريس الصادر في ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٠م مؤكدة اختصاص المحاكم الفرنسية بالدعوى المدنية التي رفعها المدعي الأجنبي (الذي يحمل الجنسية الكونغولية) ويقيم في فرنسا، ضد المدعى عليه الأجنبي (الذي يحمل جنسية الجابون) ويقيم في دولة ثالثة (في دولة الجابون)، حيث إن المادة ٦/٢ من

(1) Hélène Gaudemet-Tallon: Privilège de nationalité (article 14 du code civil) : conditions d'admission par le droit européen (règlement Bruxelles I bis), Rev crit de D.I.P, n°:1, 2023, p: 174

(2) Danièle Alexandre et André Huet: Compétence judiciaire européenne, reconnaissance et exécution des décisions en matières civile et commercial ... op.cit, no: 86; aussi Hélène Gaudemet-Tallon: Compétence internationale, matières civile et commercial ... op.cit, no: 138

(3) Daniel Gutmann: Droit international privé ... op.cit, p:264



لائحة بروكسل أعطت للمدعي الحق في رفع دعواه أمام المحاكم الفرنسية استناداً إلى المادة ١٤ من القانون المدني الفرنسي^(١).

نخلص مما سبق أن الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية بدعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية ينعقد إذا كان المدعى عليه مصري الجنسية حتى ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في مصر، كما يتقرر الاختصاص للمحاكم الفرنسية إذا كان المدعى عليه فرنسي الجنسية ومقيماً في دولة ثالثة ليست عضواً في الاتحاد الأوروبي أو ملتزمة باتفاقية لوجانو لعام ٢٠٠٧م (المادة ١٥ من القانون المدني الفرنسي) بصرف النظر عن جنسية المدعي في الحالتين أو محل إقامته، ويتقرر الاختصاص للمحاكم الفرنسية كذلك إذا كان المدعي فرنسي الجنسية حتى ولو لم يكن مقيماً في فرنسا (المادة ١٤ من القانون المدني الفرنسي) أو إذا كان المدعي أجنبياً مقيماً في فرنسا حال كون المدعى عليه مقيماً في دولة ثالثة بصرف النظر عن جنسيته (المادة ٦/٢ من لائحة بروكسل التي تؤدي لتطبيق المادة ١٤ مدني بالنسبة للأجنبي)، أما في حالة إقامة المدعى عليه في فرنسا أو دولة عضو بالاتحاد الأوروبي فيتحدد الاختصاص وفقاً للائحة بروكسل لعام ٢٠١٢م (المادة ٤ من لائحة بروكسل لعام ٢٠١٢م).

المطلب الثالث

اختصاص محكمة محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام

ينعقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية بنظر دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت إذا وقع الفعل المنشئ للالتزام على الإقليم الوطني لدولة القاضي الذي تختص محاكمه بنظر النزاع بصرف النظر عن موطن المدعي أو المدعى عليه أو جنسية المدعي أو المدعى عليه.

واختصاص محكمة محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام يعد من الضوابط الموضوعية للاختصاص القضائي التي تستمد من العناصر الموضوعية للمنازعة (سبب العلاقة القانونية أو موضوعها) بصرف النظر عن عنصر الأشخاص فيها^(٢)، كما أنه يعد من الضوابط النوعية والإقليمية التي بمقتضاها يتم تركيز العمل غير المشروع في الإقليم الوطني لدولة معينة وبالتالي اختصاص محاكم هذه الدولة حتى ولو لم يكن مرتكب هذا العمل ليس له موطن أو محل إقامة بها^(٣).

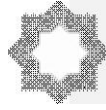
(١) راجع حكم الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية:

Civ. 1re, 29 juin 2022, n° 21-11.722, Rev crit de D.I.P, n°:1, 2023, note: Hélène Gaudemet-Tallon, P:168 aussi, JDI 2023, note C. Brière, p: 136

(٢) د/ عز الدين عبدالله: القانون الدولي الخاص - الجزء الثاني ... مرجع سابق ص ٧١٠

(٣) د/ عز الدين عبدالله: القانون الدولي الخاص - الجزء الثاني ... مرجع سابق ص ٧١٤ د/ أحمد محمد أمين الهواري: المسؤولية

المدنية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية ... مرجع سابق ص ٢١



ويبرر اختصاص محكمة محل نشأة الالتزام على أساس فكرة الملاءمة حيث إنها غالباً أكثر من غيرها إلماماً بالظروف والملابسات التي تحيط بالنزاع المتعلق به^(١) على نحو يجعلها أقدر من غيرها على إصدار حكم مكفول بالنفاذ^(٢).

وقد أخذ المشرع المصري بهذا الضابط في المادة ٣٠/٢ من قانون المرافعات التي تنص على أنه "تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية إذا كانت الدعوى متعلقة بالالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها" وينصرف اصطلاح "الالتزام" الوارد في هذه المادة إلى كلا نوعي الالتزام سواء الالتزام التعاقدي أو الالتزام غير التعاقدي الناشئ عن الفعل الضار أو الفعل النافع^(٣) وفي مجال الاختصاص القضائي الدولي بدعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية فيقتصر مفهوم الالتزام الوارد بالنص على الالتزام الناشئ عن الفعل الضار الذي تكون الدولة فيه محل نشأة الالتزام؛ إذ لا يتصور إعمال ضابط محل تنفيذ الالتزام أو وجوب تنفيذه إلا في ظل الالتزامات التعاقدية فقط، أما الالتزام الناشئ عن العمل غير المشروع فلا يتصور وجود اتفاق بين الأطراف على تنفيذ العمل غير المشروع في دولة معينة لأن مثل هذا الاتفاق يكون غير مشروع من الأساس^(٤).

(١) د/ هشام صادق: تنازع الاختصاص القضائي الدولي ... مرجع سابق ص ١١٩؛ د/ أحمد أبوالمجد محمد السيد عفيفي: المسؤولية التقصيرية عن الممارسات الخاصة وسوء استخدام الإنترنت ... مرجع سابق ص ٣٢٥

(٢) د/ عكاشة عبدالعال: الإجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الفتح للطباعة والنشر بالإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٩٤

(٣) تحديد المقصود بالالتزام غير التعاقدي يعتبر مسألة تكييف تخضع لقانون القاضي *lex fori* الذي ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكم دولته، لأن الأمر يتعلق بتفسير إحدى قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية وفقاً لما تنص عليه المادة ١٠ من القانون المدني. وقواعد الاختصاص والمسائل المتعلقة بالإجراءات تخضع لقانون القاضي أيضاً وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٢ من القانون المدني "يسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات"

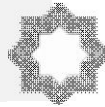
ويقرر بعض الفقه أن الالتزام التقصيري يشمل أي دعوى تسعى إلى إثبات مسؤولية المدعى عليه ولا تتعلق بـ "المسائل التعاقدية" (أي في حالة عدم وجود التزام إرادي من جانب أحد الطرفين تجاه الطرف الآخر).

وقد اعتمدت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي ذات الحل حيث اعتبرت أن الإنهاء المفاجئ للعلاقات التجارية القائمة منذ فترة طويلة لا يشكل فعلاً تقصيرياً وفقاً لمعنى لائحة بروكسل الأولى "إذا كانت هناك علاقة تعاقدية ضمنية، ويجب على محكمة الإحالة التحقق من ذلك" من خلال استخلاص عددٍ من العناصر التي يمكن أخذها في الاعتبار. وأخذت محكمة النقض الفرنسية بذات الحل.

"la rupture brutale de relations commerciales établies de longue date ne relève pas de la matière délictuelle au sens du règlement Bruxelles I « s'il existait une relation contractuelle tacite, ce qu'il revient à la juridiction de renvoi de vérifier » et elle énumère un certain nombre d'éléments pouvant être pris en considération"

Danièle Alexandre et André Huet: Compétence judiciaire européenne, reconnaissance et exécution des décisions en matières civile et commercial ... op.cit, no:186 et 187

(٤) د/ عبدالمنعم زمزم: المطول في القانون الدولي الخاص ... مرجع سابق ص ٦٩٠



وأخذت لائحة بروكسل الأولى مكرراً لعام ٢٠١٢م بقاعدة اختصاص محكمة محل وقوع الفعل الضار، فنصت المادة ٥/١ منها على أنه "لا يجوز مقاضاة الأشخاص المقيمين في دولة عضو أمام محاكم دولة عضو أخرى إلا بموجب القواعد المنصوص عليها في البنود من ٢ إلى ٧ من هذا الفصل". وتنص المادة ٧/٢ على أنه "يجوز مقاضاة شخص مقيم في دولة عضو أمام محكمة دولة عضو أخرى في المسائل المتعلقة بالضرر أو المسائل التقصيرية أو شبه التقصيرية، أمام محاكم محل وقوع الفعل الضار أو الذي قد يقع فيه"

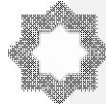
وفي حالة عدم إقامة المدعى عليه في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي يُرجع إلى القانون العام للدولة العضو لتحديد الاختصاص القضائي الدولي، وقد نصت المادة ٤٦/٢ من قانون المرافعات الفرنسي على أنه "يجوز للمدعي أن يختار رفع دعواه، بالإضافة إلى اختصاص محكمة المكان الذي يقيم فيه المدعى عليه، في مسائل المسؤولية التقصيرية، يكون الاختصاص القضائي للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار أو الذي وقع الضرر ضمن نطاق اختصاصه"

وفقاً لهذه النصوص إذا كان المدعى عليه يقيم في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، فإن المدعي يكون له الخيار بين أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية إما أمام محكمة موطن المدعى عليه وفقاً للقاعدة العامة (المادة ٤ من لائحة بروكسل) أو أن يرفع دعواه أمام محكمة الدولة العضو التي وقع فيها الفعل الضار المنشئ للمسؤولية، فإذا كانت إقامة المدعى عليه في دولة خارج الاتحاد الأوروبي فإن الاختصاص القضائي الدولي يتحدد وفقاً للقانون العام للدولة العضو وليس وفقاً للائحة بروكسل وعلى ذلك تختص المحاكم الفرنسية وفقاً للمادة ٤٦/٢ من قانون المرافعات الفرنسي إذا وقع الفعل المنشئ للالتزام التقصيري في فرنسا وكانت إقامة المدعى عليه في دولة ليست عضواً في الاتحاد الأوروبي^(١).

تحديد المحكمة المختصة في حالة تفرق عناصر الواقعة المنشئة للالتزام بين أكثر من دولة:

لا توجد مشكلة إذا وقعت عناصر الواقعة المنشئة للالتزام جميعها في دولة واحدة حيث ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة، ولكن عند تفرق عناصر هذه الواقعة بين أكثر من دولة بأن وقع السلوك أو النشاط الذي يمثل فعل الاعتداء غير المشروع أو عنصر الخطأ في دولة وتحقق الضرر المترتب عليه في دولة أخرى وهو ما يحدث كثيراً في مجال المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء غير المشروع على الخصوصية المعلوماتية عبر الإنترنت إذ يقيم المدعي (المضرور) في دولة والمدعى عليه في دولة أخرى، كأن يقوم المدعي

(1) Tristan Azzi: Compétence juridictionnelle en matière de cyber-délits : l'incontestable déclin du critère de l'accessibilité (à propos de plusieurs arrêts récents), Rev crit de D.I.P, n° 4, 2020, p: 696; aussi Hélène Gaudemet-Tallon: Compétence internationale, matières civile et commercial ... op.cit, no:46



عليه باختراق الحساب الإلكتروني الخاص بالمدعي والاطلاع على محتويات الحساب وأسراره عبر الإنترنت على الرغم من اختلاف موطن كل منهما أو أن تقوم جريدة إلكترونية بنشر مقال تشهيري لشخص عبر موقعها الإلكتروني إذا كان مقر الجريدة في دولة أخرى.

وفي هذه الحالة يكاد يجمع الفقه^(١) على عقد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية لأي دولة من الدول التي وقع فيها أي عنصر من عناصر الواقعة المنشئة للالتزام، فتختص محاكم الدولة التي وقع فيها فعل الاعتداء غير المشروع الذي يمثل عنصر الخطأ في دعوى المسؤولية التقصيرية، كما تختص محاكم الدولة التي تحقق عنصر الضرر على إقليمها، إذ يصعب المفاضلة بين عنصر الخطأ أو عنصر الضرر في مجال المسؤولية الناشئة عن العمل غير المشروع لترجيح أحدهما عن الآخر، كما أن دواعي توفير الأمن القانوني للعلاقات ذات الطابع الدولي وبسط ولاية القضاء الوطني للوقائع التي تحدث على إقليم الدولة تقتضي عقد الاختصاص لمحاكمها الوطنية، وبناء عليه ينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية عند تحقق أحد هذين العنصرين في إقليم الدولة^(٢).

وقد قضت محكمة العدل الأوروبية في قضية Fiona Shevill بشأن مقال تشهيري نشر في دولة وتم توزيعه في عدة دول أخرى بالاتحاد الأوروبي بأنه "يجب تفسير اصطلاح" اختصاص محاكم مكان وقوع الفعل الضار le fait dommageable الوارد في المادة ٥ (٣) من اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٨ (التي حلت

(١) راجع في الفقه المصري:

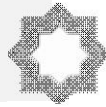
د/ أحمد عبدالكريم سلامة: أصول المرافعات المدنية الدولية ... مرجع سابق ص ١٥٨؛ د/ عبدالمنعم زمزم: المطول في القانون الدولي الخاص ... مرجع سابق ص ٦٩٢؛ د/ هشام صادق: تنازع الاختصاص القضائي الدولي ... مرجع سابق ص ١٢٠ وفي الفقه الفرنسي انظر:

Danièle Alexandre et André Huet: Compétence judiciaire européenne, reconnaissance et exécution des décisions en matières civile et commercial ... op.cit, no:189; Daniel Gutmann: Droit international privé ... op.cit, p:288

وقد أخذت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بذات الاتجاه، فقد قضت في قضية تلوث عبر الحدود حيث وقع الفعل الخاطئ في فرنسا والضرر المادي تحقق في هولندا بأن اصطلاح "اختصاص محكمة مكان وقوع الفعل الضار" الوارد في اتفاقية بروكسل ١٩٦٨ يشير إلى كل من المكان الذي وقع فيه الضرر ومكان الحدث الذي تسبب في الضرر ويترتب على ذلك أنه يمكن مقاضاة المدعي عليه، حسب اختيار المدعي، أمام محكمة المكان الذي وقع فيه الضرر أو محكمة مكان الفعل الخاطئ الذي أدى إلى ذلك الضرر".

CJCE 30 nov. 1976, Mines de potasse d'Alsace, aff. C-21/76, Rev. crit. DIP 1977. P:563, note Bourel "Interrogée dans une affaire de pollution transfrontière où l'événement causal s'était produit en France et le dommage matériel aux Pays-Bas, la Cour de justice a déclaré que l'expression « lieu où le fait dommageable s'est produit » « vise à la fois le lieu où le dommage est survenu et le lieu de l'événement causal [et qu'] il en résulte que le défendeur peut être attiré, au choix du demandeur, devant le tribunal soit du lieu où le dommage est survenu, soit du lieu de l'événement causal qui est à l'origine de ce dommage »"

(٢) د/ أحمد محمد أمين الهواري: المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية ... مرجع سابق ص ٢٢



محلها لائحة بروكسل رقم ٤٤ / ٢٠٠١ بشأن الاختصاص القضائي) ثم (حلت محلها المادة ٧ / ٢ من لائحة بروكسل لعام ٢٠١٢) على أنها تشير إلى اختصاص محكمة مكان وقوع الفعل غير المشروع الذي تسبب في إحداث الضرر واختصاص محكمة المكان الذي تحقق فيه الضرر، لأن هذين المكانين يشكلان صلة مهمة لضوابط الاختصاص القضائي لأن كلا منهما على حسب الظروف قادر على تقديم معلومات مفيدة بشأن الأدلة وتنظيم المحاكمة^(١).

وتركت للمدعي الخيار ففضت بأنه "يجوز للمضرور رفع دعوى التعويض ضد الناشر إما أمام محاكم الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر ناشر المنشور الشهيري، التي لها اختصاص بتعويض جميع الأضرار الناجمة عن التشهير، أو أمام محاكم كل دولة عضو تم فيها توزيع المنشور؛ إذ يدعي المضرور أن الضرر قد لحق بسمعته، التي لها اختصاص فقط للنظر في الضرر الذي حدث في الدولة التي رفعت الدعوى أمام محاكمها في الحالة الثانية"^(٢).

وإذا كان للمدعي الخيار بين اختيار محكمة مكان وقوع الخطأ ومحكمة مكان تحقق الضرر فإن التفرقة بينهما تتمثل أنه في حالة رفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه أو محكمة مكان وقوع الفعل المسبب للضرر فيتم التعويض عن جميع الأضرار التي لحقت بالمضرور^(٣) بينما إذا رفعت الدعوى أمام محكمة محل تحقق الضرر فإن التعويض لا يتناول إلا الضرر الذي وقع بالدولة التي رفعت دعوى التعويض أمام محاكمها فقط باعتبار أن حقوق الشخص قد انتهكت في هذه الدولة ولا تمتد خارجها^(٤).

كما أخذ المشرع الياباني أيضاً في مسائل المسؤولية التقصيرية بقاعدة اختصاص محكمة الدولة التي وقع فيها الفعل الضار، سواء كانت دولة العمل غير المشروع الذي أحدث الضرر (kagai kôichi) أو محكمة دولة محل تحقق الضرر (kekka hassei-chi)^(٥).

واختصاص محكمة محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام على النحو السابق يؤدي إلى تحقق التلازم بين الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي؛ لأن اختصاص المحكمة القائم على ضابط محل وقوع الفعل

(1) CJCE, 7 mars 1995, Fiona Shevill c/ Presse Alliance, aff. C-68/93, Rev. crit. de DIP 1996, Point : 20 et 21, p: 487, note: P. Lagarde

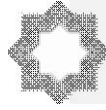
(2) Ibid, Point: 33

(3) Danièle Alexandre et André Huet: Compétence judiciaire européenne, reconnaissance et exécution des décisions en matières civile et commercial ... op.cit, no:197

(4) Danièle Alexandre et André Huet: Compétence judiciaire européenne, reconnaissance et exécution des décisions en matières civile et commercial ... op.cit, no:198

(٥) المادة ٣ / ٣-٨ من قانون المرافعات الياباني لعام ٢٠١٢؛ راجع

Béligh Elbalti et Dai Yokomizo: La compétence internationale des tribunaux japonais en matière civile et commerciale à la lumière de la nouvelle législation, Rev crit de D.I.P, n°: 3, 2016, p:433



الضار، هو ذات الضابط المقرر بالنسبة للاختصاص التشريعي وتحديد القانون الواجب التطبيق على دعوى المسؤولية التقصيرية، فيطبق عليها قانون محل وقوع الفعل الضار (القانون المحلي) وفقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٢١/١ من القانون المدني المصري التي تنص على أنه "يسرى على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام".

أما فيما يتعلق بدول الاتحاد الأوروبي فقد خلا تنظيم روما (٢) رقم ٨٦٤/٢٠٠٧ م بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية، من وجود نص خاص يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن الاعتداء على الحقوق الشخصية والحق في الخصوصية^(١). بل على العكس من ذلك فقد قرر بنص صريح أن يُستثنى من نطاق تطبيقه مسألة القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن الاعتداء على الحقوق الشخصية والحق في الخصوصية بما في ذلك مسألة التشهير أو القذف (م ١/٢-٩)^(٢).

وبالتالي فإن تنظيم روما (٢) لا يطبق بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الخصوصية خلافاً للائحة بروكسل، التي تحدد الاختصاص القضائي لمحاكم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بنظر المنازعات الخاصة الدولية بما في ذلك دعوى المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على حقوق الشخصية والحياة الخاصة.

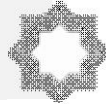
لذلك يرجع في شأن تحديد القانون الواجب التطبيق على دعوى المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على حقوق الشخصية وحرمة الحياة الخاصة بما في ذلك مسألة التشهير إلى قوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وليس تنظيم روما (٢).

(١) كان مشروع تنظيم روما ٢ قبل اعتماده من قبل البرلمان الأوروبي يتضمن نصاً خاصاً بتحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزام غير التعاقدية الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، حيث كانت تنص المادة ٧ من مشروع التنظيم على أن القانون الواجب التطبيق على الالتزام غير التعاقدية الناشئ عن الاعتداء على حقوق الشخصية وحرمة الحياة الخاصة بما في ذلك مسألة التشهير هو قانون الدولة التي يوجد بها محل الإقامة المعتاد للمضرور وقت ارتكاب الجريمة" وقد تعرض هذا الاقتراح للعديد من الانتقادات من جانب وسائل الإعلام المختلفة داخل الاتحاد الأوروبي التي كانت ترى أن هذا النص يتعارض مع مبدأ حرية الإعلام والنشر، وأمام الضغوط التي مارستها وسائل الإعلام المختلفة، فقد صدر التنظيم الحالي خالياً من النص السابق.

راجع في دراسة مشروع التنظيم وبصفة خاصة مسألة القانون الواجب التطبيق على المسؤولية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة:

د/ محمد الروبي: تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة وفقاً لمشروع التنظيم الأوروبي (روما ٢)، دار النهضة العربية، ط الثانية، ٢٠١٣، ص ١٥٧ وما يليها.

(٢) تنص المادة ١/٢-٢ g من التنظيم على أن "يُستثنى من نطاق تطبيق التنظيم المسائل التالية: الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن انتهاكات الخصوصية والحقوق المتعلقة بالشخصية، بما في ذلك التشهير".



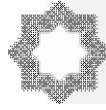
وقد نصت بعض التشريعات على قاعدة إسناد خاصة بشأن القانون الواجب التطبيق على دعوى المسؤولية

المدنية الناشئة عن الاعتداء على حقوق الشخصية وحرمة الحياة الخاصة عبر الوسائط الإلكترونية منها

المادة ١٣٩/١ من القانون الدولي الخاص السويسري الصادر في عام ١٨ ديسمبر ١٩٨٧ التي تنص على أنه "١١- الادعاء القائم على المساس بالحقوق الشخصية عبر وسائط الميديا Les médias خاصاً بطريق الصحافة، أو الراديو، أو التلفزيون، أو غيرها من وسائل الإعلام الأخرى، يسري عليها على حسب اختيار المضرور أياً من القوانين الآتية: (أ)- قانون دولة محل الإقامة العادية للمضرور طالما أن فاعل الضرر يمكنه توقع حدوث الضرر في إقليم هذه الدولة. (ب) قانون الدولة التي بها مقر أو محل الإقامة العادية لمرتكب فعل الاعتداء. (ج) قانون الدولة التي حدثت فيها نتيجة الاعتداء ما دام أن المسؤول عن الضرر كان بإمكانه توقع حدوث النتيجة في هذه الدولة".

وإذا كان هذا النص يقدم ثلاثة اختيارات للمضرور إلا أن بعض الفقه^(١) يرى أنه لا يقدم في الحقيقة سوى اختيارين اثنين فقط؛ لأن الاختيارين (أ) و(ج) هما في واقع الأمر يمثلان خياراً واحداً بحسبان أن مكان حدوث الضرر هو ذاته مكان الإقامة العادية للمضرور ولذلك يكون الخيار الثاني هو مكان إقامة المسؤول عن الضرر. كما أخذ بذات الحل أيضاً القانون الدولي الخاص الروماني لعام ١٩٩٢ فقد نصت المادة ١١٢ منه على أن "يسري على دعاوى المسؤولية القائمة على المساس بالحقوق الشخصية عبر الوسائط الحديثة كالصحافة والراديو والتلفزيون أو أي وسيلة إعلام أخرى على حسب اختيار المضرور أياً من القوانين الآتية: (أ) قانون دولة موطنه أو محل إقامته. (ب) قانون الدولة التي تحققت فيها النتيجة الضارة. (ج) قانون موطن أو إقامة أو مركز أعمال المسؤول عن الضرر".

(١) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي ... مرجع سابق ص ١٠٩



المبحث الثاني

الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية

القائم على ضوابط اختصاص طليعة الأعمال المرتكبة عبر شبكة الإنترنت

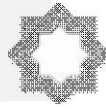
تمهيد وتقسيم:

الأصل في ولاية القضاء هو مبدأ الإقليمية بمعنى أن الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية يقوم على أسس إقليمية تربط بين المنازعة المشتعلة على عنصر أجنبي وولاية القضاء مثل الموطن أو محل الإقامة أو موقع المال أو محل نشأة الالتزام أو محل تنفيذه، هذه المراكز المكانية لا تتناسب مع طبيعة الأعمال التي ترتكب في العالم الافتراضي عبر شبكة الإنترنت؛ لأن العالم الرقمي لا يعترف بالحدود السياسية أو الجغرافية بين الدول، فقد يصعب تحديد هوية المدعى عليه أو موطنه أو محل إقامته، وعلى افتراض تحديد موطنه، فإن بعد هذا الموطن عن مكان إقامة المدعي قد تجعله يتقاعس عن مقاضاة المدعى عليه أمام محكمة موطنه، بالإضافة إلى صعوبة تحديد مكان نشأة الالتزام بالنسبة للوقائع التي تحدث في العالم الافتراضي^(١).

وإذا كانت قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية تقرر عقد الاختصاص القضائي بدعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية لمحاكم الدولة التي وقع فيها الفعل المنشئ للالتزام، سواء كانت الدولة التي وقع فيها عنصر الخطأ الذي يمثل فعل الاعتداء غير المشروع على الخصوصية المعلوماتية أم محاكم الدولة التي تحقق فيها عنصر الضرر، وذلك في حالة توزع عناصر المسؤولية بين أكثر من دولة، كما يمكن عقد الاختصاص لمحكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه وفقاً للقاعدة العامة في مجال الاختصاص القضائي على نحو ما بيناه في المبحث السابق وهي ضوابط تعتمد على التركيز المكاني والجغرافي للواقعة محل المنازعة في الإقليم الوطني لدولة معينة بوصفه الإقليم الأكثر اتصالاً بالنزاع، فإن هذه الضوابط يصعب معها التركيز المكاني للواقعة في الإقليم الوطني لدولة معينة، فيثور السؤال حول مدى إمكانية تطويع قواعد الاختصاص القضائي التقليدية على نحو يجعلها تتلاءم مع طبيعة الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في ظل العالم الافتراضي.

وقد اقترح الفقه مجموعة من الضوابط التي تلائم طبيعة الأعمال المرتكبة عبر الإنترنت، تتمثل في عقد الاختصاص القضائي لمحكمة البث أو الإرسال أو تحميل المادة التي تمثل فعل الاعتداء غير المشروع على خصوصية الفرد بوصفها محكمة الدولة التي وقع فيها الفعل الخاطيء في دعوى المسؤولية، التي غالباً ما تكون هي دولة موطن أو محل إقامة المدعى عليه.

(١) د/ أحمد عبدالكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي... راجع سابق، ص ٣٩؛ الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الموضوعية الناشئة في بيئة الفضاء الإلكتروني (دراسة في القانون الأردني)، مجلة الحقوق جامعة الكويت، المجلد



كما يمكن عقد الاختصاص القضائي لمحكمة الدولة التي تحقق فيها الضرر التي تم استقبال المحتوى المنشور فيها، وغالباً تكون هي الدولة التي يقيم أو يتوطن بها المدعي المضرور، وهو ما نتولى بحثه في مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** اختصاص محكمة البث أو الإرسال عبر شبكة الإنترنت.

- **المطلب الثاني:** الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية للدولة التي تحقق فيها الضرر (محكمة محل استقبال المحتوى غير المشروع المنشور عبر الإنترنت).

المطلب الأول

اختصاص محكمة البث أو الإرسال عبر شبكة الإنترنت

الأعمال غير المشروعة التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت تكمن صعوبتها في شأن كيفية التركيز المكاني أو الجغرافي لمكان ارتكاب هذه الأعمال بسبب الطابع اللاوجودي أو العالم الافتراضي الذي ترتكب فيه. وعلى الرغم من ذلك فقد حاول جانب من الفقه^(١) تطويع قواعد الاختصاص القضائي الدولي التقليدية على نحو يجعلها تتلاءم مع طبيعة هذا العالم الرقمي الذي ترتكب فيه. فعلى الرغم من أن الأعمال الضارة ترتكب في عالم افتراضي إلا أن مرتكبيها يتواجدون في أماكن حقيقية مادية يسهل التعرف عليها على نحو يبرر الاختصاص لمكان ارتكاب الخطأ الذي تمت فيه عملية البث أو الإرسال أو التحميل للمحتوى غير المشروع^(٢). وإذا كانت القاعدة العامة في مجال المسؤولية التقصيرية تقضي باختصاص محكمة محل وقوع الفعل الضار، فإنه يمكن تحديد هذا المحل بالنسبة لأفعال الاعتداء غير المشروع على الخصوصية المعلوماتية التي ترتكب عبر الإنترنت من خلال تتبع الجهاز الإلكتروني - سواء الحاسب الآلي أو الهاتف - المتصل بشبكة الإنترنت، الذي تم من خلاله البث أو الإرسال أو التحميل للمحتوى الذي يشكل فعل الاعتداء^(٣).

(١) انظر في الفقه المصري:

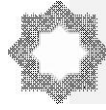
د/ أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي ... مرجع سابق ص ٩٦ وما بعدها؛ د/ أحمد الهواري: المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية ... مرجع سابق ص ٢٧ وما بعدها؛ د/ رشا علي الدين: القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية عن الصحافة الإلكترونية ... مرجع سابق ص ١٢٣

وفي الفقه الفرنسي:

Tristan Azzi: Compétence juridictionnelle en matière de cyber-délits : l'incontestable déclin du critère de l'accessibilité ... op.cit, p: 696; aussi Hélène Gaudemet-Tallon: Compétence internationale, matières civile et commercial ... op.cit, no:48; aussi Danièle Alexandre et André Huet: Compétence judiciaire européenne, reconnaissance et exécution des décisions en matières civile et commercial ... op.cit, no:190; aussi Yves El Hage: Cyberdélits- quel est le juge compétent pour ordonner une mesure géolocalisée ?, Rev. crit. DIP, n°: 1, 2024, p39

(٢) د/ أحمد أبوالمجد محمد السيد عفيفي: المسؤولية التقصيرية عن الممارسات الخاصة وسوء استخدام الإنترنت ... مرجع سابق ص ٣٢٦

(٣) د/ رشا علي الدين: القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية عن الصحافة الإلكترونية ... مرجع سابق ص ١٢٢



إن لكل جهاز إلكتروني متصل بشبكة الإنترنت -جهاز راوتر DSL عن طريق كابل الشبكة- عنواناً خاصاً به يدعى (IP) أو بروتوكولات الإنترنت Protocol internet عن طريق هذه البروتوكولات يمكن للمستخدم الاتصال بالإنترنت حيث يتم منحه بواسطة مزود الخدمة، وله طريقتان للكتابة إما رقمية مثل (٣، ٦٦، ٢١٢)، أو حرفية مثل (FTP.EMPAC.CO.UK)، وعن طريق هذا العنوان يمكن تحديد مكان وجود الجهاز الإلكتروني في العالم الافتراضي^(١) وإن كان ذلك يحتاج إلى خبير فني بالأجهزة الإلكترونية، فإذا تم تحديد مكان الجهاز الذي ارتكب المدعى عليه من خلاله العمل غير المشروع، فيمكن في هذه الحالة عقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية للدولة التي يوجد بها هذا الجهاز بوصفه المكان الذي ارتكب فيه فعل الاعتداء على الخصوصية، وغالباً ما يكون هو أيضاً مكان موطن أو إقامة المدعى عليه الذي قام بالبث أو الإرسال أو التحميل للمحتوى غير المشروع الذي يمثل الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمضروب. ولكن تبدو الصعوبة في معرفة (Ip) للجهاز الإلكتروني المتغير أو المتنقل مثل اللاب توب والهاتف الذكي الذي يتصل بالإنترنت -جهاز راوتر DSL عن طريق شبكة WLAN اللاسلكية- كما أن المعلومات التي يقدمها حول المستخدم قد تكون غير كافية لتحديد مكانه^(٢).

ويرى بعض الفقه أن ضابط اختصاص محكمة البث أو الإرسال diffusion ou l'émetteur يعد من أكثر ضوابط الاختصاص القضائي ملائمة بالنسبة للأعمال الضارة التي تمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وحقوق الشخصية عبر الإنترنت بحكم أن دولة البث أو الإرسال أو التحميل هي التي يتم فيها ارتكاب الفعل الضار الذي يعد الركن الرئيس لدعوى المسؤولية والذي يتلاءم مع طبيعة شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى أن وحدة هذا المكان تجعله يفضل على مكان الاستقبال الذي يتعدد بقدر تعدد الدول التي تتصل بشبكة الإنترنت^(٣).

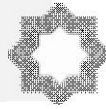
(١) د/ نور حمد الحجايا، ود/ مصلح أحمد الطراونة: الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية مرجع سابق، ص ١٨٠

(٢) د/ نور حمد الحجايا، ود/ مصلح أحمد الطراونة: الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الموضوعية الناشئة في بيئة الفضاء الإلكتروني ... مرجع سابق ص ١٨١

(٣) د/ أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي ... مرجع سابق ص ٩٧؛ د/ أحمد الهواري: المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية ... مرجع سابق ص ٢٩؛ انظر أيضاً

François Dessemontet: Internet, les droits de la personnalité et le droit international privé, in Le droit au défi d'Internet. Actes du Colloque de Lausanne du 28 février 1997, Droz Genève 1997, p: 89; aussi Danièle Alexandre et André Huet: Compétence judiciaire européenne, reconnaissance et exécution des décisions en matières civile et commercial ... op.cit, no:190

Danièle Alexandre et André Huet décident que "en cas d'atteinte alléguée aux droits de la personnalité au moyen de contenus mis en ligne sur un site internet, la Cour de justice a situé l'événement causal au lieu de l'établissement de l'émetteur de ces contenus"



وقد أخذت به محكمة العدل الأوروبية بهذا الضابط فقضت بأنه "يجب تفسير المادة ٥ (٣) من لائحة بروكسل رقم ٤٤ / ٢٠٠١ بشأن الاختصاص القضائي (التي حلت محلها المادة ٧ / ٢ من لائحة بروكسل لعام ٢٠١٢) على أنها تعني أنه في حالة وجود الانتهاك المدعى به لحقوق الشخصية من خلال المحتوى المنشور على موقع الإنترنت، يجوز للشخص الذي يعتبر نفسه متضرراً رفع دعوى للمطالبة بالتعويض، فيما يتعلق بكامل الضرر الناجم، إما أمام محاكم الدولة العضو التي يوجد فيها مصدر هذا المحتوى أو أمام محاكم الدولة العضو التي يقع فيها مركز مصالحه"^(١).

ويقترّب هذا الضابط من الاتجاه الذي يقرر عقد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكم دولة مقدم أو مزود خدمة الإنترنت (ISP)^(٢) لأن مقدم أو مزود الخدمة في دولة معينة هو الذي أتاح خدمة الإنترنت للجهاز الإلكتروني الذي قام المستخدم من خلاله بالبحث أو الإرسال^(٣)، وبالتالي فإن التحديد الجغرافي لمكان مزود الخدمة إنما يعني تحديد الدولة التي يتم من خلالها البحث أو الإرسال، ومن ثم عقد الاختصاص القضائي لمحاكمها بوصفها الدولة التي ارتكب فيها الفعل الضار، وقد يتم ذلك من خلال قراءة عنوان البريد الإلكتروني للمستخدم، فبعد اسم المستخدم متبوعاً بإشارة (@) انتقلنا إلى تخصيص العنوان الذي قد يكون إيميلاً تعليمياً إذا استعمل (edu) أو منظمة إذا استعمل (org) أو فرداً عادياً أو مؤسسة تجارية إذا استعمل (com)، ثم يأتي اسم الدولة التي يتبعها صاحب الحساب إذا انتهى برمز الدولة التي أتاح خدمة الإنترنت بحيث إذا انتهى مثلاً بـ (sa) فإنه يعني أن مقدم خدمة الإنترنت هي دولة السعودية، وإذا انتهى بـ (egy) فإنه يعني أن الاعتداء قد تم باستخدام المعتدي لخدمة الإنترنت التي قدمتها مصر للمقيمين في إقليمها^(٤).

وتطبيقاً لذلك فقد تصدت بعض المحاكم الأمريكية في العديد من الدعاوى المرفوعة أمامها على بعض المقيمين بها فقررت اختصاصها لمجرد ثبوت أن الجهاز المتصل بالإنترنت قد بث من خلاله وجوده في إحدى الولايات الأمريكية التي كشف عنه عنوان البريد الإلكتروني لانتهائه بـ us^(٥).

(1) Cour de justice de l'Union européenne. (C-509/09 et C-161/10 aff. jointes). - 25 octobre 2011 (eDate Advertising GmbH c. X et Olivier Martinez et Robert Martinez c. MGN Limited), Rev crit de D.I.P, n°:2, 2012, p: 398, note: Horatia Muir Watt, p:401

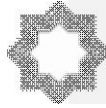
(٢) مزود خدمة الإنترنت (ISP) هو الذي يقدم خدمة الإنترنت لمنطقة جغرافية معينة بحيث يجعل الاتصال بالإنترنت لهذه المنطقة ممكنة، ويتمثل في شركة الاتصالات التي توفر للمستخدم إمكانية الاتصال بالإنترنت، وفي مصر تعتبر شركة المصرية للاتصالات (TEData) من أكبر مقدمي خدمة الإنترنت في مصر، وهي شركة مساهمة مصرية متخصصة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

(٣) د/ أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي ... مرجع سابق ص ٩٨

(٤) د/ نور حمد الحجايا، ود/ مصلح أحمد الطراونة: الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الموضوعية الناشئة

في بيئة الفضاء الإلكتروني ... مرجع سابق ص ١٨٢

(٥) د/ رشا علي الدين: القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية عن الصحافة الإلكترونية ... مرجع سابق ص ١١٩



وينتقد ضابط مكان البث أو الإرسال على أساس أن التحميل أو إدخال المادة قد يتم في أكثر من دولة أو قد يتم البث أو التحميل أثناء الوجود العابر للمستخدم في إقليم دولة معينة دون أن يكون مقيماً فيها، كما لو تم ذلك في أثناء رحلة بالقطار أو الباكسة مما يجعل اختصاص محاكم هذه الدولة بنظر دعوى المسؤولية قائماً على الصدفية البحتة ولا توجد بينها وبين المنازعة أدنى صلة تبرر عقد الاختصاص القضائي لمحاكمها^(١)، ولكن يمكن الرد على ذلك أن التحميل في أكثر من دولة يجعل الاختصاص القضائي متوفراً لكل دولة ثم البث أو التحميل فيها أما الوجود العابر فلا يمنع من عقد الاختصاص لمحاكم هذه الدولة إذا ارتكب الفعل الضار في هذه الدولة ولو مصادفة، كما أن الأحكام تبنى على الكثير الغالب ومن النادر أن يرتكب الفعل الضار في خلال ظروف رحلة عارضة.

المطلب الثاني

الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية للدولة التي تحقق فيها الضرر

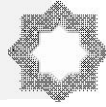
الطبيعة الخاصة لشبكة الإنترنت التي تجعلها تعمل في نطاق مفترض يتلاشى كل الحدود الجغرافية للدول، وتحول العالم إلى قرية صغيرة متصلة ببعضها من خلال شبكة الإنترنت، فأصبحنا نعيش في عالمين أحدهما حقيقي والآخر افتراضي قائم على التواصل عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة وما يشهده هذا العالم الأخير من تصرفات ووقائع لا تقل في أهميتها عن التصرفات والوقائع التي تحدث في الحقيقة بل إن تأثير الأولى يتعدى كل الحدود الجغرافية التي تلاشت فيها حدود الزمان والمكان في ظل العالم الافتراضي^(٢)، لذلك فإن المادة أو المحتوى الذي يُحمل على شبكة الإنترنت يثبت في كل الدول المتصلة بالشبكة، ومن ثم يمكن تصور وقوع الضرر في أي دولة لها اتصال بشبكة الإنترنت^(٣) إذ يمكن الاطلاع ومشاهدة المادة أو المحتوى الذي يكون فيه مساس بحرمة الحياة الخاصة للغير بمجرد تحميله ورفعته على شبكة الإنترنت ليصبح في مقدرة أي شخص في العالم الاطلاع عليه ومشاهدته من خلال اتصاله بشبكة الإنترنت وهو ما يعرف بمعيار إمكانية الوصول *critère de l'accessibilité* الذي يبرر اختصاص محكمة كل دولة لها اتصال بالإنترنت باعتبار تحقق الضرر بها حتى ولو لم تكن لها صلة حقيقية بالنزاع^(٤)، لذلك رفض بعض الفقه هذا المعيار واقترح معياراً آخر تطلب فيه تحقق

(١) د/ أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي ... مرجع سابق ص ٩٨؛ د/ أحمد الهواري: المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية ... مرجع سابق ص ٣١

(٢) د/ عبدالله فاضل حامد: دور فقه تنازع القوانين في مواجهة تحديات العالم الرقمي - دراسة تحليلية، مجلة دراسات قانونية الصادرة عن مجلس النواب في مملكة البحرين، العدد ٨، السنة ٨، ٢٠٢٥ ص ٩٦؛ د/ أحمد أبوالمجد محمد السيد عفيفي: المسؤولية التقصيرية عن الممارسات الخاصة وسوء استخدام الإنترنت ... مرجع سابق ص ٢٣

(٣) د/ أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص النوعي ... مرجع سابق ص ٩٨

(٤) د/ نور حمد الحجايا، ود/ مصلح أحمد الطراونة: الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية ... مرجع سابق،



صلة بين محاكم الدولة ودعوى المسؤولية التقصيرية الإلكترونية الناشئة عبر الإنترنت، وهو معيار توجيه موقع الإنترنت واستهداف جمهور دولة معينة^(١)، كما ظهر معيار آخر بمقتضاه يتحدد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة التي يقع بها مركز مصالح المضرور، وتتناول هذه المعايير التي اقترحها الفقه وتبنتها أحكام القضاء الأوروبي بشأن نظر دعوى المسؤولية التقصيرية الإلكترونية الناشئة عبر الإنترنت التي تطبق في حالة انتهاك حقوق الشخصية بما فيها الخصوصية المعلوماتية للأفراد على النحو التالي:

أولاً: معيار إمكانية الوصول critère de l'accessibilité

الطابع الوجودي لشبكة الإنترنت - في كل مكان - يجعل الضرر الناشئ عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكب عبر هذه الشبكة واقعاً في كل دولة به اتصال بالإنترنت على نحو يبرر منح الاختصاص القضائي لمحاكمها بنظر دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن هذه الأعمال بما في ذلك الاعتداء على حقوق الشخصية^(٢)، ومن ثم يجوز للمضرور رفع دعوى التعويض عن الأضرار التي لحقت له لدى محاكم أي دولة لها اتصال بشبكة الإنترنت أو يصل بثها إليها^(٣).

ويقوم معيار إمكانية الوصول بالتالي على الاعتراف بالاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية للدولة بمجرد أن يصبح الموقع الإلكتروني الذي يوجد عليه المحتوى محل النزاع متاحاً على أرض الدولة على اعتبار تحقق الضرر على إقليم هذه الدولة^(٤).

وهو ما قضت به محكمة العدل الأوروبية فيما يتعلق بنشر صور على موقع الإنترنت فقضت بأنه "في حالة انتهاك حقوق الشخصية، فإن مكان الضرر هو مكان كل دولة عضو في إقليمها يمكن الوصول إلى المحتوى عبر الإنترنت أو كان متاحاً فيه en cas d'atteinte aux droits de la personnalité, le lieu du dommage est celui de chaque État membre sur le territoire duquel un contenu mis

(1) Hélène Gaudemet-Tallon: Compétence internationale, matières civile et commercial ... op.cit, no: 48

Où il décide que:

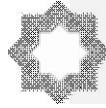
"on peut dire que deux attitudes sont possibles. Une première solution serait d'admettre la compétence des juridictions françaises dès que le site en cause est accessible en France.

la seconde solution, exiger que soient présentes des caractéristiques qui rattachent le site à l'ordre juridique français plus spécifiquement que la simple accessibilité"

(٢) د/ أحمد الهواري: المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية ... مرجع سابق ص ٢٣

(3) François Dessemontet: Internet, les droits de la personnalité et le droit international privé, in Le droit au défi d'Internet ... op.cit, p: 82

(4) Danièle Alexandre et André Huet: Compétence judiciaire européenne, reconnaissance et exécution des décisions en matières civile et commercial ... op.cit, no:192



" en ligne est accessible ou l'a été" ^(١)، كما احتفظت أيضًا بمعيار إمكانية الوصول إلى الموقع فيما يتعلق بانتهاك حقوق المؤلف في قضية Peter Pinckney c. KDG Mediatech AG ^(٢) فقضت بأنه "يجب تفسير المادة ٥ (٣) من لائحة بروكسل الأولى على أنها تعني أنه في حالة انتهاك حقوق التأليف والنشر من قبل المدعى عليه عبر الإنترنت فينقذ الاختصاص القضائي لمحكمة الدولة التي يمكن الوصول إلى موقع الويب منها، وتختص المحكمة فقط بالنظر في الأضرار التي تحدث في إقليم الدولة العضو التي تنتمي إليها دون الأضرار التي تحدث في دول أخرى" ^(٣).

وفي مجال التشهير الذي يقع بواسطة الصحافة الإلكترونية إنما يتحقق الضرر في أي دولة من دول العالم لها اتصال بشبكة الإنترنت؛ إذ يمكن تصفح المقال الذي يتضمن اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير من خلال جهاز الحاسب الآلي المتصل بشبكة الإنترنت في أي دولة، ولذلك يمكن للمضرور رفع دعوى المسؤولية أمام محكمة أي دولة في العالم لها اتصال بشبكة الإنترنت ^(٤).

كذلك أعمل القضاء الفرنسي هذا الضابط ليقدر اختصاصه بدعوى المسؤولية المتعلقة بنشر صور للمدعي عبر شبكة الإنترنت معللاً ذلك بأن مجرد قدرة أي مستخدم لشبكة الإنترنت في أثناء وجوده في فرنسا على معاينة الصور المنشورة عبر هذه الشبكة يجعل المحاكم الفرنسية مختصة دولياً بدعوى المسؤولية ولو كانت هذه الصور قد تم تحميلها وبثها على شبكة الإنترنت من خارج فرنسا ^(٥).

(1) Cour de justice de l'Union européenne. (C-509/09 et C-161/10 aff. jointes). - 25 octobre 2011 (eDate Advertising GmbH c. X et Olivier Martinez et Robert Martinez c. MGN Limited), Rev crit de D.I.P, n°:2, 2012, p: 398, note: Horatia Muir Watt

(2) Cour de justice de l'Union européenne – 3 octobre 2013 – Aff. C-170/12 , Rev. crit. DIP, , n°:1, 2014, p: 189, note: Laurence Usunier.

Où il a été décidé que:

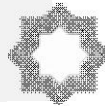
"L'article 5, point 3, du règlement Bruxelles I doit être interprété en ce sens que, en cas d'atteinte alléguée aux droits patrimoniaux d'auteur garantis par l'Etat membre de la juridiction saisie dans un troisième Etat membre, par l'intermédiaire d'un site Internet accessible également dans le ressort de la juridiction saisie. Cette juridiction n'est compétente que pour connaître du seul dommage causé sur le territoire de l'Etat membre dont elle relève"

(٣) هو ذات الموقف الذي اتخذته الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية في مسائل الملكية الأدبية والفنية، بالرجوع للقواعد العامة في قانون المرافعات الفرنسية في حالة إقامة المدعى عليه خارج الاتحاد الأوروبي وعدم تطبيق اتفاقية بروكسل، حيث مدت تطبيق المادة ٤٦ / ٢ من قانون المرافعات في مجال المنازعات الخاصة الدولية مقررة اختصاص القاضي الفرنسي بالفصل في المنازعة المرتكبة عبر الإنترنت لمجرد إمكانية الوصول للمحتوى المتنازع عليه على الأراضي الفرنسية، راجع في ذلك:

Civ. 1re, 22 janv. 2014, no 11-26.822; Tristan Azzi: Compétence juridictionnelle en matière de cyber-délits : l'incontestable déclin du critère de l'accessibilité ... op.cit, p:709

(٤) د/ رشا علي الدين: القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية عن الصحافة الإلكترونية ... مرجع سابق ص ١٢٦

(٥) مشار إليه لدى د/ أحمد الهواري: المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية ... مرجع سابق ص ٣٢



وينتقد معيار إمكانية الوصول في أنه يقصر تعويض المضرور على الأضرار التي لحقته في إقليم الدولة التي تختص محاكمها بنظر النزاع وفقاً لهذا المعيار فقط، مما يضطره إلى رفع دعوى في كل دولة يصيبه ضرر بها، كما أن الإجراءات الوقية والتحفظية التي يطالب بها المضرور تقتصر على حجب الموقع أو منع وصوله إلى إقليم هذه الدولة فقط خلافاً لو قام برفع الدعوى أمام محكمة محل البث أو الإرسال الذي حمل المحتوى غير المشروع من خلاله^(١).

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة العدل الأوروبية فيما يتعلق بانتهاك حقوق الشخصية من خلال محتوى منشور عبر شبكة الإنترنت في قضية (eDate Advertising GmbH c. X et Olivier Martinez et Robert Martinez c. MGN Limited) بأنه وفقاً للمادة ٥(٣) من لائحة بروكسل رقم ٤٤ / ٢٠٠١ (التي حلت محلها المادة ٧/٢ من لائحة بروكسل لعام ٢٠١٢) "يجوز للشخص الذي يعد نفسه متضرراً رفع دعوى للمطالبة بالتعويض، فيما يتعلق بكامل الضرر الناجم، إما أمام محاكم الدولة العضو التي يوجد فيها مُصدر هذا المحتوى أو أمام محاكم الدولة العضو التي يقع فيها مركز مصالحه. ويجوز لهذا الشخص أيضاً، بدلاً من رفع دعوى المسؤولية عن مجمل الأضرار الناجمة، رفع دعواه أمام محاكم كل دولة عضو في إقليمها يمكن الوصول إلى المحتوى عبر الإنترنت أو كان متاحاً فيه. وتختص هذه المحاكم في هذه الحالة بالنظر فقط في الأضرار التي تقع في إقليم الدولة العضو التي تختص محاكمها بنظر النزاع"^(٢).

ويقوم معيار إمكانية الوصول على أساس احتمالية وقوع الضرر في أي دولة لها اتصال بشبكة الإنترنت فيمنح الاختصاص لمحاكمها لمجرد الوصول إلى المحتوى عبر الإنترنت من على أراضيها، وهو قد يكون ضرراً افتراضياً لا توجد بشأنه أي صلة أو رابطة حقيقية بين النزاع والمحكمة المختصة بنظره على نحو يبرر للمدعي رفع دعواه أمامها^(٣) إذ يمكن بمقتضى هذه الصلة تركيز النزاع في دولة معينة، لذلك ظهر معيار توجيه الموقع واستهداف الجمهور.

ثانياً: معيار توجيه الموقع واستهداف الجمهور le public visé

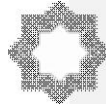
لا يكفي مجرد إمكانية الوصول من أراضي الدولة إلى الموقع الإلكتروني الذي يوجد عليه المحتوى غير المشروع محل النزاع لانعقاد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية للدولة بنظر هذا النزاع باعتبار تحقق الضرر

(1) Yves El Hage: Cyberdélits : quel est le juge compétent pour ordonner une mesure géolocalisée ?, Rev crit de D.I.P, n°:1, 2024, p:43; aussi Tristan Azzi: Compétence juridictionnelle en matière de cyber-délits : l'incontestable déclin du critère de l'accessibilité ... op.cit, p:706

(2) Cour de justice de l'Union européenne. (C-509/09 et C-161/10 aff. jointes). — 25 octobre 2011, Rev crit de D.I.P, n°:2, 2012, Point: 52, p:398, note: Horatia Muir Watt

(٣) د/ أحمد الهواري: المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية ... مرجع سابق ص ٣٤؛ وانظر أيضاً

Tristan Azzi: Compétence juridictionnelle en matière de cyber-délits : l'incontestable déclin du critère de l'accessibilité ... op.cit, p: 696 et p: 708



في هذه الدولة وإلا انعقد الاختصاص لمحاكم جميع دول العالم، الأمر الذي يخل باليقين القانوني وحماية التوقع المشروع للأطراف حيث يفاجأ المدعى عليه باختصاص محاكم أي دولة يمكن الوصول من على إقليمها للموقع الإلكتروني الذي يتضمن المحتوى محل النزاع باعتبار تحقق الضرر في هذه الدولة وهو ضرر افتراضي وليس حقيقياً^(١)، لذلك يتعين وجود صلة جدية تربط بين النزاع والاختصاص القضائي لمحاكم دولة معينة على نحو يمكن معه التنبؤ بإمكانية اختصاص محاكم هذه الدولة لوجود هذه الصلة وبالتالي الحفاظ على اليقين القانوني وحماية التوقعات المشروعة للأطراف بحيث يتوقع المدعى عليه عند قيامه بفعل الاعتداء اختصاص محاكم هذه الدولة، فتوجد بالتالي صلة بين الفعل الضار والدولة التي انعقد الاختصاص لمحاكمها الوطنية، وهو ما عبرت عنه الفقرة ١٦ من مقدمة لائحة بروكسل الأولى مكرر لعام ٢٠١٢، فقد نصت على أنه "بالإضافة إلى اختصاص محكمة موطن المدعى عليه، ينبغي أن تكون هناك أسباب أخرى للاختصاص قائمة على وجود صلة وثيقة بين المحكمة والدعوى، وذلك لتسهيل سير إجراءات العدالة على نحو سليم.

ووجود صلة وثيقة يضمن اليقين القانوني، ويجنب إمكانية مقاضاة المدعى عليه أمام محكمة دولة عضو، لم يكن ليتوقع اختصاصها على نحو معقول. وهذا أمر بالغ الأهمية، لا سيما في المنازعات المتعلقة بالالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن انتهاكات الخصوصية والحقوق المتعلقة بالشخصية، بما في ذلك التشهير"

فالمدعى عليه الذي يستهدف بما ينشره الجمهور الوطني لدولة معينة إنما يتوقع اختصاص محاكم هذه الدولة بالنظر في الدعوى التي يرفعها المدعي ضده، بوصفها الدولة التي تحقق الضرر بالمدعي على إقليمها.

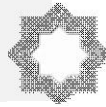
ومن ثم فإن هذا المعيار يراعي مصلحة المدعى عليه؛ إذ يتحدد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة التي يتوقع اختصاصها بنظر أعمال الاعتداء التي يقوم بها ضد المدعي المضرور، فقد اتجهت إرادته إلى إلحاق الضرر بالمدعي في مكان إقامته، لذلك إذا أثبت المدعى عليه أنه لم يكن ليتوقع بصورة معقولة أن الفعل الذي قام به يلحق الضرر بالمدعي في محل إقامته فلا تختص محكمة دولته في هذه الحالة^(٢).

وقد قضت محكمة استئناف باريس بأن "مجرد إمكانية الوصول إلى الموقع لا يكفي لإثبات الاختصاص القضائي، بل يشترط وجود «رابط كافٍ وجوهري ومهم بين المسؤولية التقصيرية والأضرار الواقعة على الإقليم الفرنسي»^(٣)

(1) Yves El Hage: Cyberdélits : quel est le juge compétent pour ordonner une mesure géolocalisée ... op. cit, p:51

(٢) د/ نور حمد الحجابيا، ود/ مصلح أحمد الطراونة: الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية ... مرجع سابق، ص

(3) Paris, 6 juin 2007, JCP 2007. II. 10151, note M.-É. Ancel. – Paris, 9 nov. 2007, JCP 2008. II. 10016, note Chabert. – Versailles.



ومن المؤشرات التي تعبر عن وجود صلة تربط بين الموقع الإلكتروني والاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية لدولة معينة أن يكون الموقع مخصصاً للجمهور الوطني للدولة، بمعنى أن يتم تحديد الضرر وفقاً للجمهور المستهدف للموقع الإلكتروني^(١) ويمكن استخلاص ذلك من خلال استعمال لغة الدولة، عملتها الوطنية عند عرض بيع منتج معين، سهولة الوصول إلى الموقع من قبل مستخدمي الإنترنت في الدولة، أو غيرها من العناصر والمعلومات التي يقدمها الموقع وتدل على استهداف الموقع جمهور دولة معينة.

وقد أخذت مبادئ لشبونة التوجيهية بشأن حماية الخصوصية في القانون الدولي الخاص بهذا المعيار، فنصت المادة ٣/٣ منها على أنه "يجوز مقاضاة المدعى عليه في الدولة التي يوجه إليها النشر المعني بشكل أساس، على أن يراعي بوجه خاص: لغة المنشور - محتوى المنشور - الموقع الجغرافي للجمهور المستهدف"

ويفسر مصطلح النشر الوارد في هذه المادة الذي بناء عليه ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة التي يوجه إليها النشر بأنه النشر الذي يتم بأي وسيلة يستخدمها المدعى عليه لإبلاغ الغير بمحتوى النشر بما في ذلك النشر عن طريق شبكة الإنترنت^(٢)، ولتقييم اختصاص محكمة الدولة التي يوجه إليها النشر يتعين وجود صلة بين هذه الدولة والنزاع يبرر اختصاصها ويمكن الكشف عن هذه الصلة من خلال لغة المنشور أو محتواه أو الموقع الجغرافي للجمهور المستهدف من النشر، فيمكن الأخذ في الاعتبار لغة المنشور إذا لم تكن لغة شائعة الاستعمال في العديد من الدول، فإن استعمال لغة دولة معينة يدل في هذه الحالة على توجيه المنشور إلى مواطني هذه الدولة بوصفه الجمهور المستهدف من المنشور^(٣).

وقد قضت محكمة العدل الأوروبية في قضية Gtflix Tv. وهي قضية تلتخص وقائعها في قيام شركة Gtflix Tv وهي شركة تشيكية يتمثل نشاطها في إنتاج وتوزيع محتوى للبالغين عبر موقعها الإلكتروني، برفع

J'ai décidé que: "que la simple accessibilité du site ne suffisait pas à fonder la compétence judiciaire mais qu'il fallait un « lien suffisant, substantiel ou significatif entre les faits délictueux et le dommage allégué sur le territoire français »"

(1) Yves El Hage: Cyberdélits : quel est le juge compétent pour ordonner une mesure géolocalisée ... op. cit, p:51

(2) راجع في ذلك التقرير الصادر عن معهد ماكس بلانك بلوكسمبرج للقانون الإجرائي سلسلة أبحاث رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢، بشأن مبادئ

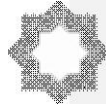
لشبونة التوجيهية بشأن حماية الخصوصية في القانون الدولي الخاص

Burkhard Hess and others, 'ILA Guidelines on the Protection of Privacy in Private International and Procedural Law ("Lisbon Guidelines on Privacy") and Commentary Thereto' (2022) MPILux Research Paper Series | N°20122 (4) P: 27

منشور عبر الرابط:

<https://ssrn.com/abstract=4155091>

(3) ibid, p: 28



دعوى أمام محكمة ليون الفرنسية ضد شخص يقيم في المجر يعمل مخرجاً ومنتجاً وموزعاً لأفلام للبالغين واتهمته بالتشهير بها من خلال قيامه بنشر منشورات مسيئة للشركة التشيكية عبر مواقع إلكترونية ومنتديات مختلفة يتولى إدارتها، وطالبت بإزالة تلك المنشورات والتعويض عما لحق بها من ضرر، وقد دفع المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة الفرنسية لعدم تحقق الضرر على إقليمها، وهو ما قضت به محكمة الاستئناف في ليون، فقامت شركة Gtflix Tv بالطعن على الحكم أمام محكمة النقض الفرنسية التي أحالت الموضوع إلى محكمة العدل الأوروبية لتقديم تفسير لنص المادة ٧ (٢) من لائحة بروكسل لعام ٢٠١٢، وقد قضت محكمة العدل الأوروبية بأنه "لا يكفي أن تكون التعليقات التي تُعتبر مسيئة والمنشورة على الإنترنت متاحة ضمن نطاق اختصاص المحكمة التي رفعت الدعوى أمامها، بل يجب أن تكون ذات أهمية لمستخدمي الإنترنت المقيمين في تلك الدولة، ومن المحتمل أن تُسبب ضرراً بها.

وبالتالي فإنه لا يكفي، لكي تتمتع المحاكم الفرنسية بالاختصاص، أن تكون التعليقات المُسيئة المنشورة على الإنترنت متاحة في فرنسا، بل يجب أن تكون هذه التعليقات موجهة أيضاً إلى الجمهور الفرنسي"^(١)

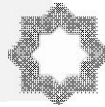
"Ne suffit pas, pour que les juridictions françaises soient compétentes, que les propos dénigrants postés sur internet soient accessibles en France, mais qu'il faut encore qu'ils soient destinés à un public français"

كما قضت محكمة النقض في حكمها الصادر في أول فبراير ٢٠٢٣ بشأن نزاع تلخص وقائعه في قيام شركة Enigma Software Group الأمريكية برفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها نتيجة قيام شركة Malwarebytes Inc الأمريكية بتصميم برنامج مكافحة الفيروسات والتجسس المنتشرة عبر الإنترنت يؤدي تثبيته إلى الكشف عن البرامج الخطرة وحذفها، حيث في عام ٢٠١٦ اكتشفت شركة Enigma أن برامج مكافحة الفيروسات الخاصة بها (RegHunter and spyhunter) تم التعرف عليها وحجبها من قبل برامج الشركة المنافسة لها Malwarebytes حيث اعتبرت برامجها من قبل الفيروسات مما تسبب لها في خسارة مالية بسبب تسويق برامج تسيء إلى منتجاتها، فرفعت دعوى تعويض أمام المحاكم الفرنسية فدفعت شركة Malwarebytes بعدم اختصاص المحاكم الفرنسية، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة الاستئناف الذي أخذ في الاعتبار وجهة الموقع الإلكتروني الذي يبيع البرنامج محل النزاع حيث رأت أن "شركة Malwarebytes تستهدف السوق الفرنسية وتوفر للمستخدمين موقعاً إلكترونياً باللغة الفرنسية fr.malwarebytes.com" يمكنهم من خلاله، باستخدام التعليمات باللغة الفرنسية، تنزيل وتثبيت إصدار

(1) CJUE 21 déc 2021, Gtflix Tv, aff. C-251/20, préc. spéc. Point: 5 et 8, Rev. crit de D.I.P, n°:3, 2022, p: 577, note: Horatia Muir Watt

وقد أيدت الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية هذا الموقف في القضية ذاتها، انظر

Civ. 1re, 15 juin 2022, n° 18-24.850, JCP 2022. 937, note Y. El Hage



فرنسي من البرنامج والحصول على معلومات باللغة الفرنسية مما يجعله موقعاً مخصصاً للجمهور الفرنسي" وبالتالي عقد الاختصاص للمحاكم الفرنسية^(١).

وينتقد معيار توجيه الموقع على أساس أنه توجد مواقع يمكن وصفها بالعالمية ومن الصعوبة تحديد جمهورها المستهدف إذ قد يستهدف جماهير وطنية متعددة، مثل استخدام الموقع اللغة الإنجليزية كلغة عالمية واسعة الانتشار أو أن يستخدم عملة الدولار أو اليورو فمن هو الجمهور المستهدف في هذه الحالة؟ بالإضافة إلى وجود مواقع تجارية اسم النطاق بها يحمل امتداد جغرافياً محايداً مثل .org أو .net أو .com بحيث لا يتم الإشارة إلى بلد معين^(٢).

كما أنه في حالة وجود نزاع حول تحديد الجمهور المستهدف فإن القاضي المطروح عليه النزاع قد يميل إلى الاستهداء بالمؤشرات التي تبرر اختصاصه وأن جمهور دولته هو المستهدف دون وجود ضابط ثابت^(٣).

ثالثاً: معيار مركز مصالح المضرور critère du centre des intérêts de la victime

وفقاً لمعيار مركز مصالح المضرور يتحدد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة التي لحقت فيها مصالح المدعي ضرر نتيجة أعمال الاعتداء غير المشروعة عبر الإنترنت، حيث تأثرت سمعته ومصلحه في هذا المكان عن أي مكان آخر، على نحو يبرر عقد الاختصاص القضائي لمحاكم ذلك المكان الذي أصابه فيه ضرر، وهو يشير في أغلب الأحوال إلى محل الإقامة المعتادة للمدعي المضرور، كما قد يشير إلى مكان ممارسة نشاطه التجاري أو المهني أو مقر تسجيله إذا كان شخصاً اعتبارياً.

وقد أخذت مبادئ لشبونة التوجيهية بشأن حماية الخصوصية في القانون الدولي الخاص بهذا المعيار فنصت المادة ٣/٢ منها على أنه "يجوز مقاضاة المدعى عليه أمام محاكم الدولة التي يوجد بها مركز المصلحة الرئيسة للمدعي، ما لم يكن المدعى عليه ليتوقع حدوث النتائج المترتبة على فعله في هذه الدولة، ويفترض أن يكون مركز المصلحة الرئيسة للمدعي في مكان إقامته المعتادة"

فقد أقام هذا النص قرينة يسيرة بمقتضاها يتحدد مركز مصلحة المدعي بمكان إقامته باعتباره الذي تتأثر فيه سمعته ويلحقه فيه الضرر نتيجة أفعال الاعتداء عبر الإنترنت^(٤).

(1) Civ. 1re, 1er févr. 2023, n° 20-15.703, inédit, Référéncé à Yves El Hage: Cyberdélits : quel est le juge compétent pour ordonner une mesure géolocalisée ?, Rev crit de D.I.P, n°:1, 2024, p:49

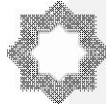
(2) Tristan Azzi: Compétence juridictionnelle en matière de cyber-délits : l'incontestable déclin du critère de l'accessibilité ... op.cit, p:709

(3) Yves El Hage: Cyberdélits : quel est le juge compétent pour ordonner une mesure géolocalisée ... op. cit, p:53

(4) راجع تقرير معهد ماكس بلانك بلوكسمبرج للقانون الإجرائي سلسلة أبحاث رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢، بشأن مبادئ لشبونة التوجيهية لحماية

الخصوصية في القانون الدولي الخاص ص ٢٦

التقرير منشور عبر الإنترنت عبر الرابط:



كما أخذ بمعيار مركز مصالح المضرور مشروع القانون الدولي الخاص الفرنسي الذي أعدته اللجنة الفرنسية للقانون الدولي الخاص في مارس ٢٠٢٢^(١) حيث نصت المادة ٩٣ من هذا المشروع على أن "يحدث الضرر الناجم عن وسائل الراديو، أو التلفزيون، أو الإنترنت، أو وسائل الإعلام المماثلة في فرنسا عندما يكون المحتوى غير المشروع المزعوم متاحاً على الأراضي الفرنسية. ولا تستطيع المحاكم الفرنسية المختصة بوقوع الضرر، أبداً كانت الوسيلة التي تم بها التسبب فيه، أن تنظر إلا في جزء من الضرر الذي وقع على الأراضي الفرنسية.

وفي حالة انتهاك حق من حقوق الشخصية أو التشهير، وبغض النظر عن الوسائل التي تم بها إحداث الضرر، يعتبر أنه حدث في فرنسا عندما يكون مركز مصالح المضرور موجوداً على الأراضي الفرنسية، وتكون للمحاكم الفرنسية السلطة القضائية للفصل في مجمل الأضرار التي حدثت".

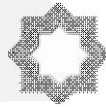
وقد أخذت محكمة العدل الأوروبية بمعيار مركز مصالح المضرور في منح الاختصاص لمحاكم الإحالة إلى جانب المعايير السابقة فيما يتعلق بانتهاك حقوق الشخصية عبر الإنترنت وتركت للمدعي الخيار في اللجوء إلى أي منهما، وذلك في حكمها الصادر في قضية (eDate Advertising GmbH c. X et Olivier (Martinez et Robert Martinez c. MGN Limited

وهذا الحكم يتعلق بمنازعتين تمت إحالتهما من قبل المحكمة المختصة في كل من ألمانيا وفرنسا إلى محكمة العدل الأوروبية لتفسير نص المادة ٥/٣ من لائحة بروكسل الأولى رقم ٤٤/٢٠٠١ (والتي حلت محلها المادة ٧/٢ من لائحة بروكسل الأولى مكرر رقم ١٢١٥/٢٠١٢:

المنازعة الأولى: في الدعوى رقم C-509/09 Affaire بين كل من eDate Advertising GmbH c. X

وتتلخص وقائع هذه القضية أنه في عام ١٩٩٣ صدر حكم من المحكمة الألمانية بالسجن ضد الشخص (X) المقيم في ألمانيا عن جريمة ارتكبت في عام ١٩٩٠ وقد تم الإفراج عنه في عام ٢٠٠٨ م، فقامت شركة تسويق نمساوية eDate Advertising في عام ٢٠٠٧ م بنشر بيانات عن المدعي والجريمة التي ارتكبها، وذلك على عنوانها الإلكتروني عبر الإنترنت، فقام السيد (X) برفع دعوى ضد الشركة النمساوية لتشهيرها به أمام المحكمة الألمانية وقد دفعت الشركة النمساوية بعدم اختصاص المحكمة الألمانية لعدم وقوع الضرر على إقليمها، فقررت المحكمة الاتحادية الألمانية تعليق الإجراءات وإحالة المسألة لمحكمة العدل الأوروبية لتفسير

(١) شكلت اللجنة الفرنسية للقانون الدولي الخاص فريق عمل برئاسة جان بيير انسل jean pierre ancel لإعداد مشروع قانون القانون الدولي الخاص الفرنسي وقد قدم هذا المشروع ضمن أعمال اللجنة في ٢١ أكتوبر ٢٠٢٢، ونصوص هذا المشروع منشورة في JDI (Clunet) n°:3, 2022, p:785 et seq



اصطلاح "مكان حدوث الفعل الضار" الوارد في نص المادة ٥/٣ من لائحة بروكسل بشأن انتهاك حقوق الشخصية لمحتوى منشور عبر الإنترنت.

المنازعة الثانية: في الدعوى رقم C-161/10 Affaire Olivier Martinez et من كل من Robert Martinez c. MGN Limited

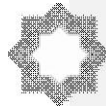
وتتلخص وقائع هذه المنازعة قيام الممثل الفرنسي Olivier Martinez ووالده Robert Martinez برفع دعوى ضد شركة MGN الإنجليزية المسؤولة عن الموقع الإلكتروني لصحيفة Sunday Mirror البريطانية لقيامها بانتهاك حرمة الحياة الخاصة للمدعين وحق أوليفيه في الصورة حيث قامت الصحيفة بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٨ بنشر صورة له دون إذنه ونشر نص مكتوب باللغة الإنجليزية بعنوان "Kylie Minogue est de nouveau avec Olivier Martinez" "كايلي مينوغ تعود إلى أوليفيه مارتينيز" مع نشر تفاصيل متعلقة باللقاء، مما اعتبره تعدياً على خصوصياته بالمخالفة لنص المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أن "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة" فرفع دعواه المدنية أمام محكمة باريس فدفعت الشركة الإنجليزية بعدم اختصاص المحاكم الفرنسية لعدم وقوع ضرر على إقليمها، فقررت وقف الإجراءات وإحالة المسألة لمحكمة العدل الأوروبية لتفسير نص المادة ٥/٣ من لائحة بروكسل لعام ٢٠٠١ فيما يتعلق بانتهاك حقوق الشخصية من خلال نشر معلومات وصور فوتوغرافية على موقع الإنترنت في دولة عضو.

وفي ٢٩ أكتوبر ٢٠١٠ قرر رئيس محكمة العدل الأوروبية ضم القضيتين معاً ليصدر فيهما حكم واحد، وبتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠١١ قضت محكمة العدل الأوروبية بأنه "في حالة وجود انتهاك واقع على حقوق الشخصية من خلال محتوى منشور على موقع إلكتروني، يجب أن يكون الشخص الذي يعتبر نفسه متضرراً قادراً على رفع دعوى للمطالبة بالتعويض، فيما يتعلق بكامل الضرر الناجم، إما أمام محاكم الدولة العضو التي يوجد فيها مُصدر هذا المحتوى أو أمام محاكم الدولة العضو التي يقع فيها مركز مصالحه. ويجوز لهذا الشخص أيضاً، بدلاً من رفع دعوى المسؤولية عن مجمل الأضرار الناجمة، رفع دعواه أمام محاكم كل دولة عضو في إقليمها يمكن الوصول إلى المحتوى عبر الإنترنت أو كان متاحاً فيها ذلك. وتختص المحاكم في الحالة الأخيرة بالنظر فقط في الأضرار التي تقع في إقليم الدولة العضو التي رفعت الدعوى أمام محاكمها"^(١).

وفي سبيل تحديد مكان مركز مصالح المضرور قضت بأن "المكان الذي يتركز فيه مصالح الشخص يتوافق عادة مع محل إقامته المعتادة ومع ذلك، قد يكون لدى الشخص مركز مصالح آخر في دولة عضو لا يقيم فيها عادة، إلى الحد الذي يمكن فيه لمؤشرات أخرى مثل ممارسة نشاط مهني أن تثبت وجود ارتباط وثيق بشكل خاص مع تلك الدولة"^(٢).

(1) Cour de justice de l'Union européenne. (C-509/09 et C-161/10 aff. jointes). — 25 octobre 2011, Rev crit de D.I.P, n°:2, 2012, Point: 52, p:398, note: Horatia Muir Watt

(2) Ibid, Point: 49, p:397



وبالتالي قد تعدد مراكز مصالح الشخص، فيكون لدى الشخص الواحد مركز لمصالحه الشخصية وآخر لمصالحه المهنية، ويتحدد الاختصاص وفقا لهذا المعيار في هذه الحالة على أساس محتوى ومضمون الأعمال المنشورة عبر الإنترنت، بحيث ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكم الدولة التي يوجد بها مركز مصالحه المهنية إذا كانت أعمال الاعتداء عبر الإنترنت تنال من سمعة الشخص التجارية أو نشاطه المهني أما إذا كانت أعمال الاعتداء تنال من حياته الشخصية فينعقد الاختصاص القضائي لمحاكم مركز مصالحه الشخصية^(١)، وقد طبقت محكمة النقض الفرنسية هذا المعيار بشأن أعمال المنافسة الطفيلية في نزاع Aviointeriors^(٢).

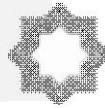
وفيما يتعلق بالشخص الاعتباري يثار السؤال حول مدى تمتعه بالخصوصية وكيفية تحديد مركز مصالحه في حالة انتهاك خصوصيته.

ترد محكمة العدل الأوروبية على هذا السؤال في قضية l'arrêt Bolagsupplysningen OÜ, Ingrid Ilsjan c/ Svensk Handel AB وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام شركة Svensk Handel وهي شركة سويدية بنشر بيانات غير صحيحة باللغة السويدية على موقعها الإلكتروني تضر بسمعة شركة Bolagsupplysningen وهي شركة أستونية مسجلة وفقا للقانون الأستوني ولكنها تمارس أغلب نشاطها التجاري في السويد؛ إذ ادعت الشركة الأولى أن الشركة الثانية تقوم بأعمال نصب وخداع وتشهير التقارير إلى وجود نحو ألف تعليق على منتدى المناقشة بالموقع بها دعوات عنف ضد الشركة وموظفيها بما فيهم السيدة Ilsjan وهي موظفة بالشركة الاستونية، فقامت كل من الشركة الأخيرة والسيدة Ilsjan برفع دعوى ضد الشركة الأولى أمام المحاكم في

(1) Basile Darmois: L'application du critère du centre des intérêts de la victime à des faits de parasitisme commis en ligne: une solution inattendue en matière de cyberdélits, JDI (Clunet) n°:2, 2023, p:573

(2) تتلخص وقائع هذا النزاع في قيام شركة فرنسية Stelia Aerospace والتي أصبحت Airbus Atlantic ومقرها في روشفور Rochefort بفرنسا برفع دعوى ضد شركة إيطالية (Aviointeriors) ومقرها في نابولي Naples بإيطاليا نظراً لقيامها في عام ٢٠١٧م بتصنيع مقعد طائرة ركاب يسمى جاليلو "Galileo" وتسويقه على موقعها الإلكتروني، وقد ادعت الشركة الفرنسية أن هذا المقعد يعد نسخة طبق الأصل من أحد تصميماتها الصناعية فقامت برفع دعوى للمطالبة بالتعويض عما لحقها من خسارة والإضرار بصورتها وسمعتها أمام محكمة روشيل La Rochelle التجارية بفرنسا دفعت الشركة الإيطالية بعدم اختصاص المحاكم الفرنسية على أساس عدم وقوع أي ضرر في فرنسا فالموقع الإلكتروني للشركة المدعى عليها مكتوب باللغة الإيطالية والإنجليزية وغير موجه للجمهور الفرنسي، كما أن مقر الشركة المدعى عليها في إيطاليا وبالتالي لا توجد أية صلة تبرر اختصاص المحاكم الفرنسية التي قررت على الرغم من ذلك اختصاصها، وحينما عرض الأمر على محكمة النقض الفرنسية قضت بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٢٢م بأن اختصاص المحاكم الفرنسية قائم على أساس مقر الشركة المدعية المسجل في فرنسا وفقاً لمعيار مركز مصالح المضرور. انظر في ذلك:

Cass. com. 16 mars 2022, n° 20-22.000, Rev crit de D.I.P, n°:4, 2022,p: 807, note: Yves El Hage aussi JDI (Clunet) n°:2, 2023, p:562, note: Basile Darmois



استونيا من أجل تصحيح البيانات غير الصحيحة وحذف التعليقات المنشورة والمطالبة بالتعويض عما لحقهم من ضرر.

دفعت شركة Svensk Handel بعدم اختصاص المحاكم الاستونية على أساس عدم وقوع الضرر في استونيا لأن البيانات منشورة باللغة السويدية وغير مترجمة ولن تكون بالتالي مفهومة للأشخاص الذين يعيشون في استونيا، كما أن الشركة المدعية تعتمد في تعاملاتها التجارية على عملة الكرونة السويدية الأمر الذي يشير إلى وقوع الضرر في السويد وليس استونيا، كما أن إمكانية الوصول إلى الموقع الإلكتروني محل النزاع من دولة استونيا لا يمكن أن يبرر اختصاص محاكم استونيا. وقد قررت محاكم استونيا إحالة النزاع إلى محكمة العدل الأوروبية لتفسير نص المادة ٧/٢ من لائحة بروكسل لعام ٢٠١٢

وقد قضت محكمة العدل الأوروبية بأنه "يجب تفسير المادة ٧ (٢) من لائحة بروكسل رقم ٢٠١٢/١٢١٥ على أنها تعني أن الشخص الاعتباري الذي يدعي أن حقوقه الشخصية قد انتهكت من خلال نشر بيانات غير صحيحة عنه على الإنترنت والعجز عن حذف التعليقات عنه، يجوز له رفع دعوى قضائية سعياً إلى تصحيح تلك البيانات وحذف تلك التعليقات والتعويض عن كل الأضرار التي لحقت به أمام محاكم الدولة العضو التي يقع فيها مركز مصالحه.

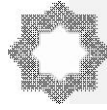
وإذا كان الشخص الاعتباري المعني يمارس غالبية أنشطته في دولة عضو غير دولة مقر تسجيله، فيجوز لهذا الشخص مقاضاة مرتكب فعل الانتهاك أو التعدي على أساس المكان الذي وقع فيه الضرر في تلك الدولة العضو الأخرى.^(١)

يتبين من ذلك أن مركز مصالح الشخص الاعتباري يتحدد بمقر دولة تسجيله كما يمكن تحديده بالدولة التي يتمتع فيها بسمعة تجارية راسخة إذا كان يباشر أغلب نشاطه التجاري في دولة أخرى من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي خلاف دولة تسجيله، فيجوز أن يرفع دعواه في هذه الدولة على أساس تضرر سمعته التجارية فيها كما يجوز رفع الدعوى في دولة مقر تسجيله.

وتبرر محكمة العدل الأوروبية اختصاص محكمة مركز مصالح المضرور بمقتضيات حسن سير العدالة ذلك أن انتهاك أي حق من حقوق الشخصية عبر الإنترنت فإن الضرر الناتج عن هذا الانتهاك يكون واسع الانتشار بحكم طبيعة شبكة الإنترنت، لذلك فإن تأثير المحتوى عبر الإنترنت على الحقوق الشخصية للفرد يمكن تقييمه بشكل أفضل من قبل محكمة المكان الذي يوجد فيه مركز مصالح المضرور، وبالتالي إسناد الاختصاص إلى محكمة ذلك المكان.^(٢)

(1) CJUE, 17 oct. 2017, aff. C-194/16, Rev crit de DIP, n°:2, 2018, Point:44, p:294, note: Sabine Corneloup et Horatia Muir Watt; aussi JDI (Clunet) n°:2, 2018, Point:44, p:607, note: Cédric Latil

(2) راجع حكم محكمة العدل الأوروبية:



فمعيار مركز مصالح المضرور هو انعكاس للمكان الذي يتركز فيه الضرر الناجم عن المحتوى المنشور عبر الإنترنت، حيث إن الضرر الناتج يقع بشكل أقوى في مكان مركز مصالح الشخص المضرور نظراً للسمعة التي يتمتع بها في هذا المكان على نحو يجعل محاكم هذا المكان هي الأكثر فعالية في تقييم تأثير المحتوى المنشور عبر الإنترنت على الشخص المضرور وبالتالي الفصل في النزاع^(١).

ويتفق هذا المعيار مع ما قرره بعض الفقه^(٢) من انعقاد الاختصاص لمحاكم دولة موطن أو إقامة المضرور باعتباره المكان الذي وقع فيه الاعتداء بصفة عامة بصرف النظر عن مكان تحقق الخطأ أو مكان تحقق الضرر. ويختلف معيار توجيه الموقع عن معيار مركز مصالح المضرور في أن الأول يراعي مصلحة المدعي عليه لأنه يضمن له اختصاصاً يمكن توقعه نسبياً من خلال معرفة الجمهور المستهدف وعلى العكس من ذلك فإن المعيار الثاني إنما يراعي مصلحة المدعي من خلال تمكينه من رفع دعواه أمام قاضٍ قريب منه جغرافياً ويمكن الوصول إليه بسهولة^(٣)، كما يختلف معيار إمكانية الوصول عن معيار مركز مصالح المضرور في أن الأول يمكن للمضرور استخدامه لرفع دعواه أمام محاكم الدولة التي يقيم فيها فإن المعيار الثاني يسمح بذلك بشكل مباشر وبطريقة أكثر منهجية، ومن ناحية أخرى فإن الاختصاص القائم وفقاً للمعيار الأول يقتصر دور القاضي بشأنه على تعويض الضرر الواقع في إقليم دولته فقط، بينما يسمح المعيار الثاني بتعويض المضرور عن مجمل الضرر بما في ذلك التعويض عن الضرر الواقع خارج دولة القاضي المختص^(٤).

Cour de justice de l'Union européenne. (C-509/09 et C-161/10 aff. jointes). — 25 octobre 2011, Rev crit de D.I.P, n°:2, 2012, Point: 48, p:397, note: Horatia Muir Watt

(١) انظر حكم محكمة العدل الأوروبية الصادر في قضية Bolagsupplysningen

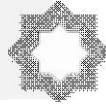
CJUE, 17 oct. 2017, aff. C-194/16, Rev. crit. de DIP, n°:2, 2018, Point: 33 et 34, p: 292, note: Sabine Corneloup et Horatia Muir Watt; aussi, JDI (Clunet) n°:2, 2018, p:606, note: Cédric Latil

(2) Pierre Bourel: Du rattachement de quelques délits spéciaux en droit international privé, Recueil des cours La Haye, Volume 214, 1989, p: 357

"la compétence unique et globale du tribunal du lieu du domicile de la victime « en tant que lieu de réalisation du délit pris dans son ensemble, c'est-à-dire dans ses différents éléments constitutifs, indépendamment de toute distinction entre lieu de l'acte générateur et lieu du préjudice »"

(3) Yves El Hage: Cyberdélits : nouvelle avancée du critère du centre des intérêts de la victime ?, Rev crit de D.I.P, n°:4, 2022, p: 811

(4) Tristan Azzi: Compétence juridictionnelle en matière de cyber-délits : l'incontestable déclin du critère de l'accessibilité ... op.cit, p: 703



المبحث الثالث

الحق في النسيان الرقمي في القانون الدولي الخاص

يكون للاعتداء على الخصوصية المعلوماتية ونشر أسرار الشخص وحياته الخاصة أو التشهير به عبر الإنترنت تأثير واسع الانتشار بسبب طبيعة شبكة الإنترنت، لذلك يكون للمضروب بالإضافة إلى حقه في التعويض عما لحق به من ضرر، الحق في تصحيح البيانات المنشورة أو حذف وإزالة المحتوى المنشور عبر الإنترنت وهو ما أطلق عليه بعض الفقه بالحق في النسيان الرقمي وعرفه بأنه "حق ملازم أو حق لصيق بالشخصية، سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي أو شخص اعتباري بمقتضاه يحق للشخص أن يُطالب - المتحكم أو محرك البحث أو المحكمة بحسب الأحوال - بمحو أو حذف البيانات الشخصية أو أي معلومات أخرى تتعلق به من أي موقع أو محرك بحث، سواء انصب هذا المحو أو الحذف على المعلومات ذاتها أو على الروابط التي تتضمن هذه المعلومات بحيث يكون الوصول إليها مستحيلاً، مع التعويض عن الأضرار التي أصابته جراء ذلك إذا كان له مقتضى"^(١)

واعتبر بعض الفقه الفرنسي^(٢) أن الحق في النسيان الرقمي هو أحد تطبيقات الحق في الحياة الخاصة التي تدخل في نطاق المادة ٩ من القانون المدني الفرنسي تأسيساً على أن محل الحق في النسيان ينصب على البيانات الشخصية المتعلقة بالحياة الخاصة وكذلك المعلومات والوقائع التي تعبر عن شخصية الإنسان، فإذا تم الكشف والإعلان عن أسرار الحياة الخاصة ونشرها عبر الإنترنت أو نشر محتوى يتضمن التشهير أو الإساءة للشخص فإن ذلك يمثل انتهاكاً واعتداءً لحقوق الشخصية التي تجيز للشخص المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، بالإضافة إلى حقه في النسيان من خلال المطالبة بمحو المحتوى المنشور وإزالته أو تصحيح البيانات غير الصحيحة، لأن استمرار وجودها وإتاحتها لمستخدمي الإنترنت يجعلها مصدر قلق لأصحابها، لأنها تصبح متهكة بصفة مستمرة إذ يمكن الاطلاع عليها في أي وقت من قبل المستخدمين، إذ يجد الشخص اسمه مقترناً بروابط تؤدي إلى الدخول على الموقع الإلكتروني الذي نشر عليه المحتوى المقترن بخصوصياته أو بياناته، لذلك فإن الحق في النسيان يضمن للإنسان حذف وإزالة ماضيه المنشور عبر الإنترنت^(٣).

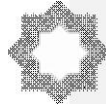
(١) د/ مها رمضان محمد بطيخ: الإطار القانوني للحق في النسيان عبر شبكة الإنترنت (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية

لكلية الحقوق - جامعة أسبوط، المجلد ٦١ العدد ١، سبتمبر ٢٠٢٣، ص ٢٤٣

(٢) Agathe Lepage, Droit à l'oubli : une Jurisprudence tâtonnante, Recueil Dalloz 2001, p. 2079; aussi Charlotte Heylliard: Le droit à l'oubli sur Internet, Mémoire de Master 2 recherche, Mention DNP, université paris - sud, 2012, p:19

(٣) د/ محمد حمزة بن عزة: الحق في النسيان الرقمي - دراسة مقارنة، مجلة القانون والأعمال، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية

بجامعة الحسن الأول، العدد ٦٨ مايو ٢٠٢١، ص ١٣٢



ويعتبر جانب آخر من الفقه أن الحق في النسيان هو حق مستقل عن الحق في الخصوصية له طبيعته الذاتية المتفردة، لأنه ينصب على الأحداث والوقائع التي يرغب الشخص في نسيانها سواء كانت متعلقة بخصوصياته أم لا^(١)، كما أن ما يعتبر من قبيل الحياة الخاصة لا يشترط انقضاء مدة زمنية معينة لإمكانية دخولها في إطار الحق في النسيان الذي يتطلب انقضاء هذه المدة^(٢)، كما أن الخصوصية محلها السر أما النسيان فمحلها بيان أو معلومة منشورة^(٣).

والحق في النسيان الرقمي قد يأخذ صورة الحق في المحو وحذف البيانات أو المعلومات المنشورة عبر الإنترنت أو أن يأخذ صورة الحق في إلغاء الفهرسة بإزالة روابط عناوين (URL) من نتائج محركات البحث التي تتضمن محل الحق في النسيان^(٤).

وتطبيقاً للحق في النسيان الرقمي فقد قضت محكمة العدل الأوروبية في قضية Google Spain SL et La Vanguardia Ediciones SL v. Google Inc. c/ Agencia Española de Protección de Datos و Mario Costeja González بعد الحجز عليها لتراكم ديون الضمان الاجتماعي المستحقة عليه، وبعد عدة سنوات من تسوية النزاع فوجئ السيد M. Costeja González بأنه عندما يكتب اسمه على محرك البحث جوجل يفاجأ بوجود المقالة المنشورة عن حجز ممتلكاته لبيعها بالمزاد مع تفاصيل بياناته الشخصية من خلال رابطتين يحتويان على مقالة الصحيفة إحداهما بتاريخ ١٩ يناير ١٩٩٨ م والآخر بتاريخ ٩ مارس ١٩٩٩ م فطلب من صحيفة La Vanguardia إزالة هذه المقالة وحذفها من على موقعها الإلكتروني أو تعديل الصفحات المذكورة بحيث لا تذكر بياناته الشخصية، لأنها لم تعد لها فائدة أو صلة اليوم لتسوية النزاع من عدة سنوات أو استخدام بعض الأدوات التي توفرها محركات البحث لحماية هذه البيانات، غير أنه فشل في ذلك فتقدم بطلب إلى شركة

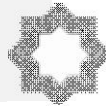
(١) د/ مهار رمضان محمد بطيخ: الإطار القانوني للحق في النسيان عبر شبكة الإنترنت ... مرجع سابق ص ٣١٤

(٢) د/ محمد حمزة بن عزة: الحق في النسيان الرقمي ... مرجع سابق، ص ١١٣

(٣) د/ عبدالكريم صالح عبدالكريم: الحق في النسيان الرقمي والمسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاكه - دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد ٣، ٢٠٢٤ ص ٣٧٦

(٤) في فرنسا يمارس هذا الحق عن طريق طلب يوجه إلى محرك البحث المعني عبر الصفحات المخصصة لذلك من طرف المحرك، حيث يحدد الطالب من خلاله عنوان URL محل طلب الإلغاء وأيضاً الأسباب التي يركز عليها في مطالبته، يكون بعد ذلك لمحرك البحث أجل أدناه شهر وأقصاه ثلاثة أشهر للرد على الطلب، وفي حالة عدم الرد أو الرفض يكون للطالب الحق في التوجه نحو اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، وفي حالة عدم استجابة هذه الأخيرة يكون للطالب رفع دعوى بذلك أمام مجلس الدولة.

راجع في ذلك: د/ محمد حمزة بن عزة: الحق في النسيان الرقمي ... مرجع سابق ص ١٣٢



جوجل^(١) غير أنها رفضت طلبه أيضاً، وفي ٥ مارس ٢٠١٠م تقدم بشكوى إلى وكالة حماية البيانات الشخصية الأسبانية AEPD^(٢) التي قررت إلزام محرك البحث جوجل بإلغاء فهرسة صفحات المعلومات والبيانات التي تضممتها الصحيفة والمتعلقة به وجعل الوصول إليها مستحيلاً بالنسبة للمستقبل، غير أن شركة جوجل طعنت على هذا القرار أمام المحكمة الأسبانية التي أحالت بدورها الموضوع إلى محكمة العدل الأوروبية لتفسير بعض مواد التوجيه الأوروبي رقم ٤٦ / ٩٥ بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية تداول هذه البيانات.

وبتاريخ ١٣ مايو ٢٠١٤م قضت بأنه " يجب تفسير المادتين ١٢ (ب) و ١٤ (١) (أ) من التوجيه الأوروبي لحماية البيانات رقم (٤٦ - ١٩٩٥) على أنها تعني أنه يجوز للشخص المعني، أن يطلب إزالة تلك الروابط من قائمة نتائج البحث.

والتزام محرك البحث بإزالة روابط صفحات الويب التي نشرتها أطراف ثالثة وتتضمن معلومات تتعلق بالشخص من قائمة النتائج المعروضة بعد البحث الذي يتم إجراؤه باسم الشخص، حتى في حالة عدم حذف هذا الاسم أو تلك المعلومات مسبقاً، وحتى ولو نشرت في وقت سابق بشكل مشروع"^(٣).

كما قضت الدائرة ١٧ بالمحكمة الابتدائية في باريس في حكمها الصادر بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٣م في قضية ماكس موسيلي max mosley رئيس الاتحاد الدولي السابق للسيارات ضد Goole inc و Goole france بإلزام شركة جوجل بحذف أي رابط أو فهرس لتسع صور شخصية نشرتها صحيفة News of the world البريطانية في ٣٠ مارس ٢٠٠٨ للمدعي مأخوذة من مقاطع فيديو تم تسجيله له دون علمه في مكان خاص أظهرته في مشاهد غير أخلاقية مع نساء يرتدين أزياء ذات طابع نازي، وذلك استناداً إلى نص المادة التاسعة من القانون المدني التي تقضي بأن لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة^(٤).

(١) Google Spain SL et Google Inc :

حيث يتم تشغيل محرك بحث Google بواسطة شركة Google Inc، وهي الشركة الأم لمجموعة Google ومقرها في الولايات المتحدة.

(2) Agencia Española de Protección de Datos.

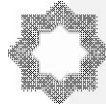
(3) CJUE, 13 mai 2014, n° C-131/12, Point: 98 et 100/3

منشور على الرابط الآتي:

<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A62012CJ0131>

(4) Lucie Ronfaut: Max Mosley : Google craint de devenir une «machine à censurer», lefigaro.fr, publié le 07.11.2013

<https://www.lefigaro.fr/secteur/high-tech/2013/11/07/32001-20131107ARTFIG00592-max-mosley-google-craint-de-devenir-une-machine-a-censurer.php>



وفي القانون الدولي الخاص يثار السؤال عن المحكمة المختصة بنظر طلبات التصحيح وإزالة المحتوى المنشور عبر الإنترنت الذي يتضمن اعتداء على حق الفرد في الخصوصية إعمالاً للحق في النسيان الرقمي؟ أو بصيغة أخرى تحديد النطاق المكاني للحق في النسيان

تنص المادة ٣٣ من قانون المرافعات المصري على أنه "إذا رفعت لمحاكم الجمهورية دعوى داخلية في اختصاصها تكون هذه المحاكم مختصة بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها"

وعلى ذلك فإنه يجوز للمضرور رفع دعوى على المدعى عليه المسؤول للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر مع اختصاص شركة جوجل والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات والمجلس الأعلى للإعلام للمطالبة بمحو وإزالة المحتوى المنشور عبر الإنترنت على أساس الحق في النسيان بوصفه طلباً مرتبطاً بموضوع دعوى التعويض فيكون قاضي الأصل هو قاضي الفرع ويفصل في الطلبين بحكم واحد^(١).

كما يمكن رفع دعوى مستقلة للمطالبة بالحق في النسيان بإزالة روابط وعناوين (URL) التي تؤدي للمواقع الإلكترونية التي تتضمن المحتوى الذي يمثل انتهاكاً لخصوصية الفرد عبر الإنترنت، ويوفر محرك البحث جوجل هذه الخدمة للأفراد^(٢) من خلال ملء نموذج توفره محركات البحث وتقديم طلب بذلك مرفق به جميع عناوين URL للصور والويب مع المعلومات الشخصية المتعلقة بمضمون المحتوى الذي يريد إزالته، ويتم الرد عليه في خلال مدة زمنية معينة وفي حالة رفض طلبه يمكن لصاحب الشأن اللجوء إلى القضاء لإصدار أمر بإزالة المحتوى المنشور. إذ يمكن اعتباره من قبيل التدابير الاحترازية المؤقتة التي تهدف إلى حفظ حقوق صاحب الشأن من الاعتداء عليها بحجب الموقع الإلكتروني الذي يتضمن المحتوى محل النزاع.

وتنص المادة ٣٤ من قانون المرافعات المصري على أنه "تختص محاكم الجمهورية بالأمر بالإجراءات الوقائية والتحفظية التي تنفذ في الجمهورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية" ولكن يلاحظ أن طلب حجب الموقع الإلكتروني في هذه الحالة يقتصر على إقليم الدولة فقط^(٣).

راجع أيضاً الحكم والتعليق عليه منشور عبر الإنترنت عبر الرابط:

<https://iredic.fr/wp-content/uploads/2013/12/rouillon-jp-1.pdf>

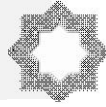
(١) راجع في الاختصاص الدولي القائم على فكرة الارتباط: د/ عبد المنعم زمزم: المطول في القانون الدولي الخاص ... مرجع سابق ص ٧٦٩

(٢) يمكن طلب إزالة المحتوى من محرك البحث جوجل من خلال الدخول على الرابط:

https://support.google.com/websearch/contact/content_removal_form

(٣) تنص المادة ٧ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ م على أن "لجهة التحقيق المختصة متى قامت

أدلة على قيام موقع يثبت من داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية أو ما في حكمها، بما يعد



كما تنص المادة ٧٩/٢ من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)^(١) رقم ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦م الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٧ ابريل ٢٠١٦م والمعدلة بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠١٨م التي أصبحت نافذة من ٢٥ مايو ٢٠١٨م على أن "تُرفع الدعاوى ضد مراقب البيانات أو المعالج أمام محاكم الدولة العضو التي يوجد فيها مقر مراقب البيانات أو المعالج. ويجوز رفع هذه الدعاوى أمام محاكم الدولة العضو التي يقيم فيها صاحب البيانات عادةً، ما لم يكن مراقب البيانات أو المعالج سلطة عامة تابعة لدولة عضو تمارس صلاحياتها العامة" لذلك يقرر بعض الفقه^(٢) أن مجرد وجود منشأة لمشغل محرك البحث في دولة عضو يؤدي لاختصاص محاكم هذه الدولة بالدعوى القائمة على الحق في النسيان^(٣).

ويفرق القضاء الأوروبي في شأن طلبات تصحيح البيانات وحذف المحتوى المنشور عبر الإنترنت بين الاختصاص الكامل للمحكمة القائم على أساس موطن المدعى عليه أو حدوث الفعل المسبب للضرر على

جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويشكل تهديداً للأمن القومي أو يعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث، كلما أمكن تحقيق ذلك فنياً.

وعلى جهة التحقيق عرض أمر الحجب على المحكمة المختصة، منعقدة في غرفة المشورة خلال أربع وعشرين ساعة مشفوفاً بمذكرة برأيها. وتصدر المحكمة قرارها في الأمر مسبباً إما بالقبول أو بالرفض، في مدة لا تتجاوز اثنتين وسبعين ساعة من وقت عرضه عليها" كما تنص المادة ١٩ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م، على أن "يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن طعناً في أعراض الأفراد، أو سبا أو قذفاً لهم، أو امتهاناً للأديان السماوية أو للعقائد الدينية. ويلتزم بأحكام الفقرة السابقة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي، يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر.

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة، يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة، وله في سبيل ذلك وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه.

ولذوي الشأن الطعن على القرار الصادر بذلك أمام محكمة القضاء الإداري"

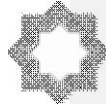
وعلى ذلك فإن قرارات الحجب تصدر وفقاً لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من النيابة العامة كما يجوز صدورهما من المحكمة الجنائية المختصة.

أما قرارات الحجب الصادرة من المجلس الأعلى للإعلام وفي حالة رفضه يجوز الطعن على قراره السليبي أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة.

(1) General Data Protection Regulation

(2) Sabine Corneloup et Horatia Muir Watt: Le for du droit à l'oubli, Rev. crit. DIP, n°: 2, 2018, p:299

(٣) يتم تشغيل محرك بحث Google في كل دولة بواسطة شركة Google Inc، وهي الشركة الأم لمجموعة Google ومقرها في الولايات المتحدة.



إقليمها أو باعتبارها مركز مصالح المضرور، وفي هذه الحالة يعد اختصاصها عالمياً يشمل التعويض عن مجمل الضرر الذي أصاب المضرور ولو خارج دولة المحكمة، ولا يقتصر على الضرر الذي لحقه بإقليم دولة القاضي الذي ينظر النزاع، كما يشمل أيضاً سلطتها بالأمر بإزالة المحتوى المنشور بالكامل من على جميع المواقع الإلكترونية ولو خارج إقليم الدولة (إلغاء فهرسة الروابط المؤدية للمواقع التي تتضمن المحتوى محل النزاع من جميع محركات البحث)، وعلى الجانب الآخر فإن الاختصاص الجزئي للمحكمة القائم على أساس اعتبارها مكان تحقق الضرر أو وفقاً لمعيار إمكانية الوصول، فتقتصر سلطتها في هذا الشأن على مجرد التعويض الجزئي عن الضرر الذي أصاب المضرور داخل إقليم الدولة فقط، كما أن سلطتها بشأن إزالة المحتوى من على شبكة الإنترنت يقتصر على الحجب الجغرافي الجزئي داخل إقليم دولة القاضي فقط^(١).

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة العدل الأوروبية قضية Bolagsupplysningen OÜ بأنه "بسبب الطبيعة العالمية لشبكة الإنترنت فإن البيانات والمحتوى المنشور على مواقع الإنترنت، فيعتبر طلب تصحيح الأولى وحذف الثانية أمراً واحداً لا يتجزأ، وبالتالي، لا يمكن تقديمه إلا أمام محكمة مختصة بالنظر في مجمل دعوى التعويض عن الضرر، وليس أمام محكمة لا تملك مثل هذا الاختصاص.

وبناء على ذلك فإنه يجب تفسير المادة ٧/٢ من لائحة بروكسل لعام ٢٠١٢ على أنها تعني أن الشخص الذي يدعي أن حقوقه الشخصية قد انتهكت من خلال نشر بيانات غير دقيقة عنه على الإنترنت وبسبب الفشل في حذف التعليقات عنه لا يمكنه، أمام محاكم كل دولة عضو في أراضيها كانت أو يمكن الوصول إلى المعلومات المنشورة على الإنترنت، رفع دعوى قضائية سعياً إلى تصحيح تلك البيانات وحذف تلك التعليقات"^(٢).

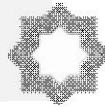
ويرى جانب من الفقه أن الدعاوى المتعلقة بحذف أو تصحيح المحتوى المنشور يجب رفعها أمام قاض يتمتع باختصاص عام وليس جزئياً نظراً لطبيعة شبكة الإنترنت التي تجعل المحتوى متاحاً في جميع الدول، لذلك فإن الحذف أو التصحيح يجب أن يكون محسوساً في كل مكان^(٣).

ويترتب على ذلك أنه وفقاً للمادة ٧ (٢) من اللائحة رقم ١٢١٥/٢٠١٢، يجوز لأي شخص يعتبر نفسه قد تضرر من نشر البيانات على شبكة الإنترنت أن يرفع دعوى، لغرض تصحيح تلك البيانات أو إزالة المحتوى

(1) Sabine Corneloup et Horatia Muir Watt: Le for du droit à l'oubli ... op.cit, p: 305; aussi, Tristan Azzi: Compétence juridictionnelle en matière de cyber-délits: l'incontestable déclin du critère de l'accessibilité ... op.cit, p: 706

(2) CJUE, 17 oct. 2017, aff. C-194/16, Rev crit de DIP, n°:2, 2018, Point:48 et 49, pp:294-295, note: Sabine Corneloup et Horatia Muir Watt; aussi JDI (Clunet) n°:2, 2018, Point:48 et 49, p:608, note: Cédric Latil

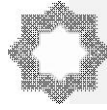
(3) Yves El Hage: Cyberdélits- quel est le juge compétent pour ordonner une mesure géolocalisée ... op.cit, p: 45



المنشور على الإنترنت، إما أمام محكمة المكان الذي يوجد فيه مصدر هذا المحتوى وإما أمام المحكمة التي يقع ضمن نطاق اختصاصها مركز مصالح هذا الشخص باعتبارها ذات اختصاص عام وليس جزئياً.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة العدل الأوروبية في قضية c/ Gtflix Tv (République Tchèque) (X) (M. L) بشأن ما قرره محكمة الاستئناف في ليون من عدم اختصاص المحاكم الفرنسية بدعوى تصحيح البيانات وحذف التعليقات المسيئة التي نشرها السيد (x) مخرج ومقيم في المجر ضد شركة Gtflix Tv الشبكية حيث قررت أنه "لا يكفي أن تكون التعليقات المسيئة والمنشورة عبر الإنترنت متاحة ضمن اختصاص المحكمة التي رفعت الدعوى إليها وفقاً لمعيار إمكانية الوصول بل يجب أن يكون المحتوى المنشور ذا أهمية لمستخدمي الإنترنت المقيمين في إقليم الدولة التي رفعت الدعوى أمامها خلافاً للنظر في دعوى التعويض حيث يجب تفسير المادة ٧/٢ من لائحة بروكسل لعام ٢٠١٢م على أنها تعني أن الشخص الذي يعتبر أن حقوقه قد انتهكت من خلال نشر تعليقات مهينة عنه على الإنترنت، ويتخذ إجراءً في وقت واحد، من ناحية، لتصحيح وحذف المحتوى المنشور عنه عبر الإنترنت، ومن ناحية أخرى، للحصول على تعويض عن الضرر الناجم عن هذا النشر، فيجوز له التقدم بطلب، أمام محاكم كل دولة عضو توجد أو كانت متاحة في أراضيها تلك التعليقات، للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به في الدولة العضو التي رفعت إليها الدعوى، حتى لو لم تكن هذه المحاكم مختصة بالنظر في طلب التصحيح أو الحذف"^(١).

(1) CJUE, 21 décembre 2021, aff. C-251/20, Rev. crit. de DIP, n°:3, 2022, point:7, p:576, note: Horatia Muir Watt



الخاتمة

تناول البحث دراسة الاختصاص القضائي الدولي بدعوى المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على الخصوصية في العالم الرقمي، وتحديد المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى مع تقديم طلب تصحيح البيانات أو محو المحتوى المنشور عبر الإنترنت، وقد انتهى البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

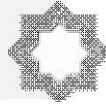
أولاً: نتائج البحث

١- يمكن للمدعي رفع دعوى المسؤولية التقصيرية أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه، ولكن تبدو عدم ملائمة هذه القاعدة بالنسبة للأعمال الضارة المرتكبة عبر الإنترنت في حالة عدم معرفة موطن المدعى عليه أو قد يؤدي أعمال هذا الضابط إلى إرهاب المدعي بسبب بعد موطن المدعى عليه عن موطن أو إقامة المدعي؛ لأن ذلك سيؤدي إلى تحمله مشقة الانتقال والسفر لإمكانية مقاضاته أمام محكمة موطنه بالإضافة إلى مصاريف الدعوى، الأمر الذي قد يجعله يتقاعس عن مقاضاة المدعى عليه.

٢- يمكن للمدعي رفع دعوى المسؤولية أمام محكمة محل وقوع الفعل الضار، ولكن في ظل الأعمال الضارة التي ترتكب عبر شبكة الإنترنت قد يصعب تحديد محل وقوع الفعل الضار لأنه يقع في عالم افتراضي لا يعترف بالحدود الجغرافية.

٣- يتحدد الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية على أساس جنسية المدعى عليه في كل من مصر وفرنسا، ولكن قد يصعب تحديد جنسية المدعى عليه بالنسبة لأعمال الاعتداء المرتكبة في العالم الافتراضي بالإضافة إلى أنه قد يلحق بالمدعى عليه ضرر إذا كان يقيم في دولة أخرى خلاف دولة جنسيته حيث سيضطر إلى الانتقال إلى محكمة دولته لإمكانية الدفاع عن نفسه خلافاً للأصل المقرر أن الأصل في الإنسان البراءة وأن المدعي يسعى إلى المدعى عليه في محكمة موطنه.

٤- اقترح الفقه الأوروبي مجموعة من الضوابط لتحديد الاختصاص القضائي فاقترح معيار إمكانية الوصول إلى الموقع الإلكتروني الذي يتضمن المحتوى المنشور عبر الإنترنت لتحديد اختصاص محكمة الدولة التي يمكن الوصول من خلال إقليمها على أساس تحقق الضرر في هذه الدولة، ولكن قد يكون هذا الضرر افتراضياً، الأمر الذي يؤدي إلى اختصاص محاكم جميع الدولة التي لها اتصال بشبكة الإنترنت ويمكن الوصول إلى الموقع من خلال إقليمها، وقد لا توجد صلة حقيقية لعقد الاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة



٥- اقترح الفقه والقضاء معيار توجيه الموقع واستهداف جمهور دولة معينة ويمكن الاستعانة في ذلك ببعض المؤشرات التي تدل على وجود صلة تبرر اختصاص محاكم هذه الدولة مثل إقامة المدعي بها أو اللغة التي يتضمنها المحتوى المنشور الذي يستهدف مواطني دولة معينة

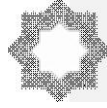
٦- اقترح الاختصاص القائم على أساس مركز مصالح المدعي المضرور، الذي غالباً يتحدد بمكان إقامته المعتادة إذا كان شخصاً طبيعياً أو مقر تسجيله أو مكان ممارسة نشاطه إذا كان شخصاً اعتبارياً بوصفه المكان الذي لحقه فيه الضرر من جراء الاعتداء على خصوصياته في هذا المكان الذي تعرضت سمعته فيه للإيذاء أو تعرض للخسارة إذا كان شخصاً اعتبارياً

٧- يحق للمدعي تقديم طلب لتصحيح البيانات أو محو المحتوى الذي يمثل اعتداء على خصوصيته سواء كان مرتبطاً بدعوى التعويض أو كان طلباً مستقلاً على أساس الحق في النسيان الرقمي.

ثانياً التوصيات

١- نقترح سن بعض القواعد الخاصة بالاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية تنص صراحة على عقد الاختصاص للمحاكم الوطنية بنظر المنازعات التي يمكن أن تنشأ في العالم الرقمي عبر الإنترنت يكون نصها " تختص المحاكم المصرية بنظر الدعاوي المتعلقة بالتزامات غير التعاقدية التي تنشأ عبر الإنترنت إذا كانت الدولة يتركز بها مركز مصالح المضرور"

٢- تقرير الحق في النسيان الرقمي بنص صريح يسمح بإمكانية تقديم طلب تصحيح البيانات أو إزالة ومحو المحتوى المنشور عبر الإنترنت إذا كان يتضمن انتهاك الحق في الخصوصية، وذلك من خلال إزالة الروابط التي تؤدي إلى المواقع التي تتضمن المحتوى المنشور عبر الإنترنت، بحيث لا تظهر مرة أخرى في نتائج محركات البحث عبر الإنترنت.



قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية مراجع اللغة والتراث

- المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم ٢٠٠٤
- معجم اللغة العربية المعاصرة: للدكتور/ أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، المجلد ٢، ط ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م

- أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفي سنة ٢٧٦ هـ: عيون الأخبار الجزء الأول، كتاب السلطان، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

المراجع العلمية المتخصصة

د/ أحمد أبوالمجد محمد السيد عفيفي:

- المسؤولية التقصيرية عن الممارسات الخاصة وسوء استخدام الإنترنت في ضوء القانون الدولي الخاص الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧

د/ أحمد عبد الكريم سلامة:

- الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية، دار النهضة العربية، ٢٠١٧
- مبادئ حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية والوثائق الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ٢٠١٥
- القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، ط الأولى ٢٠٠٠
- أصول المرافعات المدنية الدولية، مكتبة العالمية بالمنصورة، ١٩٨٤

د/ أحمد قتيبي سرور:

- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول والثاني، دار النهضة العربية، ١٩٨٠
- د/ أحمد محمد أمين الهواري:

- المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي الخاص، مجلة معهد دبي القضائي، العدد الأول، مايو ٢٠١٢

د/ أسامة عبدالله قايد:

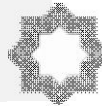
- الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ط ٣، ١٩٩٤،

د/ أشرف توفيق شمس الدين:

- الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠٠٧

د/ أشرف وفا محمد:

- الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية ٢٠٠٩



د/ إدور غالي الذهبي:

- دراسات في قانون العقوبات المقارن، مكتبة غريب ١٩٩٢

د/ جابر جاد نصار

- أصول وفنون البحث العلمي، دار النهضة العربية، ٢٠١٨

د/ جلال علي العدوي:

- أصول الالتزامات - مصادر الالتزام - منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧

د/ جلال العدوي ود/ رمضان أبو السعود ود/ محمد حسن قاسم:

- الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٦

د/ جمال محمود الكردي:

- تنازع القوانين بشأن المسؤولية عن سوء استخدام الإنترنت، ط الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧

د/ حسام الدين كامل الأهواني:

- الحق في احترام الحياة الخاصة - الحق في الخصوصية دراسة مقارنة - بدون سنة نشر

د/ حسني الجندي:

- ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، ط الأولى ١٩٩٣

د/ خليل فيكتور تادرس ود/ إيهاب عباس الفراه:

- أصول البحث العلمي القانوني، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر

د/ رشا علي الدين:

- القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية عن الصحافة الإلكترونية، مجلة البحوث القانونية

والاقتصادية لكلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد ٥٨ أكتوبر ٢٠١٥

د/ رمضان أبو السعود:

- الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني - المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني (النظرية

العامة للحق)، الدار الجامعية بيروت، ١٩٨٣

د/ رؤوف عبيد:

- مركز الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية بالإسكندرية، ٢٠١٢

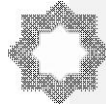
د/ سامح عبدالواحد التهامي:

- نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية والمسؤولية التقصيرية عن معالجتها (دراسة في القانون

الإماراتي) - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية لكلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد ٦٧ ديسمبر ٢٠١٨

د/ سمير تناغو:

- مصادر الالتزام بدون ناشر، ٢٠٠٠



د/ عائشة بن قارة مصطفى:

- الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المجلد ٢ العدد: ٥، يونيو ٢٠١٦

د/ عبدالكريم صالح عبدالكريم:

- الحق في النسيان الرقمي والمسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاكه - دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد ٣، ٢٠٢٤

د/ عبدالله فاضل حامد:

- دور فقه تنازع القوانين في مواجهة تحديات العالم الرقمي - دراسة تحليلية، مجلة دراسات قانونية الصادرة عن مجلس النواب في مملكة البحرين، العدد ٨، السنة ٨، ٢٠٢٥

د/ عبدالمنعم زمزم:

- المطول في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٢٤

د/ عبيد حسن العبيدي:

- حق الانسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعه الازهر، العدد: ٤٣، ٢٠٢٤

د/ عز الدين عبدالله:

- القانون الدولي الخاص - الجزء الثاني، ط ٩، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦

د/ عكاشة عبدالعال:

- الإجراءات المدنية والتجارية الدولية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الفتح للطباعة والنشر بالإسكندرية، ٢٠١٠

د/ عودة يوسف سلمان:

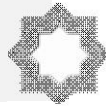
- الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مجلة الحقوق - كلية القانون الجامعة المستنصرية بالعراق، المجلد ١٦

د/ فؤاد رياض ود/ سامية راشد:

- الوسيط في القانون الدولي الخاص - الجزء الثاني تنازع القوانين، دار النهضة العربية، ١٩٧٤

د/ ماهر إبراهيم السداوي:

- جنسية الخصوم الوطنية كضابط للاختصاص القضائي الدولي - دراسة مقارنة في القانون الدولي الخاص المصري والفرنسي، بدون ناشر، ١٩٧٨



د/ محمد أحمد المعداوي:

- حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون بطنطا، العدد: ٤٣، الجزء: الرابع

د/ محمد السعيد رشدي:

- الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥

د/ محمد الروبي:

- تنازع القوانين في مجال الالتزامات غير التعاقدية - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة وفقاً لمشروع التنظيم الأوروبي (روما ٢)، دار النهضة العربية، ط الثانية، ٢٠١٣

د/ محمد حمزة بن عزة:

- الحق في النسيان الرقمي - دراسة مقارنة، مجلة القانون والأعمال، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بجامعة الحسن الأول، العدد ٦٨ مايو ٢٠٢١

د/ محمد شوقي الجرف:

- الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة - دراسة مقارنة، بدون دار نشر، الطبعة الأولى ١٩٩٣

د/ محمود نجيب حسني:

- الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، بدون ناشر ١٩٨٣

د/ مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي:

- المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤

د/ مصطفى الجمال ود/ نبيل ابراهيم سعد:

- النظرية العامة للقانون - القاعدة القانونية والحق، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢

د/ منى تركي الموسوي:

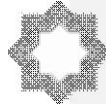
- الخصوصية المعلوماتية وأهميتها ومخاطر التقنيات الحديثة عليها، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بمؤتمر الكلية ٢٠١٣

د/ مها رمضان محمد بطيخ:

- الإطار القانوني للحق في النسيان عبر شبكة الإنترنت (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق - جامعة أسبوط، المجلد ٦١ العدد ١، سبتمبر ٢٠٢٣

د/ نور حمد الحجايا، ود/ مصلح أحمد الطراونة:

- الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الموضوعية الناشئة في بيئة الفضاء الإلكتروني (دراسة في القانون الأردني)، مجلة الحقوق جامعة الكويت، المجلد ٣٠، عدد ٤، ٢٠٠٦



د/ هشام صادق:

- تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٧

د/ يسن عبداللطيف عبدالحليم محمد:

- أحكام المسؤولية الناشئة عن انتهاك حرمة الحق في الخصوصية عبر وسائل التقنية الحديثة - دراسة

فقهية معاصرة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، العدد ٢، مجلد: ٥، ٢٠١٨

د/ يوسف الشيخ يوسف:

- حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة - دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة،

دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٨

ثانياً المراجع الأجنبية

Agathe Lepage:

- Droit à l'oubli: une Jurisprudence tâtonnante, Recueil Dalloz 2001

Alan F. Westin:

- Privacy and Freedom (New York, Atheneum, 1967)

Antoine d'Ornano:

- Des conditions d'application du règlement Bruxelles I bis, Rev. crit. DIP, n°: 1, 2022

Basile Darmois:

- L'application du critère du centre des intérêts de la victime à des faits de parasitisme commis en ligne: une solution inattendue en matière de cyberdélits, JDI (Clunet) n°:2, 2023

Béligh Elbalti et Dai Yokomizo:

- La compétence internationale des tribunaux japonais en matière civile et commerciale à la lumière de la nouvelle législation, Rev crit de D.I.P, n°: 3, 2016

Charlotte Heylliard:

- Le droit à l'oubli sur Internet, Mémoire de Master 2 recherche, Mention DNP, université paris - sud, 2012

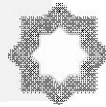
Cherie L. Givens:

- Information Privacy Fundamentals for Librarians and Information Professionals, Rowman & Littlefield Publishers, 2015

Christiane Féral-Schuhl:

- Cyberdroit, Le droit à l'épreuve de l'internet, Éditeur Dalloz, 6e édition, 2012

Danièle Alexandre et André Huet:



- Compétence judiciaire européenne, reconnaissance et exécution des décisions en matières civile et commerciale, Répertoire Dalloz droit international, 2019

Daniel Gutmann:

- Droit international privé, Dalloz, 6e édition, 2009

Daniel J. Solove:

- Conceptualizing Privacy, California Law Review, Vol 90, 2002

Francisco Terner Barrios et Fabricio Mantilla Espinosa

- La responsabilité objective du fatides activités dangereuses, Journal Estud. Socio-Juríd, vol.6 no.2, 2004

François Dessemontet:

- Internet, les droits de la personnalité et le droit international privé, in Le droit au défi d'Internet. Actes du Colloque de Lausanne du 28 février 1997, Droz Genève 1997

Hélène Gaudemet-Tallon:

- Privilège de nationalité (article 14 du code civil) : conditions d'admission par le droit européen (règlement Bruxelles I bis), Rev crit de D.I.P, n°:1, 2023

- La convention de Bruxelles du 27 septembre 1968 : 50 ans - Propos introductifs, Rev. crit. DIP, n°: 3, 2018

Jacques Ghestin, Gilles Goubeaux, Muriel Fabre-Magnan:

- Traité de droit civil: Introduction générale, LGDJ, 4e éd., 1994

Jürgen Basedow:

- L'espace judiciaire européen et ses voisins À propos du lien entre l'intégration des marchés et la libre circulation des jugements, Rev. crit. DIP, n°: 3, 2018

Lucie Ronfaut:

- Max Mosley : Google craint de devenir une «machine à censurer», lefigaro.fr, publié le 07.11.2013

منشور على الإنترنت عبر الرابط:

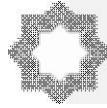
<https://www.lefigaro.fr/secteur/high-tech/2013/11/07/32001-20131107ARTFIG00592-max-mosley-google-craint-de-devenir-une-machine-a-censurer.php>

Marie-Noëlle Jobard-Bachelier:

- L'apparence en droit international privé, LGDJ, 1984

Orlane Pilven et Cyrielle Zuel:

- La protection de la vie privée en droit international, Revue juridique de l'Ouest, 2002

**Pierre Bourel:**

- Du rattachement de quelques délits spéciaux en droit international privé, Recueil des cours La Haye, Volume 214, 1989

Robert Badinter:

- Le droit au respect de la vie privée, J.C.P, 1968, 1.2136

Sabine Corneloup et Horatia Muir Watt:

- Le for du droit à l'oubli, Rev. crit. DIP, n°: 2, 2018

Tristan Azzi:

- Compétence juridictionnelle en matière de cyber-délits : l'incontestable déclin du critère de l'accessibilité (à propos de plusieurs arrêts récents), Rev crit de D.I.P, n° 4, 2020

Valentina Aleksandrova:

- legal Aspects of Electronic Communication and Its Proof According to the Tax and Social Insurance Procedure Code Regulations, International conference knowledge based organization, Vol 24, issue no:2, (june 2018)

Yvaine Buffelan-Lanore:

- Domicile, demeure et logement familial, Rép. civ. Dalloz, 2019

Yves El Hage:

- Cyberdélits- quel est le juge compétent pour ordonner une mesure géolocalisée ?, Rev. crit. DIP, n°: 1, 2024

- Cyberdélits : nouvelle avancée du critère du centre des intérêts de la victime ?, Rev crit de D.I.P, n°:4, 2022

ثالثاً: الأحكام القضائية**أحكام محكمة النقض المصرية:**

- حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ ق الصادر بجلسة ١٦ مارس ٢٠٢٢ م
- حكم محكمة النقض المصرية - الدائرة الجنائية - الصادر في الطعن رقم ١٧٦٧٠ لسنة ٩١ بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢٢ م

- حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٥٣ ق الصادر بجلسة ٧ إبريل ١٩٨٨ م

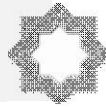
- حكم محكمة النقض المصرية الصادر في الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣١ ق بجلسة ١٢ / ٢ / ١٩٦٢ م

أحكام محكمة النقض الفرنسية:

- حكم لمحكمة النقض الفرنسية - الدائرة المدنية:

- Civ. 1re, 29 juin 2022, n° 21-11.722, Rev crit de D.I.P, n°:1, 2023, note: Hélène Gaudemet-Tallon, P:168 aussi, JDI 2023, note C. Brière

- حكم محكمة النقض الفرنسية - الدائرة التجارية



- Cass. com. 16 mars 2022, n° 20-22.000, Rev crit de D.I.P, n°:4, 2022,p: 807, note: Yves El Hage aussi JDI (Clunet) n°:2, 2023, p:562, note: Basile Darmois

- حكم محكمة النقض الفرنسية - الدائرة المدنية

- Civ. 1re, 13 mai 2020, n° 19-11.516, Inédit, note, Maud Minois, Rev. crit. DIP, n°: 1, 2021, p:137 etc

- حكم محكمة استئناف باريس

- Paris, 6 juin 2007, JCP 2007. II. 10151, note M.-É. Ancel. - Paris, 9 nov. 2007, JCP 2008. II. 10016, note Chabert. - Versailles

أحكام محكمة العدل الأوروبية:

- CJUE 21 déc 2021, Gtflix Tv, aff. C-251/20, préc, spéc. Point: 5 et 8, Rev. crit de D.I.P, n°:3, 2022, p: 577, note: Horatia Muir Watt

- CJUE, 17 oct. 2017, aff. C-194/16, Rev crit de DIP, n°:2, 2018, Point:44, p:294, note: Sabine Corneloup et Horatia Muir Watt; aussi JDI (Clunet) n°:2, 2018,Point:44, p:607, note: Cédric Latil

(L'arrêt Bolagsupplysningen OÜ, Ingrid Ilsjan c/ Svensk Handel AB)

- Cour de justice de l'Union européenne - 3 octobre 2013 - Aff. C-170/12 , Rev. crit. DIP, , n°:1, 2014, p: 189, note: Laurence Usunier

) (L'arrêt: Peter Pinckney c. KDG Mediatech AG

- CJUE, 13 mai 2014, n° C-131/12, Point: 98 et 100/3

منشور على الرابط الآتي:

<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A62012CJ0131>

(L'arrêt: Google Spain SL et Google Inc. c/ Agencia Española)

- CJUE. (C-509/09 et C-161/10 aff. jointes). - 25 octobre 2011

(eDate Advertising GmbH c. X et Olivier Martinez et Robert Martinez c. MGN Limited), Rev crit de D.I.P, n°:2, 2012, p: 398, note: Horatia Muir Watt

- CJCE, 7 mars 1995, Fiona Shevill c/ Presse Alliance, aff. C-68/93, Rev. crit. de DIP 1996, Point : 20 et 21, p: 487, note: P. Lagarde

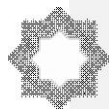
- CJCE 30 nov. 1976, Mines de potasse d'Alsace, aff. C-21/76, Rev. crit. DIP 1977. 563, note Bourel

رابعاً: التقارير

- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

الوثيقة رقم: 17/ 51/HRC/A الصادر عن مجلس حقوق الإنسان الدورة ٥١ المنعقدة في الفترة من ١٢

سبتمبر - ٧ أكتوبر ٢٠٢٢، ص ٣-٤



والتقرير منشور على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة عبر الرابط:

<https://docs.un.org/A/HRC/51/17>

- مبادئ لشبونة التوجيهية بشأن حماية الخصوصية في القانون الدولي الخاص والقانون الإجرائي الصادرة عن أعضاء رابطة القانون الدولي برئاسة Burkhard Hess ومنشورة بمعهد ماكس بلانك بلوكسمبرج للقانون الإجرائي سلسلة أبحاث رقم ٤ لسنة ٢٠٢٢

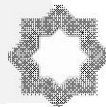
Burkhard Hess and others, 'ILA Guidelines on the Protection of Privacy in Private International and Procedural Law ("Lisbon Guidelines on Privacy") and Commentary Thereto' (2022) MPILux Research Paper Series | N°20122 (4)

منشورة عبر الرابط:

<https://ssrn.com/abstract=4155091>

أهم الاختصارات:

CJCE	Cour de justice des Communautés européennes
CJUE	Cour de justice de l'Union européenne
IP	Internet Protocol
JDI (Clunet)	Journal du droit international
J.C.P	La semaine juridique-Edition générale
Rev. crit. DIP	Revue critique de droit international privé
Vol	Volume



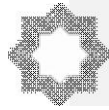
References:

marajie allugha walturath

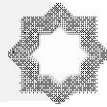
- almuejam alwajiz alsaadir ean majmae allughat alearabiati, tabeat wizarat altarbiat waltaelim 2004
- muejam allughat alearabiati almueasirati: lilduktur/ 'ahmad mukhtar eumri, ealam alkutub, alqahirati, almujaalad 2, ta1, 1429hi-2008m
- 'abu muhamad eabd allh bin muslim bn qutaybat aldiynuriu almutawafiy sanat 276 hi : eywn alakhbar aljuz' al'awala, kitab alsultan, dar alkutub aleilmiat bibayrut-lubnan, 1406 hu - 1986m

almarajie aleilmia almutakhasisa

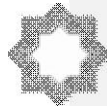
- d/ 'ahmad 'abualmajd muhamad alsayid eafifi:
 - almaswuwliat altaqsiriat ean almunarasat alkhasat wasu' aistikhdam al'iintirnit fi daw' alqanun alduwalii alkhasi al'iliktrunii, dar aljamieat aljadidati, 2017
- du/ 'ahmad eabdalkarim salamat:
 - al'usul almanhajiat li'iedad albuuth aleilmiati, dar alnahdat alearabiati, 2017
 - mabadi huquq al'iinsan fi altashrieat alwataniat walwathayiq alduwliati, altabeat al'uwlaa, dar alnahdat alearabiati 2015
 - alqanun alduwliu alkhasu alnaweu, dar alnahdat alearabiati, t al'uwlaa 2000
 - 'usul almurafaat almadaniat aldawliati, maktabat alealamiat bialmansurati, 1984
- da/ 'ahmad fathi surur:
 - alwsit fi qanun al'iijra'at aljinayiyati, aljuz' al'awal walthaani, dar alnahdat alearabiati, 1980
- da/ 'ahmad muhamad 'amin alhawari:
 - almaswuwliat almadaniatalnaashiat ean aljarimat almaelumatii fi alqanun alduwalii alkhasi, majalat maehad dubay alqadayiyi, aleadad al'uwala, mayu 2012
- du/ 'usamat eabdallah qayad:
 - alhimayat aljinayiyat lilhayat alkhasat wabanuk almaelumat - dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati ta3, 1994,
- d/ 'ashraf twfyq shams aldiyn:
 - alsihafat walhimayat aljinayiyat lilhayat alkhasat - dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiati 2007
- da/ 'ashraf wafa muhamadu:
 - alwsit fi alqanun aldawlii alkhasi, dar alnahdat alearabiati 2009
- du/ 'iidur ghali aldihibi:
 - dirasat fi qanun aleuqubat almuqarani, maktabat gharib 1992
- di/ jabir jad nasaar
 - 'usul wafunun albahth alealmii, dar alnahdat alearabiati, 2018
- di/ jalal ealii aleadwi:
 - 'usul alialtizamat - masadir alialtizami- munsha'at almaearif bial'iiskandariati, 1997



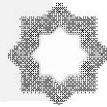
- di/ jalal aleadawi wada/ ramadan 'abualsueud wadu/ muhamad hasan qasim:
- alhuquq waghayruha min almarakiz alqanuniati, munsha'at almaearif bial'iiskandariyat 1996
- du/ jamal mahmud alkurdi:
- tanazue alqawanin bishan almaswuwliat ean su' astikhdam al'iintirniti, t al'uwlaa, dar alnahdat alearabiati, 2007
- du/ husam aldiyn kamil al'ahwani:
- alhaqi fi ahtiram alhayat alkhasat - alhaqu fi alkhususiat dirasat muqaranat - bidun sanat nashr
- da/ husni aljundi:
- damanat hurmat alhayat alkhasat fi al'iislami, dar alnahdat alearabiati, t al'uwlaa 1993
- da/ khalil fiktur tadrish wad/ 'ihib eabaas alfirash
- 'usul albahth aleilmii alqanunii, dar alnahdat alearabiati, bidun sanat nashr
- d/ rasha eali aldiyn:
- alqanun alwajib altatbiq ealaa almaswuwliat altaqsiriat ean alsahafat al'iiliktruniati, majalat albuqhuth alqanuniat walaiqtisadiat likuliyat alhuquq jamieat almansurati, aleadad 58 'uktubar 2015
- da/ ramadan 'abu alsueud:
- alwsit fi sharh muqadimat alqanun almadanii - almadkhal 'iilaa alqanun wabikhasat almisrii wallubnani (alnazariat aleamat lilhiqi), aldaar aljamieiat bayrut, 1983
- da/ rawuwf eubayd:
- markaz aldaewaa aljinayiyat 'amam alqada' aljanayiy, t al'uwlaa, maktabat alwafa' alqanuniat bial'iiskandariati, 2012
- du/ samih eabdulwahid altahami:
- nitaq alhimayat alqanuniat lilbayanat alshakhsiat walmaswuwliat altaqsiriat ean muealajatiha (dirasat fi alqanun al'iimarati) - majalat albuqhuth alqanuniat walaiqtisadiat likuliyat alhuquq jamieat almansurat, aleadad 67 disambir 2018
- du/ samir tanaghu:
- masadir aliailtizam bidun nashir, 2000
- d/ eayishat bin qarat mustafaa:
- alhaqq fi alkhususiat almaelumatiat bayn tahadiyat altiqniat wawaqie alhimayat alqanuniati, almajalat alearabiati lileulum wanashr al'abhathi, almuajaladi2 aleadadi: 5, yuniu 2016
- d/ eabdalkarim salih eabdalkrim:
- alhaqi fi alnisyan alraqmii walmaswuwliat altaqsiriatalnaajimat ean aintihakih - dirasat tahliliat muqaranati, majalat alhuquq jamieat alkuayti, aleadad 3, 2024
- d/ eabdallah fadil hamid:



- dawr fiqh tanazue alqawanin fi muajahat tahadiyat alealam alraqmii- dirasat tahliliatan, majalat dirasat qanuniat alsaadirat ean majlis alnuwaab fi mamlakat albahrayni, aleadad 8, alsanat 8, 2025
- d/ eabdalmuneim zamzamu:
 - almutawal fi alqanun aldawlil alkhasi, dar alnahdat alearabiati, 2024
- da/ eabir hasan aleubaydi:
 - haq alansan fi alkhususiat fi zili althawrat alraqamiati, majalat albuḥuth alfiḥiati walqanuniat kuliyat alsharieat walqanun bidimanhur jamieih alazahira, aleadadu: 43, 2024
- da/ eazaldiyn eabdallah:
 - alqanun alduwaliu alkhasu - aljuz' althaani, t 9, alhayyat almisriat aleamat lilkitab 1986
- d/ eukashat eabdialeal:
 - al'iijra'at almadaniat waltijariat aldawliat watanfidh al'ahkam al'ajnabiati, dar alfath liltibaeat walnashr bial'iiskandariati, 2010
- da/ eawdat yusuf silman:
 - aljarayim almasat bihurmat alhayaat alkhasat alati taqae eabr wasayil tiqniat almaelumat alhadithati, majalat alhuquq - kuliyat alqanun aljamieat almustansiriati bialeiraqi, almuḥalad 16
- da/ fuaad riad wad/ samit rashid:
 - alwsit fi alqanun aldawalii alkhasi - aljuz' althaani tanazue alqawaninu, dar alnahdat alearabiati, 1974
- d/ mahir 'iibrahim alsadawi:
 - jinsiati alkhususum alwataniani kadabit lilaikhtisas alqadayiyi alduwalii - dirasat muqaranat fi alqanun alduwlil alkhasi almisrii walfaransi, bidun nashir, 1978
- d/ muhamad 'ahmad almaeadawi:
 - himayat alkhususiat almaelumatii lilmustakhdim eabr shabakat mawaqie altawasul aliajtima'ii dirasat muqaranati, majalat alsharieat walqanun bitanta, aleadadi: 43, aljuz'i: alraabie
- d/ muhamad alsaeid rushdi:
 - al'iintirnit waljawanib alqanuniati linuzum almaelumati, dar alfikr aljamieii, 2015
- d/ muhamad alruwbi:
 - tanazue alqawanin fi majal alialtizamat ghayr altaequdiat - dirasat tasiliat tahliliat muqaranatan wfqaan limashrue altanzim al'uwrubii (ruma2), dar alnahdat alearabiati, t althaaniati, 2013
- d/ muhamad hamzat bin eizati:
 - alhaqq fi alnisyan alraqamii - dirasat muqaranati, majalat alqanun wal'aemali, kuliyat aleulum alqanuniati walsiyasiat waliajtima'iat bijamieat alhasan al'awala, aleadad 68 mayu 2021
- d/ muhamad shawqi aljarfa:



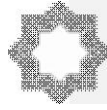
- alhuriyat alshakhsiat wahurmat alhayat alkhasat - dirasat muqaranatin, bidun dar nashri, altabeat al'uwlaa 1993
 - d/ mahmud najib husni:
 - alhaqq fi sianat aleard fi alsharieat al'iislatmiat waqanun aleuqubat almisrii, bidun nashir 1983
 - d/ mustafaa 'ahmad eabdajawad hijazi:
 - almasuwliat almadaniat lilsahafii ean antihak hurmat alhayat alkhasati, dar alnahdat allearabiati, 2004
 - d/ mustafaa aljimal wada/ nabil abraham saedu:
 - alnazariat aleamat lilqanuni- alqaeidat alqanuniat walhaqu, manshurat alhalabii alhuquqiati, 2002
 - da/ muna turki almuswi:
 - alkhususiat almaelumatiat wahimiatuha wamakhatir altiqniaat alhadithat ealayha, majalat kuliyat baghdad lileulum alaiqtisadiat aljamieati, aleadad alkhasu bimutamar alkulyat 2013
 - da/ maha ramadan muhamad batikhi:
 - al'iitar alqanunii lilhaqi fi alnisyan eabr shabakat al'iintirnit (dirasat tahliliat muqaranati), majalat aldirasat alqanuniat likuliyat alhuquq - jamieat 'asyuta, almujaalad 61 aleadad 1, sibtambar 2023
 - d/ nur hamd alhajaya, wad/ maslah 'ahmad altarawnat:
 - alaikhhtisas alqadayiyu alduwaliu bimunazaeat almasuwliat altaqsiriati almawdueiatalnaashiat fi biyat alfada' al'iiliktrunii (dirasat fi alqanun al'urduniyi), majalat alhuquq jamieat alkuayt, almujaalad 30, eadad 4, 2006
 - d/ hisham sadiq:
 - tanazue aliakhtisas alqadayiyi alduwali, dar almatbueat aljamieiat 2007
 - da/ yasanu eabdallatif eabdalhalim muhamad:
 - 'ahkam almasuwliatalnaashiat ean aintihak hurmat alhaqi fi alkhususiat eabr wasayil altaqniat alhadithat - darisat fiqhiat mueasarati, majalat kuliyat aldirasat al'iislatmiat walearabiati lilbanat bikufr alshaykhi, aleuddu2, mujaaladi:5, 2018
 - d/ yusuf alshaykh yusif:
 - himayat alhaqi fi hurmat al'ahadith alkhasat - dirasat muqaranat fi tashrieat altanasut wahurmat alhayat alkhasati, dar alfikr allearabii, altabeat al'uwlaa 1998
- al'ahkam alqadayiya**
- 'ahkam mahkamat alnaqd almasria:**
- hakum mahkamat alnaqd almisriat fi altaen raqm 9542 lisanat 91 q alsaadir bijalsat 16 maris 2022m
 - hakum mahkamat alnaqd almisriat -aldaayirat aljinayiyati- alsaadir fi altaen raqm 17670 lisanat 91 bitarikh 9 nufimbar 2022m
 - hakum mahkamat alnaqd almisriat fi altaen raqm 1610 lisanat 53 q alsaadir bijalsat 7 'iibril 1988m



- hakum mahkamat alnaqd almisriat alsaadir fi altaen raqam 989 lisanat 31 q bijalsat 12 / 2 / 1962m

altaqarir

- taqrir mufawadiat al'umam almutahidat alsaamiat lihuquq al'iinsan ean alhaqi fi alkhususiat fi aleasr alraqamii alwathiqat raqam: A/HRC/51 /17 alsaadir ean majlis huquq al'iinsan aldawrat 51 almuneaqadat fi alfatrat min 12 sibtambar - 7 'uktubar 2022 , s 3-4
- waltaqrir manshur ealaa almawqie alrasmii limunazamat al'umam almutahidat eabr alraabit:
<https://docs.un.org/A/HRC/51/17>
- mabadi lishbunat altawjihat bishan himayat alkhususiat fi alqanun alduwalii alkhasi walqanun al'iijrayiyi alsaadirat ean 'aeda' rabitat alqanun alduwalii biriasat Burkhard Hess wamanshurat bimaehad maks blank bluksimbrj lilqanun al'iijrayiyi silsilat 'abhath raqm 4 lisanat 2022



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة:	١٠١٩
أهمية البحث	١٠٢٠
إشكالية البحث	١٠٢٢
منهج البحث	١٠٢٢
خطة البحث	١٠٢٤
مبحث تمهيدي ماهية الخصوصية المعلوماتية وصور الاعتداء عليها	١٠٢٥
المطلب الأول ماهية الخصوصية المعلوماتية	١٠٢٥
المطلب الثاني صور الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية	١٠٣٩
المبحث الأول الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية بدعوى المسؤولية التقصيرية الناشئة في العالم الرقمي وفقاً لضوابط الاختصاص التقليدية	١٠٥٠
المطلب الأول اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه	١٠٥٠
المطلب الثاني الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية القائم على جنسية المدعى عليه	١٠٦١
المطلب الثالث اختصاص محكمة محل وقوع الفعل المنشئ للالتزام	١٠٦٧
المبحث الثاني الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية القائم على ضوابط اختصاص تلائم طبيعة الأعمال المرتكبة عبر شبكة الإنترنت	١٠٧٤
المطلب الأول اختصاص محكمة البث أو الإرسال عبر شبكة الإنترنت	١٠٧٥
المطلب الثاني الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية للدولة التي تحقق فيها الضرر	١٠٧٨
المبحث الثالث الحق في النسيان الرقمي في القانون الدولي الخاص	١٠٩١
الخاتمة	١٠٩٨
أولاً: نتائج البحث	١٠٩٨
ثانياً التوصيات	١٠٩٩
قائمة المراجع	١١٠٠
REFERENCES:	١١٠٩
فهرس الموضوعات	١١١٤